

المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

قواعد الكفاية المالية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم [] وتاريخ []

الموافق [] بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، فإن مجلس الهيئة يود التنبية إلى أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع

الهيئة: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: المقدمة

الفصل الأول: النطاق والغرض والتعريفات

الباب الثاني: قاعدة رأس المال

الفصل الثاني: متطلب قاعدة رأس المال

الفصل الثالث: تركيبة رأس المال

الباب الثالث: الركيزة الأولى - متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

الفصل الرابع: أحكام عامة لسجل التداول

الفصل الخامس: متطلبات إدارة سجل التداول

الفصل السادس: الأحكام العامة للنشاطات غير المتعلقة بالتداول

الفصل السابع: احتساب مبلغ تعرض مرجح بالمخاطر للنشاطات غير المتعلقة بالتداول

الفصل الثامن: استخدام التصنيفات الائتمانية

الفصل التاسع: الأحكام العامة للمخاطر التشغيلية

الفصل العاشر: طريقة المؤشر الأساسي للمخاطر التشغيلية

الفصل الحادي عشر: الطريقة المعيارية للمخاطر التشغيلية

الفصل الثاني عشر: طريقة أساس النفقات للمخاطر التشغيلية

الفصل الثالث عشر: أحكام عامة حول مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية

الفصل الرابع عشر: عملية التقييم والتحويل إلى العملة المحلية

الفصل الخامس عشر: احتساب متطلب رأس المال لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية

الفصل السادس عشر: أحكام عامة حول مخاطر السلع

الباب الرابع: التعرضات الكبيرة

الفصل السابع عشر: أحكام عامة للتعرضات الكبيرة

الباب الخامس: الحد الأدنى لمتطلبات السيولة

الفصل الثامن عشر: أحكام عامة حول الحد الأدنى للسيولة

الفصل التاسع عشر: متطلبات تنظيمية

الباب السادس: الركيزة الثانية - تقييم جميع المخاطر

الفصل العشرين: عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال ICAAP

الباب السابع: الركيزة الثالثة - الإفصاح وإعداد التقارير

الفصل الحادي والعشرين: الإفصاح

الفصل الثاني والعشرين: إعداد وتقديم التقارير

الباب الثامن: المجموعات المالية

الفصل الثالث والعشرين: أحكام عامة حول المجموعات المالية

الفصل الرابع والعشرين: الحسابات الموحدة

الفصل الخامس والعشرين: التعهدات الأجنبية

الفصل السادس والعشرين: النظم والإجراءات الرقابية

الباب التاسع: أحكام ختامية

الفصل السابع والعشرين: النشر والنفذ

الملحق رقم (1): قاعدة رأس المال

الفصل الأول: الشريحة الأولى لرأس المال

الفصل الثاني: الشريحة الثانية لرأس المال

الفصل الثالث: الاقطاعات من رأس المال

الملحق رقم (٢): سجل التداول

الفصل الأول: مخاطر معدل الفائدة

الفصل الثاني مخاطر أسعار الأسهم

الفصل الثالث: المخاطر المتعلقة بصناديق الاستثمار

الفصل الرابع: التعهد بالتغطية

الفصل الخامس: التعرض المفرط

الفصل السادس: مخاطر التسوية

الفصل السابع: مخاطر الطرف النظير

الملحق رقم (٣): النشاطات غير المتعلقة بالتداول

الفصل الأول: فئات التعرضات وأوزان المخاطر

الفصل الثاني احتساب مبالغ التعرض للبنود خارج قائمة المركز المالي

الفصل الثالث: احتساب مبلغ تعرض السجل غير المتعلق بالتداول في المشتقات

الفصل الرابع: الحماية الائتمانية

الفصل الخامس: الضمانات والمشتقات الائتمانية

الفصل السادس: الضمانات المالية

الفصل السابع: اتفاقيات التقاص

الفصل الثامن: أنواع الحماية الائتمانية الأخرى

الملحق رقم (٤): المخاطر التشغيلية

الفصل الأول: طريقة المؤشر الأساسي

الفصل الثاني: الطريقة المعيارية

الملحق رقم (٥): مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية

الفصل الأول: طريقة الخطوتين (The two-step method)

الفصل الثاني: احتساب متطلب رأس المال

الفصل الثالث: عقود الخيار

الفصل الرابع: صناديق الاستثمار

الفصل الخامس: العملات المركبة

الفصل السادس: الضمانات بعملة بلد ثالث

الفصل السابع: استثناءات

الملحق رقم (٦): مخاطر السلع

الفصل الأول: احتساب المراكز وإجراء التقاص بين المراكز الطويلة والقصيرة

الفصل الثاني: الطريقة المبينة على الاستحقاق

الفصل الثالث: الطريقة البسيطة

الملحق رقم (٧): التعرضات الكبيرة

الفصل الأول: متطلبات الجهاز الإداري

الفصل الثاني: تحديد مبالغ التعرضات في النشاطات غير المتعلقة بالتداول

الفصل الثالث: تحديد مبالغ التعرضات في سجل التداول

الملحق رقم (٨): مخاطر السيولة

الفصل الأول: تحديد وقياس مخاطر السيولة

الفصل الثاني: إدارة مخاطر السيولة

الملحق رقم (٩): التقييم الداخلي لرأس المال

الفصل الأول: عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)

الفصل الثاني: إستراتيجيات حول كيفية الوصول إلى الأهداف الرأسمالية والحفاظ عليها

الفصل الثالث: التقييم الذاتي واختبارات التحمل

الملحق رقم (١٠): الإفصاح

الفصل الأول: الإفصاح المتعلق بالشخص المرخص له والمجموعة المالية

الفصل الثاني: الإفصاح المتعلق بقاعدة رأس المال

الفصل الثالث: الإفصاح المتعلق بمتطلبات رأس المال

الفصل الرابع: الإفصاح المتعلق بالنشاطات غير المتعلقة بالتداول

الفصل الخامس: الإفصاح المتعلق بمخاطر السيولة

الفصل السادس: الإفصاح المتعلق بمخاطر الطرف النظير

الفصل السابع: الإفصاح المتعلق بالمخاطر التشغيلية

الفصل الثامن: الإفصاح الدوري

الملحق رقم (١١): التصنيفات الائتمانية طويلة الأجل

الملحق رقم (١٢): التصنيفات الائتمانية قصيرة الأجل

الملحق رقم (١٣): مؤشرات السيولة

الباب الأول

المقدمة

الفصل الأول

النطاق والغرض والتعريفات

المادة الأولى:

- (أ) تهدف هذه القواعد إلى تحديد متطلبات الكفاية المالية للأشخاص المرخص لهم.
- (ب) يجب على الأشخاص المرخص لهم التزام المتطلبات المحددة في هذه القواعد.
- (ج) لا تخل هذه القواعد بما ورد في اللوائح التنفيذية من أحكام.
- (د) للهيئة، إذا ما اعتبرت ذلك ضرورياً فرض أي متطلبات كفاية مالية إضافية على الأشخاص المرخص لهم.
- (هـ) التعريفات:

- (١) يقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢٠١٤/٦/٢هـ.
- (٢) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- (٣) لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

احتياطي إعادة التقييم: هو حساب احتياطي يعتبر جزءاً من الشريحة الثانية لرأس المال (Tier-2 capital) الخاصة بالشخص المرخص له، والذي يسجل الفائض الناتج عندما تُبين عملية إعادة التقييم بأن القيمة الحالية لأصل ما أعلى من تكلفته التاريخية المسجلة.

التحوط الداخلي: هو المركز الذي يعوّض بشكل كامل أو جوهري المخاطر في مركز واحد أو أكثر من المراكز المخصصة للنشاطات المتعلقة بسجل التداول والنشاطات غير المتعلقة بالتداول.

التعرضات: هي البنود التي تظهر في قائمة المركز المالي كأصول، أو المشتقات التي تظهر كخصوم أو التزامات خارج قائمة المركز المالي.

التعرضات الكبيرة: تعرض لطرف نظير أو مجموعة الأطراف النظيرة المترابطة تتجاوز ما نسبته (١٠٪) من قاعدة رأس المال للشخص المرخص له.

سجل التداول: هو السجل المحاسبي للمراكز المحتفظ بها لغرض التداول.

السلع: مواد غذائية أو معادن أو موارد طبيعية، أو غيرها من المواد ذات النوعية الموحدة التي يتم فيها التعامل في الوقت الحاضر أو في المستقبل عن طريق إبرام عقود لغرض تسليم السلع في المستقبل.

الشريحة الأولى لرأس المال (Tier-1 capital): هي أكثر أشكال رأس المال قدرة على احتواء الخسائر وتضم: (أ) رأس المال المدفوع، (ب) الأرباح المبقاة المدققة، (ج) سعر الأسهم عند إصدارها، (د) الاحتياطيات (عدا احتياطيات إعادة التقييم)، (هـ) مساهمات الشريحة الأولى لرأس المال. وتعد الشريحة الأولى لرأس المال هي الرقم الصافي بعد خصم الاقتطاعات المطبقة.

الشريحة الثانية لرأس المال (Tier-2 capital): هي شكل من أشكال رأس المال أقل قدرة على احتواء الخسائر بالمقارنة مع الشريحة الأولى لرأس المال. وتعد الشريحة الثانية لرأس المال هي الرقم الصافي بعد خصم الاقتطاعات المطبقة.

عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال "ICAPP": تعتبر عملية داخلية يتم من خلالها تحديد جميع المخاطر التي تواجه الشخص المرخص له وتقييمها، بما في

ذلك المخاطر غير المغطاة في الركيزة الأولى (Pillar I) من هذه القواعد. وتشمل العملية كذلك التخطيط الرأسمالي.

قاعدة رأس المال: تتكون قاعدة رأس المال من الشريحة الأولى لرأس المال (Tier-1 capital) والشريحة الثانية لرأس المال (Tier-2 capital).

القرض الثانوي: هو قرض يتضمن شرطاً بعدم سداد المبلغ الرئيسي للقرض وفوائده في حالة التصفية أو الإفلاس، إلا بعد السداد لجميع الدائنين الآخرين بشكل كامل.

قرض ثانوي دائم: هي قروض تالية الاستحقاق غير محددة المدة.

قرض ثانوي مُحدّد الأجل: هي قروض تالية الاستحقاق لأجل محدد، وتشمل هذه القروض كذلك الكمبيالات محددة الأجل.

مجموعة الأطراف النظيرة المترابطة: شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين، ما لم يظهر خلاف ذلك، يشكلون خطراً واحداً نظراً:

- (١) لسيطرة أحدهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الآخر أو على آخرين في نفس المجموعة، أو
- (٢) لترابطهم بشكل يؤدي إلى ترجيح تأثير أي مشاكل مالية يواجهها أحدهم على قدرة الآخر أو على الآخرين على السداد.

المجموعة المالية: تتكون المجموعة المالية من الشخص المرخص له و:

- (١) الشركات المحلية أو الأجنبية التابعة للشخص المرخص له الخاضعة لهذه القواعد أو لقواعد مشابهة؛
- (٢) الشركات التي تشترك مع الشخص المرخص له، أو تكون مشتركة في الأساس، من حيث الإدارة أو يُمارس الشخص المرخص له تأثيراً كبيراً عليها؛ و

٣) استثمارات الشخص المرخص له في شركات الملكية الخاصة التي يمتلك الشخص المرخص له أغلبية حقوق التصويت فيها. ولأغراض هذه القواعد، لا تعد الشركة الأم (إذا كانت بنكاً) للشخص المرخص له جزءاً من المجموعة المالية.

مخاطر الائتمان: هي مخاطر الخسارة الناجمة عن التغيرات في الوضع الائتماني للجهات المُصدِّرة للأوراق المالية والأطراف النظيرة والمدينين، والتي يتعرض لها الأشخاص المرخص لهم.

مخاطر السوق: هي مخاطر الخسارة الناجمة عن التغيرات في المستوى وفي التقلبات للقيم السوقية للأصول والخصوم والأدوات المالية.

المراكز المحتفظ بها لغرض التداول: هي المراكز المحتفظ بها بقصد إعادة بيعها خلال أجل قصير و/أو المحتفظ بها لغرض الاستفادة من تقلبات الأسعار الفعلية أو المتوقعة قصيرة الأجل أو لجني أرباح عمليات المراجعة (Arbitrage).

المركز: المركز السوقي للشخص المرخص له ومركز السوق الذي ينشأ عن النشاطات التي يقوم بها بالنيابة عن العملاء أو باعتباره صانع سوق.

النشاطات غير المتعلقة بالتداول: هي المراكز المحتفظ بها لأغراض غير متعلقة بالتداول.

وزن المخاطر: هي نسبة تصف مستوى مخاطر تعرض ما.

الباب الثاني

قاعدة رأس المال

الفصل الثاني

متطلب قاعدة رأس المال

المادة الثانية:

يجب أن يحتفظ الشخص المرخص له باستمرار على قاعدة رأس مال تقابل ما لا يقل عن إجمالي متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وفقاً لما ورد في الفصل الرابع إلى الفصل السادس عشر.

المادة الثالثة:

- (أ) للهيئة أن تقرر أن الحد الأدنى لقاعدة رأس مال الشخص المرخص له يجب أن تكون مبلغاً محدداً أعلى مما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذه القواعد، وذلك عندما:
- (1) لا يف الشخص المرخص له بالمتطلبات المحددة في الركيزة الأولى (Pillar I) أو الركيزة الثانية (Pillar II) أو الركيزة الثالثة (Pillar III)؛ و
 - (2) يكون من غير المرجح كفاية أي تدابير أخرى تمكن الشخص المرخص له من خلالها تصحيح أوجه القصور خلال فترة زمنية معقولة.
- (ب) لا تنطبق الفقرة (أ) من هذه المادة إذا بلغت مخالفة هذه القواعد درجة تستوجب تعليق رخصة الشخص المرخص له أو إلغائها وفقاً لما تقرره الهيئة.

الفصل الثالث

تركيب رأس المال

المادة الرابعة:

تتكون قاعدة رأس مال الشخص المرخص له من مجموع ما يلي:

- ١) الشريحة الأولى لرأس المال (Tier-1 capital) التي تحتسب وفقاً لما ورد في الفصل الأول من الملحق رقم (١) بعد خصم الاقتطاعات وفقاً للفصل الثالث من الملحق رقم (١)، زائداً
- ٢) الشريحة الثانية لرأس المال (Tier-2 capital) التي تحتسب وفقاً لما ورد في الفصل الثاني من الملحق رقم (١) بعد خصم الاقتطاعات وفقاً للفصل الثالث من الملحق رقم (١).

المادة الخامسة:

الحد الأعلى المسموح به لمبلغ الشريحة الثانية لرأس المال هو ما يعادل (٥٠ ٪) من الشريحة الأولى لرأس المال عند احتساب قاعدة رأس المال للشخص المرخص له.

الباب الثالث

الركيزة الأولى - متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

الفصل الرابع

أحكام عامة لسجل التداول

المادة السادسة:

يجب على الشخص المرخص له تطبيق القواعد المتعلقة بتعرضات سجل التداول عند احتساب المخاطر المصاحبة لمراكزه أو المخاطر الناجمة عن كونه صانع سوق في الأوراق المالية التي:

- (١) يحتفظ بها الشخص المرخص له لغرض التداول أو من أجل تحوط مراكز أخرى في سجل التداول؛ أو
- (٢) لا تخضع لشروط وأحكام تحد من احتمالية التداول فيها، أو أن تكون قابلة للتحوط بالكامل عندما تخضع لتلك الشروط والأحكام.

المادة السابعة:

يجب توافر رأس المال لتعرضات سجل التداول التي تبلغ قيمتها مجموع متطلبات رأس المال لما يلي:

- (١) مخاطر الطرف النظير لتعرضات سجل التداول؛
- (٢) مخاطر التسوية لتعرضات سجل التداول؛
- (٣) مخاطر السوق (وهي مخاطر تقلبات الأسعار في السوق) لعمليات سجل التداول؛ و
- (٤) مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية ومخاطر السلع في العمليات بأكملها.

المادة الثامنة:

يُحتسب متطلب رأس المال لتعرضات سجل التداول وفقاً لما ورد في الفصلين الرابع والخامس والملحق رقم (٢)، ما لم يرد خلاف ذلك في قرار صادر عن الهيئة وفقاً للمادة التاسعة من هذه القواعد.

المادة التاسعة:

أ) فيما يتعلق بتعرضات سجل التداول كما هو مشار إليه في المادة السادسة من هذه القواعد، للشخص المرخص له، بعد موافقة الهيئة، أن يحتسب رأس المال المطلوب وفقاً لقواعد النشاطات غير المتعلقة بالتداول كما هو وارد في الفصول من السادس إلى الثامن. وتمنح الهيئة الموافقة عندما تكون القيمة السوقية الإجمالية للمراكز في سجل التداول والذمم المدينة المترتبة عليها:

- ١) لا تتجاوز بالعادة نسبة (٥٪) من إجمالي مجموع قائمة المركز المالي للشخص المرخص له ومجموع التزاماته خارج قائمة المركز المالي؛
- ٢) لا تتجاوز عادة مبلغاً يعادل (٧٥) مليون ريال سعودي؛ و
- ٣) لا تتجاوز بأي حال من الأحوال نسبة (٦٪) من إجمالي مجموع قائمة المركز المالي للشخص المرخص له ومجموع التزاماته خارج قائمة المركز المالي، وأن لا تتجاوز مبلغاً يعادل (١٠٠) مليون ريال سعودي.

ب) في الحالة التي يكون فيها الشخص المرخص له الذي حصل على موافقة الهيئة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة غير مستوفياً لمتطلبات الحصول على تلك الموافقة، فيجب عليه أن يحتسب رأس المال المطلوب وفقاً للمادة الثامنة من هذه القواعد وعليه تقديم إشعار إلى الهيئة بذلك فوراً.

المادة العاشرة:

عند احتساب القيم التي تُشكل الأساس لمنح استثناءات وفقاً للمادة التاسعة من هذه القواعد، تقيّم جميع البنود المحددة لسجل التداول المدرجة في قائمة المركز المالي حسب قيمتها السوقية. وتقيّم البنود المحددة للنشاطات غير المتعلقة بالتداول المدرجة في قائمة المركز المالي حسب قيمتها الدفترية. ويتم تقييم البنود خارج قائمة المركز المالي والالتزامات خارج قائمة المركز المالي حسب قيمتها السوقية. وينبغي تجميع المراكز للشخص المرخص له سواء أكانت طويلة أم قصيرة الأجل.

المادة الحادية عشرة:

- (أ) يجوز تحديد تحوطات داخلية لسجل التداول وفقاً للشروط الواردة في المادة الثانية عشرة من هذه القواعد.
- (ب) لا تتأثر متطلبات رأس المال لمركز محدد لنشاطات غير المتعلقة بالتداول، وهو المركز المراد حمايته، بتحوط داخلي يجب تحديده لسجل التداول.

المادة الثانية عشرة:

لتحديد مركز تحوط داخلي لسجل التداول، يجب استيفاء جميع الشروط الآتية:

- (١) يحتفظ بالمركز لغرض التداول وفقاً للمادة السادسة من هذه القواعد؛
- (٢) يجب أن لا يكون السبب الرئيس للدخول في المركز هو تجنب أو تقليل متطلب رأس المال؛
- (٣) يجب أن يكون الدخول في المركز بناءً على ظروف السوق؛
- (٤) يجب تقييم المركز وفقاً للقواعد المطبقة على تعرضات أخرى لسجل التداول؛
- (٥) يجب إدارة ومراقبة مخاطر المركز بنفس الطريقة التي تدار وتراقب فيها مراكز سجل التداول الأخرى ضمن الحدود المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة:

- (أ) يجب تصنيف أي من المراكز والتعرضات غير المخصصة لسجل التداول وفقاً لما ورد في المادة السادسة من هذه القواعد على أنها تعرض لنشاطات غير المتعلقة بالتداول.
- (ب) لا يجوز تحديد مركز في أداة مالية واحدة أو سلعة واحدة لسجل التداول والنشاطات غير المتعلقة بالتداول في آن واحد. ويجوز عوضاً عن ذلك أن تظهر نفس أنواع الأدوات المالية أو السلع في سجل التداول والنشاطات غير المتعلقة بالتداول.

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن تعامل الذمم المدينة والالتزامات في حساب التداول الحالي الناشئ مع التداولات المسجلة باسم الشخص المرخص له ولكن بالنيابة عن العميل؛ أي صفقات العمولات، في سياق كفاية

رأس المال عند احتساب متطلبات رأس المال بنفس الطريقة التي تعامل بها التعرضات وفقاً للقواعد الخاصة بمخاطر التسوية ومخاطر الطرف النظير.

المادة الخامسة عشر:

(أ) على الشخص المرخص له أن يقوم بوضع سياسة مكتوبة يبين فيها أي الأدوات المالية/السلع أو المحافظ المالية لمثل هذه الأدوات المالية/السلع سوف تخصص لسجل التداول وللنشاطات غير المتعلقة بالتداول. وتحدد السياسة المكتوبة كذلك الظروف التي يُسمح فيها بالقيام بتحوطات داخلية.

(ب) يحدّد الغرض من الاحتفاظ بأداة مالية أو سلعة بتاريخ حيازتها على أبعد تقدير. ولا يجوز مخالفة السياسة المكتوبة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا في ظل الظروف المحددة في المادة السادسة عشرة من هذه القواعد.

(ج) إذا كان للشخص المرخص له وظيفة مراجعة داخلية، فإن من مهام المراجعة الداخلية أن تجري مراجعة منتظمة للامتثال للسياسة المكتوبة.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز نقل الأدوات المالية/السلع المحددة في سجل التداول إلى النشاطات غير المتعلقة بالتداول أو العكس إلا في حالات استثنائية وحيثما يكون هناك سبب محدد وفقاً لسياسة مكتوبة يضعها الشخص المرخص له. ويجب أن تُبين هذه السياسة المكتوبة كيفية توثيق عمليات الانتقال المكتملة وأي المعايير التي يجب تحقيقها للسماح بعمليات الانتقال بين سجل التداول والنشاطات غير المتعلقة بالتداول.

الفصل الخامس

متطلبات إدارة سجل التداول

المادة السابعة عشرة:

على الشخص المرخص له الذي لديه سجل تداول الالتزام بالأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة الثامنة عشرة:

يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له إستراتيجية مكتوبة فيما يخص المراكز المحتفظ بها لغرض التداول، كما يجب أن يُفَعَّل الشخص المرخص له إجراءاته الرقابية بشكل مناسب لضمان الامتثال لإستراتيجية التداول المحددة. ويجب أن يوافق الجهاز الإداري للشخص المرخص له على هذه الإستراتيجية.

المادة التاسعة عشرة:

يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له إجراءات واضحة لإدارة مراكز سجل التداول. ويجب تحديد هذه الإجراءات في سياسة مكتوبة، والتي يجب أن تشمل كحد أدنى على ما يلي:

- (١) حدود التداول والإجراءات الرقابية؛
- (٢) مدى استقلالية المتعاملين المفوضين للدخول في و/أو إدارة المركز ضمن الحدود المتفق عليها ووفقاً للإستراتيجية المتفق عليها؛
- (٣) إجراءات محددة بوضوح لمراقبة النشاطات المرتبطة بأية مخاطرة وفقاً لإستراتيجية التداول المذكورة في المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد بما في ذلك مراقبة المراكز المتقلبة الساكنة في سجل التداول؛ و
- (٤) إجراءات لمراقبة المراكز بفاعلية وتقدير قابليتها للتسويق أو التحوط.

المادة العشرون:

- (أ) يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له إجراءات ونظم رقابية تضمن توافق قيم مراكز سجل التداول مع قيمها السوقية الحالية.
- (ب) إذا كانت السوق ذات الصلة تقدم أسعار إقبال بشكل مستقل عن الشخص المرخص له ويسهل الوصول إليها، فإنه يجب استخدام هذه الأسعار لتقييم المراكز. ويُشار إلى هذا النوع من التقييم بـ "التقييم وفقاً لأسعار السوق".
- (ج) إذا تعدد استخدام التقييم الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فللشخص المرخص له أن يستخدم نموذج للتقييم يعتمد على أسعار السوق أو محددات سوقية أخرى.

المادة الحادية والعشرون:

على الشخص المرخص له تحديد ما يلي في سياسته المكتوبة:

- (١) مبادئ التقييم التي يطبقها الشخص المرخص له على مراكز سجل التداول؛
- (٢) الجهة التي يتم الحصول منها على أسعار السوق والمحددات السوقية الأخرى الضرورية لعملية التقييم وتوقيت إجراء ذلك؛
- (٣) الإجراءات الرقابية للتحقق من صحة أسعار السوق والمحددات السوقية الأخرى المستخدمة في التقييم؛
- (٤) كيفية تنفيذ أي تعديلات تطرأ على أسعار السوق والمحددات السوقية؛ و
- (٥) كيفية توزيع المسؤولية لمختلف الخطوات في عملية التقييم لدى الشخص المرخص له.

المادة الثانية والعشرون:

تكون الوحدة المسؤولة عن مراقبة أسعار السوق والمحددات السوقية الأخرى لدى الشخص المرخص له مستقلة عن وحدات الاحتفاظ بالمراكز. ويجب تطبيق الإجراءات الرقابية على أسعار السوق والمحددات السوقية الأخرى بانتظام، مرة واحدة في كل شهر بحد أدنى.

الفصل السادس

الأحكام العامة للنشاطات غير المتعلقة بالتداول

المادة الثالثة والعشرون:

يكون متطلب رأس المال للمراكز المرتبطة بنشاطات غير المتعلقة بالتداول يعادل نسبة لا تقل عن (١٤٪) من مبالغ تعرض الشخص المرخص له المرجحة بالمخاطر والتي تحتسب وفقاً للملحق رقم (٣).

الفصل السابع

احتساب مبلغ تعرض مرجح بالمخاطر للنشاطات غير المتعلقة بالتداول

المادة الرابعة والعشرون:

يُحتسب مبلغ التعرض المرجح بالمخاطر لكل تعرض بضرب مبلغ التعرض وفقاً للمادة الخامسة والعشرون من هذه القواعد بوزن المخاطر التي تنطبق على ذلك التعرض، وذلك كما هو محدد في الملحق رقم (٣).

المادة الخامسة والعشرون:

- أ) يكون مبلغ التعرض للبنود المدرجة في قائمة المركز المالي هو صافي القيمة بعد خصم المخصصات المعدومة وأي مخصصات محددة.
- ب) عند احتساب متطلب رأس المال لمخاطر النشاطات غير المتعلقة بالتداول، يقتصر احتساب صافي التعرضات على تلك الحالات الواردة في الأقسام من (١١٧) إلى (١٣٦) من الملحق رقم (٣). وذلك ينطبق بغض النظر عن ما يتم تطبيقه في المحاسبة الخارجية.
- ج) يتكون مبلغ تعرض الالتزامات خارج قائمة المركز المالي من القيمة الاسمية مضروبةً بمعامل تحويل كما هو وارد في الفصل الثاني من الملحق رقم (٣).

د) يُحتسب مبلغ التعرض لمخاطر الطرف النظير في المشتقات وفقا للفصل الثالث من الملحق رقم (٣).

هـ) بالنسبة لمخاطر الطرف النظير في كل من المشتقات، وصفقات إعادة الشراء، وصفقات الإقراض على الهامش، وصفقات إقراض واقتراض الأوراق المالية، فإنه يمكن أن يُحدّد مبلغ التعرض عند (صفر) إذا تم استيفاء جميع المتطلبات الآتية:

- ١) أن تكون التعرضات لمؤسسات مقاصة مركزية؛
- ٢) أن يقوم المشاركون في مؤسسة المقاصة بإيداع ضمانات بشكل يومي مقابل التعرضات التي يمثلونها في مؤسسة المقاصة؛ و
- ٣) أن تغطي الضمانات التعرضات الحالية وأية تعرضات محتملة مستقبلية.

المادة السادسة والعشرون:

يُصنف كل نشاط من نشاطات التعرضات غير المتعلقة بالتداول ضمن إحدى فئات التعرضات الآتية:

- ١) التعرضات للحكومات والبنوك المركزية؛
- ٢) التعرضات للهيئات الإدارية والمنظمات غير الهادفة للربح؛
- ٣) التعرضات للأشخاص المرخص لهم والبنوك والجهات الأجنبية المكافئة الخاضعة لقواعد كفاية رأس المال مماثله للقواعد المطبقة في المملكة؛
- ٤) التعرضات للشركات؛
- ٥) تعرضات البيع بالتجزئة؛
- ٦) البنود التي مضى موعد استحقاقها؛
- ٧) البنود ذات المخاطر العالية؛
- ٨) التعرضات لصناديق الاستثمار؛
- ٩) التعرضات لصناديق الاستثمار العقاري؛
- ١٠) الاستثمارات العقارية؛ أو
- ١١) بنود أخرى.

المادة السابعة والعشرون:

يتم تصنيف اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وعمليات شراء العقود الآجلة القطعية ضمن الفئة التي تنطبق على الأصول المعنوية بتلك الاتفاقيات أو العمليات وليس بناءً على الطرف النظير.

المادة الثامنة والعشرون:

التعرضات التي يتم اقتطاعها من قاعدة رأس المال تحدد بوزن مخاطر نسبيته (٠٪) عند احتساب قيم التعرض المرجحة بالمخاطر بغض النظر عن فئة تلك التعرضات.

المادة التاسعة والعشرون:

أ) نسبة قيم التعرض المرجحة بالمخاطر لتعرضات الشخص المرخص له لشركاته التابعة، وبغض النظر عن فئة التعرض الخاصة به، تكون (٠٪) إذا تم استيفاء جميع المتطلبات الآتية:

- ١) أن يكون الطرف النظير شخص مرخص له آخر وحساباته موحدة بشكل كامل في نفس المجموعة المالية للشخص المرخص له؛
- ٢) أن يكون الطرف النظير خاضعاً لنفس إجراءات تقييم المخاطر وقياسها ومراقبتها بصفته شخصاً مرخصاً له؛
- ٣) أن لا تكون هنالك أي عقبات إجرائية أو قانونية جوهرية سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل المنظور تعيق التحويل الفوري للأموال أو الوفاء بالالتزامات من قبل الطرف النظير إلى الشخص المرخص له؛

ب) تستثنى من الطريقة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة التعرضات للأسهم، أو التعرضات التي تكون على شكل بنود أخرى يمكن أن تكون ضمن قاعدة رأس المال الشخص المرخص له المصدر.

المادة الثلاثون:

عند احتساب مبلغ التعرض المرجح بالمخاطر، للشخص المرخص له الأخذ بالاعتبار أي حماية ائتمانية وفقاً للفصل الرابع من الملحق رقم (٣).

الفصل الثامن

استخدام التصنيفات الائتمانية

المادة الحادية والثلاثون:

أ) للشخص المرخص له استخدام التصنيفات الائتمانية لتحديد درجة جودة الائتمان التي تقابل التعرض. ولتحديد ذلك، يقوم الشخص المرخص له باستخدام الجداول في الملحق رقم (١١) والملحق رقم (١٢) للمطابقة بين التصنيفات الائتمانية لوكالات التصنيف الائتماني والدرجات المحددة على مقاييس جودة الائتمان التي تحددها الهيئة.

ب) يجب أن لا يستخدم الشخص المرخص له سوى التصنيفات الائتمانية المقدمة من وكالات تصنيف ائتماني خاضعة لإشراف الهيئة أو الخاضعة لإشراف جهة مكافئة لها. وينطبق شرط اعتماد الهيئة لمثل هذه الوكالات على التصنيفات الائتمانية التي يتم إجراؤها بمبادرة من وكالة التصنيف الائتماني ذاتها، وكذلك التصنيفات الائتمانية التي يتم إجراؤها بناءً على طلب المقترضين أو بناءً على طلب الأطراف الأخرى المهتمة.

المادة الثانية والثلاثون:

يتم استخدام التصنيفات الائتمانية بشكل متسق ودائم لتحديد وزن الخطر لتعرض ما. ولا يجوز استخدام التصنيفات الائتمانية بشكل انتقائي.

المادة الثالثة والثلاثون:

إذا كان الشخص المرخص له يستخدم التصنيفات الائتمانية لفئة معينة من التعرضات، فيجب عليه استخدام هذه التصنيفات الائتمانية باستمرار لجميع التعرضات التي تنتمي لتلك الفئة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب أن لا يستخدم الشخص المرخص له التصنيفات الائتمانية سوى التصنيفات الائتمانية التي تراعي جميع المبالغ، وهي مبالغ رأس المال والفائدة، والمشمولة في تعرض الشخص المرخص له.

المادة الخامسة والثلاثون:

إذا توافر تقييمان ائتمانيان أو أكثر لتعرض واحد وكان يقابلها درجتين مختلفتين لجودة الائتمان، فإنه يتم اعتماد الدرجة التي تقابل أعلى وزن للمخاطر.

المادة السادسة والثلاثون:

في حال وجود تصنيف ائتماني لبرنامج إصدار معين أو تسهيلات ائتمانية لجهة يعود إليها التعرض، فإنه يتم استخدام هذا التصنيف الائتماني لتحديد درجة جودة الائتمان للتعرض.

المادة السابعة والثلاثون:

(أ) إذا لم يتوفر تصنيف ائتماني يمكن تطبيقه مباشرة على تعرض معين، ولكن ثمة تصنيف ائتماني متوفر لبرنامج إصدار مُحدد أو تسهيلات ائتمانية لجهة لا ينتمي إليها ذلك التعرض، فإنه يتم استخدام ذلك التصنيف الائتماني إذا:

- ١) كان يعطي درجة جودة ائتمان أقل مما كان سيتم تطبيقه؛ أو
- ٢) كان هذا التصنيف يعطي درجة جودة ائتمان أفضل وكان التعرض المعنيّ مصنف بما يعادل برنامج الإصدار، أو الجهة أو التعرضات غير المضمونة للجهة المُصدرة.

(ب) ينطبق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة حتى إذا توفر تصنيف ائتماني عام لدى الجهة المُصدرة.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز استخدام تصنيفات ائتمانية خارجية لجهة مُصدرة ضمن مجموعة ما لتقييم جهة مُصدرة أخرى ضمن نفس المجموعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يجوز استخدام تصنيف ائتماني لتعرض مُقيّم بالعملة المحلية للطرف النظير لتحديد درجة جودة الائتمان لتعرض آخر لنفس الطرف النظير مقيّم بعملة أخرى.

المادة الأربعون:

يجوز استخدام تصنيفات ائتمانية قصيرة الأجل للتعرضات قصيرة الأجل للأشخاص المرخص لهم والشركات. ولا يجوز للشخص المرخص له أن يستخدم تقييماً ائتمانياً قصيراً الأجل إلا لتعرض معين خاص به. في حين لا يجوز استخدام التصنيف الائتماني لتحديد درجة جودة ائتمان تعرضات أخرى.

الفصل التاسع

الأحكام العامة للمخاطر التشغيلية

المادة الحادية والأربعون:

يجب احتساب متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية وفقاً لأي من الطرق الواردة في الفصل العاشر أو الفصل الحادي عشر، على أن يقابل متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من النفقات غير المباشرة للشخص المرخص له والتي تُحتسب وفقاً للفصل الثاني عشر.

الفصل العاشر

طريقة المؤشر الأساسي للمخاطر التشغيلية

المادة الثانية والأربعون:

يكون متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية وفقاً لطريقة المؤشر الأساسي يساوي نسبة (١٥٪) من مؤشر الدخل الذي يُحتسب وفقاً للملحق رقم (٤).

الفصل الحادي عشر

الطريقة المعيارية للمخاطر التشغيلية

المادة الثالثة والأربعون:

بعد الحصول على موافقة الهيئة، للشخص المرخص له احتساب متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية وفقاً للطريقة المعيارية كما هو وارد في المادة الرابعة والأربعون من هذه القواعد عوضاً عن طريقة المؤشر الأساسي.

المادة الرابعة والأربعون:

يجب تحقيق المتطلبات الآتية من أجل احتساب متطلب رأس المال وفقاً للطريقة المعيارية:

(١) يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له سياسات مكتوبة معتمدة من قبل الجهاز الإداري من أجل إدارة وتقييم تعرضه لمخاطر التشغيل، بما في ذلك الأحداث الهامة ذات التأثير الكبير على النشاطات التي يقوم بها الشخص المرخص له. ويجب أن تحدد السياسات المكتوبة أي مخاطر تشغيلية مرتبطة بالعمليات التشغيلية؛

(٢) يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له عمليات خاصة بمعالجة أي تعرض للمخاطر التشغيلية؛

(٣) يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له خطط للطوارئ وخطط لاستمرارية العمل لضمان قدرته على العمل بشكل مستمر، وللحد من الخسائر في حال حدوث انقطاع مؤثر للعمل؛

(٤) يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له توثيقاً لإدارة المخاطر معني بالمخاطر التشغيلية مع توزيع واضح للمسؤوليات. على الشخص المرخص له تحديد وتقييم تعرضه لمخاطر التشغيل وتتبع البيانات ذات الصلة بطريقة منسّمة ومهيكلية. ويجب أن تخضع إدارة المخاطر بصورة منتظمة لمراجعة مستقلة.

(٥) يجب أن تكون إدارة المخاطر التشغيلية جزءاً من عملية إدارة المخاطر الخاصة بالشخص المرخص له. ويجب أن تكون نتيجة إدارة المخاطر من ضمن عملية رصد ومراقبة ملف المخاطر التشغيلية الخاص بالشخص المرخص له؛

٦) يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له هيكلًا داخلياً لإعداد تقارير المخاطر التشغيلية التي ترسل إلى الجهاز الإداري، والتي تقدم تقارير المخاطر التشغيلية المتعلقة بالوظائف ذات الصلة للشخص المرخص له. ويجب أن تكون هناك إجراءات محددة لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للمعلومات الواردة في هذه التقارير؛ و

٧) يكون لدى الشخص المرخص له سياسات مكتوبة ومعايير موثقة لتحديد عمليات ومؤشر الدخل لمجالات الأعمال الخاصة بها. ويتم مراجعة هذه السياسات والمعايير المكتوبة بشكل منتظم من قبل جهة مراجعة مستقلة. ويتم تحديث المعايير وتعديلها بصورة منتظمة لتتناسب مع مجالات الأعمال ومنتجاتها ومخاطرها الجديدة والمتغيرة. ويجب أن يوافق الرئيس التنفيذي للشخص المرخص له على تلك السياسات المكتوبة.

المادة الخامس والأربعون:

يجب تقسيم عمليات الشخص المرخص له إلى عدة مجالات عمل وفقاً للملحق رقم (٤). ويحتسب متطلب رأس المال لكل مجال من هذه المجالات باستخدام مؤشر الدخل مضروباً بالنسبة المئوية التي تنطبق على كل مجال من مجالات الأعمال وفقاً للملحق رقم (٤).

الفصل الثاني عشر:

طريقة أساس النفقات للمخاطر التشغيلية

المادة السادسة والأربعون:

أ) يجب أن يتضمن احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر المستتدة إلى النفقات جميع النفقات غير المباشرة ما عدا النفقات الاستثنائية (مثل شطب الأصول).

ب) على الشخص المرخص له الذي تقل مدة عمله عن سنة واحدة، احتساب المخاطر المستتدة إلى النفقات بنسبة (٢٥٪) من النفقات غير المباشرة المحددة في خطة عمل السنة الأولى. وإذا تم تغيير العمليات بشكل ملحوظ منذ السنة السابقة، فللهيئة أن تقرر تعديل متطلب رأس المال.

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة حول مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية

المادة السابعة والأربعون:

على الشخص المرخص له احتساب متطلب رأس المال لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية للمراكز في العملات الأجنبية وللمراكز في الذهب، وذلك وفقاً لما ورد في الفصل الثالث عشر وحتى الفصل الخامس عشر وفي الملحق رقم (٥).

المادة الثامنة والأربعون:

على الشخص المرخص له احتساب متطلب رأس المال لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية التي يتعرّض لها في جميع أعماله، وذلك في كل من تعرضات سجل التداول والنشاطات غير المتعلقة بالتداول. ويجب أن تشمل عملية الحساب على جميع الأصول والخصوم والمخصصات والالتزامات خارج قائمة المركز المالي. ويجب أن تشمل عملية الحساب هذه على الذهب وكل عملة يمتلك فيها الشخص المرخص له مراكز باستثناء عملة إعداد التقارير.

الفصل الرابع عشر

عملية التقييم والتحويل إلى العملة المحلية

المادة التاسعة والأربعون:

(أ) عند احتساب متطلبات رأس المال بالنسبة لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية، يجب تقييم جميع الأصول والخصوم والمخصصات والمراكز والالتزامات خارج قائمة المركز المالي بالقيمة السوقية. وفيما يتعلق بالنشاطات غير المتعلقة بالتداول أو الأدوات المالية المشمولة في رأس المال، إذا لم تكن القيمة السوقية تقدّم صورة عادلة، أو إذا لم تكن

القيمة السوقية متوفرة، فإنه يجوز استخدام القيمة الدفترية، أو متى ما انطبق ذلك، تطبيق محاسبة التحوُّط عند احتساب متطلب رأس المال.

(ب) يجب أن يتم تنفيذ عملية تحويل الأصول والخصوم والمخصصات والمراكز والالتزامات خارج قائمة المركز المالي بالعملات الأخرى غير الريال السعودي باستخدام أسعار الصرف الآنية المعمول بها وقت الحساب. ويجب أن يتم تحويل جميع المراكز في العملة الأجنبية في نفس التاريخ.

الفصل الخامس عشر

احتساب متطلب رأس المال لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية

المادة الخمسون:

على الشخص المرخص له استخدام طريقة الخطوتين (two-step method) الواردة في الفصل الأول من الملحق رقم (٥) عند احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية.

المادة الحادية والخمسون:

(أ) على الشخص المرخص له أن يقوم بتجميع القيم المطلقة للمراكز الآتية:

- (١) إجمالي صافي المراكز في العملات الأجنبية وفقاً للفصل الأول من الملحق رقم (٥)؛
- (٢) صافي المراكز في الذهب وفقاً للفصل الأول من الملحق رقم (٥)؛ و
- (٣) صافي المراكز في العملات في وحدات صناديق الاستثمار وفقاً للفصل الرابع من الملحق رقم (٥).

(ب) يجب أن تشكل متطلبات رأس المال لمخاطر أسعار العملات الأجنبية ما نسبته (١٤٪) من الناتج عن العملية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل السادس عشر

أحكام عامة حول مخاطر السلع

المادة الثانية والخمسون:

أ) يجب على الشخص المرخص له احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر السلع وفقاً للطريقة البسيطة أو وفقاً للطريقة المبنية على الاستحقاق للمراكز في السلع ومشتقات السلع أثناء ممارسة جميع أعماله، وذلك للمراكز في سجل التداول والنشاطات غير المتعلقة بالتداول وفقاً لهذا الفصل والملحق رقم (٦).

ب) عند احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر السلع، تُستثنى مراكز الذهب ومشتقات الذهب من الأحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة. وعضاً عن ذلك، تُحتسب متطلبات رأس المال لمراكز الذهب ومشتقات الذهب وفقاً لما ورد في الفصل الثالث عشر إلى الفصل الخامس عشر والملحق رقم (٥). وبالإضافة لذلك، تُستثنى مراكز السلع ومشتقات السلع التي تنطوي على تمويل صافي للأسهم (pure stock financing) عند احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر السلع. ويقصد بتمويل صافي للأسهم أن السهم قد تم بيعه بالأجل وتم حجز تكلفة التمويل حتى تاريخ البيع الأجل.

ج) يتم التعبير عن أي مركز من مراكز السلع أو مشتقات السلع بوحدات قياس معيارية (مثل برميل، ميغا وات، كيلوغرام).

د) تُحتسب متطلبات رأس المال لمخاطر السلع على أساس صافي المراكز الطويلة والقصيرة للشخص المرخص له لكل سلعة منفردة. ويجوز عند تحديد صافي المراكز الطويلة والقصيرة تصفية مراكز العقود المستحقة الوفاء بنفس اليوم والعقود المستحقة الوفاء خلال ١٠ أيام لكل منها إذا كانت متداولة في أسواق لها تواريخ تسليم يومية.

هـ) بالإضافة إلى المراكز في سلع متطابقة، فإنه يتم اعتبار المراكز الآتية مراكز في نفس السلعة:

١) مراكز في فئات مختلفة لسلعة ما إذا كان من الممكن تسليمها بدلاً من بعضها البعض؛ أو

٢) مراكز في سلع متشابهة إذا كانت بدائل قريبة وإذا كان من الممكن تحقيق معامل ارتباط بين تقلبات أسعارها بنسبة لا تقل عن (٠.٩) خلال مدة سنة واحدة كحد أدنى.

و) يجب تطبيق هذه المادة وفقاً للملحق رقم (٦).

الباب الرابع

التعرضات الكبيرة

الفصل السابع عشر

أحكام عامة للتعرضات الكبيرة

المادة الثالثة والخمسون:

يجب على الشخص المرخص له أن يطبق ما ورد في هذا الفصل وفي الملحق رقم (٧) عند تحديد تعرضاته الكبيرة.

المادة الرابعة والخمسون:

يجب أن لا تتجاوز مبالغ تعرضات الشخص المرخص له لطرف نظير واحد، أو لمجموعة مترابطة من الأطراف النظيرة، ما نسبته (٢٥٪) من قاعدة رأس مال الشخص المرخص له.

المادة الخامسة والخمسون:

لا يجوز أن يتجاوز إجمالي مبالغ التعرضات الكبيرة للشخص المرخص له ما نسبته (٨٠٪) من قاعدة رأس ماله.

المادة السادسة والخمسون:

عند احتساب تعرضات الشخص المرخص له وفقاً للمادتين الرابعة والخمسون والخامسة والخمسون من هذه القواعد، لا يجوز اشتغالها بالتعرضات الآتية:

(١) التعرضات التي تتعلق بصفقات العملات الأجنبية والتي تنشأ من خلال التسويات العادية لصفقة ما خلال يومين مباشرة بعد الدفع؛

٢) التعرضات التي تتعلق بشراء أو بيع أوراق مالية أو سلع، والتي تنشأ عن تسويات عادية لصفقة ما خلال خمسة أيام عمل مباشرة بعد التاريخ الذي تم فيه إما الدفع أو تسليم الأوراق المالية أو السلع؛

٣) تعرضات الشخص المرخص له تجاه تعهدات مجموعة أخرى، حيث تكون التعهدات خاضعة لعملية مراقبة على أساس موحد تمارسها سلطة مختصة أو جهة رقابية مكافئة في بلد أجنبي؛ و

٤) البنود التي يتم اقتطاعها من قاعدة رأس مال الشخص المرخص له.

المادة السابعة والخمسون:

أ) للشخص المرخص له أن يقدر مبالغ التعرضات مع الأخذ بالاعتبار أثر الحماية الائتمانية بالحد من المخاطر.

ب) في حالة قيام الشخص المرخص له باستخدام إمكانية الحد من المخاطر، فإن الجزء الخاص بالتعرض الذي يتم تغطيته بضمان يجب معاملته كتعرض تجاه الجهة المُصدرة للضمان لا تجاه الطرف النظير.

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز أن تتجاوز مبالغ تعرضات الشخص المرخص له لطرف نظير أو مجموعة مترابطة من الأطراف النظيرة في سجل التداول، بعد الحصول على موافقة الهيئة، الحدود المتضمنة في المادتين الرابعة والخمسون والخامسة والخمسون من هذه القواعد، شريطة أن يستوف الشخص المرخص له متطلبات رأس المال الخاصة والشروط الأخرى الواردة في الفصل الخامس من الملحق رقم (٢).

الباب الخامس

الحد الأدنى لمتطلبات السيولة

الفصل الثامن عشر

أحكام عامة حول الحد الأدنى لمتطلبات السيولة

المادة التاسعة والخمسون:

على الشخص المرخص له أن يقوم بإدارة مخاطر السيولة وفقا لما ورد في هذا الفصل وفي الملحق رقم (٨).

الفصل التاسع عشر

متطلبات تنظيمية

المادة الستون:

يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له سياسة مكتوبة تتعلق بمستوى تحمل المخاطر والتي تستند جزئيا إلى منهجية كمية ونوعية واضحة خاصة بمخاطر السيولة وملائمة ومعدّة بما يتناسب مع أهداف نشاطات الشخص المرخص له وتوجهه الإستراتيجي والتوجهات العامة للمخاطر المقبولة. ويتخذ الجهاز الإداري الخاص بالشخص المرخص له قرارات حول مستوى تحمل المخاطر.

المادة الحادية والستون:

يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له إستراتيجيات وسياسات وتعليمات كما هو وارد في الملحق رقم (٨) لإدارة مخاطر السيولة وفقا لمستوى تحمل المخاطر بما يتوافق مع المادة الستون من هذه القواعد ، ولضمان أن الشخص المرخص له يحتفظ لديه بسيولة كافية.

المادة الثانية والستون:

على الرئيس التنفيذي للشخص المرخص له أن يقوم بانتظام بمراقبة إدارة مخاطر السيولة، وتنمية السيولة، والإبلاغ عنها بانتظام إلى الجهاز الإداري الخاص بالشخص المرخص له.

المادة الثالثة والستون:

أ) على الجهاز الإداري للشخص المرخص له أن يراجع ويعتمد الإستراتيجيات والسياسات والتعليمات الواردة في الملحق رقم (٨) المتعلقة بإدارة مخاطر سيولة الشخص المرخص له مرة واحدة على الأقل سنوياً.

ب) على الجهاز الإداري للشخص المرخص له التأكد من أن الإدارة العليا للشخص المرخص له تتعامل مع مخاطر السيولة وفقاً لمستوى تحمل المخاطر.

المادة الرابعة والستون:

أ) يجب أن تؤكد إستراتيجيات والسياسات والتعليمات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة الواردة في المادة الحادية والستون من هذه القواعد على وجوب قيام الشخص المرخص له بمراقبة وتلبية احتياجات السيولة المستقبلية الخاصة بالعمليات الإدارية اليومية المعتادة، بالإضافة إلى حالات الطوارئ المؤقتة وطويلة الأمد. كما يجب أن تقدم الإرشاد حول مسؤولية العمل، وطرق التقييم، والحدود، وعمليات المراقبة وإعداد التقارير. على أن تكون تلك الإرشادات والتعليمات للشخص المرخص له ككل، بما في ذلك أية فروع له والتنسيق بينها متى ما كان ذلك ملائماً.

ب) يجب أن يراعي أي شخص مرخص له يكون جزءاً من مجموعة مالية الإرشادات والتعليمات المطبقة على المجموعة عند وضعه الإستراتيجيات والسياسات والتعليمات والخاصة به.

المادة الخامسة والستون:

يجب إبلاغ جميع الموظفين المعنيين لدى الشخص المرخص له بالإستراتيجيات والسياسات والتعليمات المذكورة في المادة الحادية والستون من هذه القواعد.

المادة السادسة والستون:

(أ) يجب أن يكون لكل شخص مرخص له وظيفة مركزية لتحكم مستقل بمخاطر السيولة (التحكم بمخاطر السيولة) بحيث تتبع هذه الوظيفة مباشرة للرئيس التنفيذي أو عضو في الجهاز الإداري للشخص المرخص له لا يكون مسؤولاً عن وحدات العمل الخاصة بالاحتفاظ بالمراكز.

(ب) يجب أن تمتلك الوظيفة المركزية للتحكم بمخاطر السيولة معرفة عملية جيدة بالأدوات المالية، ومخاطر السيولة، وطرق الحوكمة، والرقابة على مخاطر السيولة. وإذا كان لدى الشخص المرخص له وظيفة مركزية للتحكم بالمخاطر، فإنه يمكن أن تكون وظيفة التحكم بمخاطر السيولة جزءاً منها.

(ج) إذا كان الشخص المرخص له جزءاً من مجموعة مالية، فإن الوظيفة المركزية للتحكم بمخاطر السيولة يمكن أن تكون لدى الشركة الأم.

(د) تكون وظيفة التحكم المركزية بمخاطر السيولة مسؤولة عن العمليات المستمرة لإعداد التقارير والتحليل فيما يتعلق بمخاطر سيولة الشخص المرخص له، وكذلك مخاطر سيولة المجموعة متى ما انطبق ذلك.

(هـ) إذا كان لدى الشخص المرخص له وظيفة داخلية للتحكم بمخاطر السيولة ضمن وحدة احتفاظ بالمراكز، فإن الوظيفة الداخلية تكون تابعة للوظيفة المركزية للتحكم بمخاطر السيولة أو للوظيفة المركزية للتحكم بالمخاطر، إن وجدت.

(و) على الشخص المرخص له الذي يكون جزءاً من مجموعة مالية تعديل عمليات التحكم بمخاطر السيولة بما يتماشى مع وظيفة التحكم بمخاطر السيولة المشتركة مع المجموعة.

المادة السابعة والستون:

(أ) على الشخص المرخص له أن يقوم بانتظام بمراجعة وإجراء تقييم مستقل للآتي:

(١) الحوكمة والرقابة الخاصة به على مخاطر السيولة.

(٢) إدارة مخاطر السيولة لتحديد نقاط الضعف والمشاكل التي تتعلق بالإجراءات والأساليب والنظم الخاصة باحتساب مخاطر السيولة وإعداد التقارير حولها.

٣) السياسات والإجراءات المحددة للتأكد من إتباعه لها، والتأكد من أن العمليات تحقق الأهداف الموضوعية.

٤) مدى تمتعه بتنظيم ملائم في إدارته للسيولة.

ب) تتبع الوظيفة المسؤولة عن المراجعة المستقلة مباشرة إلى الجهاز الإداري الخاص بالشخص المرخص له. وإذا كان لدى الشخص المرخص له وظيفة مراجعة داخلية، فإنها هي التي تقوم بعملية المراجعة المستقلة.

الباب السادس

الركيزة الثانية - تقييم جميع المخاطر

الفصل العشرين

عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال ICAAP

المادة الثامنة والستون:

أ) على الأشخاص المرخص لهم تطبيق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وفقاً للملحق رقم (٩)، كما يجب عليهم التأكد من أن هذه العملية تتضمن خمس خصائص رئيسية، هي:

- ١) رقابة الجهاز الإداري؛
- ٢) تقييم ملائم لرأس المال؛
- ٣) تقييم شامل للمخاطر؛
- ٤) المراقبة وإعداد التقارير؛ و
- ٥) مراجعة الرقابة الداخلية.

ب) يجب مراجعة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وتعديلها سنوياً من قبل الجهاز الإداري للشخص المرخص له، ويكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن هذه العملية ويضمن بأنها جزء أساسي من بيئة العمل.

ج) يجب أن تكون عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال متناسبة مع طبيعة وحجم ومستوى تعقيد النشاطات التي يزاولها الشخص المرخص له المعني.

د) على الشخص المرخص له إجراء مراجعة وتحقيق شاملين بشكل سنوي على الأقل وفقاً لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال. ويجب أن ينتج عن التحقيق السنوي تقرير سنوي يتم تقديمه إلى الهيئة.

الباب السابع

الركيزة الثالثة - الإفصاح وتقديم التقارير

الفصل الحادي والعشرين

الإفصاح

المادة التاسعة والستون:

أ) التزامات الإفصاح الواردة في هذا الفصل وفي الفصل (٢٢) تعد إضافة لأي متطلبات إشعار واجبة على الشخص المرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ب) أينما يرد في هذه القواعد بأن على الشخص المرخص له تقديم معلومات إلى الهيئة أو الإفصاح عن معلومات للجمهور، وكان الشخص المرخص له جزء من مجموعة مالية، فإنه يجب عليه الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمجموعة بالإضافة إلى المعلومات الخاصة به.

المادة السبعون:

أ) يجب الإفصاح عن المعلومات المشار إليها في الملحق رقم (١٠) مرة واحدة على الأقل سنوياً، ويجب أن تشمل هذه المعلومات على الوضع المالي بتاريخ قائمة المركز المالي في التقرير السنوي للشخص المرخص له متى ما انطبق ذلك، أو الحسابات الموحدة للمجموعة المالية متى ما انطبق ذلك.

ب) يجب الإفصاح عن المعلومات المشار إليها في الملحق رقم (١٠) بأسرع وقت ممكن، وعلى أن لا تكون بعد الإفصاح العام عن التقرير السنوي، متى ما انطبق ذلك.

المادة الحادية والسبعون:

يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له موقعا إلكترونياً ينشر عليه المعلومات الواردة في الملحق رقم (١٠)، كما عليه أن يقوم بإدراج تلك المعلومات في تقاريره السنوية.

الفصل الثاني والعشرين

إعداد وتقديم التقارير

المادة الثانية والسبعون:

يقوم الشخص المرخص له بتقديم بياناته المالية إلى الهيئة.

المادة الثالثة والسبعون:

يجب على الشخص المرخص له أن يقدم المعلومات المتعلقة باحتساب قاعدة رأس المال ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال والتعرضات الكبيرة وفقاً لنموذج كفاية رأس المال.

المادة الرابعة والسبعون:

يجب تقديم المعلومات الواردة في المادتين الثانية والسبعون والثالثة والسبعون من هذه القواعد إلى الهيئة خلال (١٠) أيام بعد نهاية كل شهر بالنسبة للبيانات الشهرية، وخلال (٦٠) يوماً بعد نهاية السنة المالية بالنسبة للبيانات السنوية.

المادة الخامسة والسبعون:

يجب أن يحتفظ الشخص المرخص له بجميع السجلات المالية وغير المالية والوثائق وفقاً للأحكام ذات الصلة المحددة في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المادة السادسة والسبعون:

أ) يجب إعداد البيانات المالية السنوية المراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) أو وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة دولياً، بعد موافقة الهيئة، ويجب مراجعة تلك البيانات المالية السنوية من قبل مكتب مراجعة خارجي يكون عضواً في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ب) يقوم مكتب المراجعة الخارجي بإصدار تقريره بناء على الفحوصات والاختبارات التي يجريها، وبعد أدائه لدراسة نافية للجهالة حول ما إذا كانت عمليات احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس مال الشخص المرخص له قد تمت بشكل صحيح، وأنه قد تم الاحتفاظ بها وفقا لهذه القواعد.

المادة السابعة والسبعون:

على الشخص المرخص له تقديم تقرير إلى الهيئة حول أي قصور في تطبيق هذه القواعد، على أن يتضمن ذلك التقرير خطة لتصحيح أوجه القصور.

الباب الثامن

المجموعات المالية

الفصل الثالث والعشرين

أحكام عامة حول المجموعات المالية

المادة الثامنة والسبعون:

فيما يتعلق بالمجموعات المالية، يجب أن يتحمل الشخص المرخص له الذي لا يتبع لشخص مرخص له آخر، مسؤولية استيفاء المتطلبات على أساس مُوحد.

الفصل الرابع والعشرين

الحسابات الموحدة

المادة التاسعة والسبعون:

يجب على الشخص المرخص له المسؤول طبقاً لما ورد في المادة الثمانون من هذه القواعد أن يضمن استيفاء المجموعة المالية ككل للمتطلبات المحددة في:

(١) الفصل الثاني والفصل الثالث والفصل التاسع عشر والملحق المتعلق بقاعدة رأس المال؛

(٢) الفصول من الرابع إلى الخامس عشر والملاحق المتعلقة بمتطلبات رأس المال؛

(٣) الفصل السابع عشر والملحق المتعلق بمتطلبات التعرضات الكبيرة؛ و

(٤) الفصل الثامن عشر والفصل التاسع عشر والملاحق المتعلقة بمتطلبات مخاطر السيولة.

المادة الثمانون:

يجب أن يتم إعداد الحسابات الموحدة للمجموعة المالية من خلال الالتزام بالقواعد ذات الصلة المطبقة في إعداد قوائم المركز المالي الموحدة وبيانات الدخل الموحدة. ويجب حينها على الشخص المرخص له إعداد الحسابات الموحدة بشكل كامل لجميع الشركات التي تكون جزءاً من مجموعته المالية.

المادة الحادية والثمانون:

(أ) للهيئة أن تقرر استبعاد أي شركة تكون جزءاً من المجموعة المالية للشخص المرخص له، أو تعهد تم المشاركة به من قبل الشخص المرخص له من الحسابات الموحدة المذكورة في المادة الثمانون من هذه القواعد متى ما رأت ذلك ملائماً.

(ب) للشخص المرخص لهم التقدم بطلب للهيئة لاستبعاد أي شركة تكون جزءاً من مجموعته المالية، أو تعهد تم المشاركة به من الحسابات الموحدة المذكورة في المادة الثمانون من هذه القواعد، في أي من الحالات الآتية:

(١) إذا كان التعهد يقع في بلد يوجد فيه عوائق قانونية تحول دون نقل المعلومات الضرورية؛

(٢) إذا كان التعهد ذا أهمية لا تُذكر في ضوء الغرض من الرقابة؛

(٣) إذا كان تجميع المركز المالي للشركة التي تكون جزءاً من المجموعة المالية للشخص المرخص له غير مناسب أو مضلل في ضوء الغرض من الرقابة.

المادة الثانية والثمانون:

يجوز إدراج بيان أرباح وخسائر الشخص المرخص له وقائمة المركز المالي والالتزامات خارج قائمة المركز المالي، إذا كانت هناك أسباب خاصة وبعد الحصول على موافقة الهيئة، في الحسابات الموحدة على أساس البيانات المالية التي تشير إلى فترة أخرى غير تاريخ إعداد التقرير.

المادة الثالثة والثمانون:

عند إصدار الحسابات الموحدة، يجب القيام بتوحيد حسابات لجميع مكونات المجموعة المالية للشخص المرخص له. وللهيئة أن تسمح بإجراء عملية توحيد الحسابات من خلال طريقة أخرى عندما توجد أسباب خاصة لذلك.

المادة الرابعة والثمانون:

على الشخص المرخص له تقديم المعلومات الموحدة الآتية إلى الهيئة في التواريخ واللفترات المحاسبية التي تحددها الهيئة لكل حالة على حدة:

- (١) معلومات حول المركز المالي الموحد للمجموعة المالية؛
- (٢) معلومات حول شراء وبيع الأصول بين الشخص المرخص له وأي شركة تكون جزءاً من مجموعته المالية؛
- (٣) معلومات حول الذمم المدينة والالتزامات بين الشخص المرخص له والشركات التي تكون جزءاً من مجموعته المالية؛
- (٤) معلومات حول الاتفاقيات المبرمة بين الشخص المرخص له والشركات التي تكون جزءاً من مجموعته المالية (كاتفاقيات التعاون أو الضمان)؛
- (٥) معلومات حول الالتزامات والخصوم المحتملة بين أي شخص مرخص له والشركات التي تكون جزءاً من مجموعته المالية (كخطابات الضمان أو النوايا).

الفصل الخامس والعشرين

التعهدات الأجنبية

المادة الخامسة والثمانون:

(أ) عند احتساب متطلبات رأس المال للمجموعة المالية، يجوز للشخص المرخص له معاملة الشركة الأجنبية التي تكون جزءاً من مجموعته المالية وفقاً لما ورد في هذا الفصل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ب) يمكن احتساب متطلبات رأس المال لتعرضات الشخص المرخص له في الشركة الأجنبية التي تكون جزءاً من مجموعته المالية وفقاً لقواعد الدولة التي تم تسجيل الشركة الأجنبية فيها إذا كانت مكافئة لهذه القواعد.

ج) لا يجوز إجراء تقاص بين المراكز الطويلة والمراكز القصيرة والمحتفظ بها من قبل شركات أخرى في نفس المجموعة المالية - في نفس الأداة المالية الصادرة عن جهة مُصدِّرة خارج المجموعة المالية. استثناءً من ذلك، يجوز إجراء عملية التقاص إذا كان المركز يعود لسجل التداول في جميع الدول ذات الصلة. وإذا تم استخدام هذه الطريقة للاشتغال على شركة أجنبية تكون جزءاً من المجموعة المالية للشخص المرخص له، فإنه يجب استخدامها بشكل دائم.

المادة السادسة والثمانون:

عند احتساب رأس المال، فإن الأدوات المالية المتضمنة في رأس مال الشركة الأجنبية التي تكون جزءاً من المجموعة المالية للشخص المرخص له يمكنها أن تكون مشمولة في رأس مال المجموعة المالية فقط إذا كانت هذه الأدوات المالية مستوفية للشروط التي تنطبق على الشريحة الأولى لرأس المال أو الشريحة الثانية لرأس المال وفقاً للملحق رقم (1).

الفصل السادس والعشرين

النظم والإجراءات الرقابية

المادة السابعة والثمانون:

عند قيام الشخص المرخص له بأداء مهامه المتعلقة بمتطلبات النظم والإجراءات الرقابية المحددة في لائحة الأشخاص المرخص لهم، فإن يجب مراعاة أحكام هذه القواعد.

الباب التاسع

أحكام ختامية

الفصل السابع والعشرين

النشر والنفاذ

المادة الثامنة والثمانون:

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ نشرها.

الملحق رقم (١)

قاعدة رأس المال

الفصل الأول

الشريحة الأولى لرأس المال

القسم ١

تتضمن الشريحة الأولى لرأس المال الآتي:

- ١) رأس المال المدفوع؛
- ٢) الأرباح المبقة المدققة؛
- ٣) سعر الأسهم عند إصدارها؛
- ٤) الاحتياطيات (عدا احتياطيات إعادة التقييم)؛
- ٥) مساهمات الشريحة الأولى لرأس المال.

القسم ٢

- أ) يجب أن تكون مساهمات الشريحة الأولى لرأس المال غير المشروطة مشمولة في الشريحة الأولى لرأس المال.
- ب) لا يجوز أن تكون مساهمات الشريحة الأولى لرأس المال المشروطة مشمولة في الشريحة الأولى لرأس المال إلا إذا ورد في شروطها أن الجهاز الإداري يقرر ما يخص بتسديد تلك المساهمات.
- ج) يجب تسديد المساهمة للشخص المرخص له ليقوم بتضمين مساهمات الشريحة الأولى لرأس المال في الشريحة الأولى لرأس المال.

القسم ٣

أ) إذا تحقق المراجعون الخارجيون من أرباح الشخص المرخص له والمجموعة المالية، فإنه يجوز تضمين الأرباح المتحققة في السنة المالية الحالية باعتبارها الشريحة الأولى لرأس المال. ويُقصد بكلمة الأرباح هنا الربح بعد اقتطاع الضرائب المقدرة.

ب) يقصد بتحقيق المراجع الخارجي من الأرباح أن المراجع الخارجي للشخص المرخص له قد تفحص الحسابات التي تشكل الأساس لتقرير كفاية رأس المال للشخص المرخص له أو المجموعة المالية.

القسم ٤

على الشخص المرخص له أو المجموعة المالية التي تبلغ لاحقاً عن قيمة أقل للأرباح من تلك القيمة التي تم التحقق منها مؤخراً أن يتضمن فقط القيمة الأقل من الأرباح في الشريحة الأولى لرأس المال.

القسم ٥

إذا كانت الالتزامات المالية غير المحتفظ بها لأغراض التداول أو غير الخاضعة لتحوط فعال وموثق للقيمة العادلة مثبتة بالقيمة العادلة، فيجب أن لا يؤثر التغيير في القيمة التراكمية، والذي يعزى للتغيير في الجدارة الائتمانية الذاتية، على حجم رأس المال.

القسم ٦

عند احتساب قاعدة رأس المال، يجوز أن تمثل أدوات مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال ما نسبته (١٥٪) كحد أعلى من الشريحة الأولى لرأس مال الشخص المرخص له بعد تخفيض الشريحة الأولى لرأس المال وفقاً لهذه القواعد.

القسم ٧

لا يجوز تسديد فوائد أدوات مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال إلا إذا توافر لدى الشخص المرخص له أموال قابلة للتوزيع. ولا يجوز أن تكون شروط الفوائد لأداة مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال تراكمية.

القسم ٨

لا يجوز أن تنص شروط أدوات مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال على جواز زيادة نسبة الفائدة بعد فترة معينة.

القسم ٩

يجب أن تنص شروط أداة مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال على أن للمساهمة شروط دفع ثانوية. ويجوز أن تُعدّ تلك المساهمة مساوية لغيرها من أدوات الشريحة الأولى لرأس المال من حيث المرتبة الثانوية، على أن تكون هذه المرتبة ثانوية لباقي الاقتراضات أو الإيداعات.

القسم ١٠

- (أ) يجب أن تنص شروط أدوات مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال على أن المساهمة غير مضمونة وغير محددة المدة (دائمة) من حيث المبدأ.
- (ب) لكي تُعدّ مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال غير محددة المدة، لا يجوز أن يكون معدل الفائدة عالياً بشكل غير معقول في بداية فترة القرض ثم ينخفض بعد ذلك انخفاضاً حاداً (انخفاض).
- (ج) يُعدّ هيكل الأداة ذو معدل الفائدة العالي في بداية فترة الأداة وذو الانخفاض الحاد في معدل الفائدة في فترات لاحقة شكلاً من أشكال الإطفاء الخفي.

القسم ١١

يجب أن تقتصر مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال على القيمة الفعلية للأموال التي تسلمها الشخص المرخص له سواء أأُصدّرت الأداة بخصم أم بعلاوة.

القسم ١٢

(أ) يجب أن تنص شروط أدوات مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال على أنه لا يحق للمستثمر أن يستعيد ما دفعه كمساهمة إلا إذا كان الشخص المرخص له قد أعلن إفلاسه وحصل على موافقة من الهيئة. وللهيئة منح هذه الموافقة بعد خمس سنوات على الأقل من تسلم المساهمة أو إصدارها.

ب) للهيئة، متى ما اعتبرت ذلك ضرورياً ووفق ماورد في الفقرة (د) من هذا القسم، أن تسمح بإعادة سداد أو إعادة شراء مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال بعد أقل من خمس سنوات من تسلم المساهمة أو إصدارها.

ج) عند تقديم طلب للحصول على موافقة الهيئة الواردة في الفقرة (ب) من هذا القسم، يجب على الشخص المرخص له أن يُبين كيف ستؤثر عملية إعادة السداد أو إعادة الشراء في كفاية رأس ماله. وإضافة إلى ذلك، يجب على الشخص المرخص له أن يحدد التغييرات قصيرة المدى التي يتوقع حدوثها لرأس المال ومتطلب رأس المال.

د) للهيئة أن تمنح موافقتها الواردة في الفقرة (ب) من هذا القسم إذا ما رأت أن نسبة كفاية رأس مال الشخص المرخص له مرضية على المدى البعيد، وحتى بعد إعادة سداد أو إعادة شراء مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال. وفي ما عدا ذلك، لا تُمنح الموافقة إلا إذا حلت محل مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال قيمةً مساوية على الأقل لرأس المال بنفس الجودة أو بجودة أعلى. ولا يجوز أن تكون للمساهمة الجديدة للشريحة الأولى لرأس المال حقوق تفضيلية أفضل من المساهمة التي يجب إعادة سدادها أو إعادة شرائها.

القسم ١٣

للهيئة أن تمنح الشخص المرخص له موافقة على إعادة شراء حصة من مساهمة مصدرّة للشريحة الأولى لرأس المال لغرض إعادة بيعها كجزء من عمليات متعلقة بالأوراق المالية. ويجب على الشخص المرخص له الحصول على الموافقة أن يخصم تلك الحصة من الشريحة الأولى لرأس المال. ويجوز إعادة ضم قيمة مقابلة في الشريحة الأولى لرأس المال عند بيع سندات مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال المعاد شرائها في وقت لاحق.

القسم ١٤

يجب أن تنص شروط أداة مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال على جواز تخصيص مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال - بما فيها الفائدة المستحقة وغير المسددة، لتغطية الخسائر -، بحيث يستطيع الشخص المرخص له بذلك أن يكمل نشاطاته دون إحالته إلى التصفية.

أ) للشخص المرخص له الذي وضع قائمة المركز المالي لأغراض التصفية ووجد أنه عرضة للتصفية، تخصيص كل المساهمة الرأسمالية أو جزء منها - بما فيها الفائدة المستحقة وغير المسددة - من أجل استعادة الشريحة الأولى لرأس المال إلى مستوى مساوٍ لرأس المال المدفوع. ويجب أولاً على الشخص المرخص له أن يخصص مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال والفائدة المستحقة. ويجب أن تُسجَّل قيم الفائدة المستحقة كخصوم قبل تخصيصها.

ب) يجب أن يصدر عن الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية (أو غير العادية)، أو - متى ما كان ذلك غير ملائم - اجتماع الملاك، قراراً يحدد هل من الواجب تخصيص مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال والفائدة المستحقة المسجلين كخصوم. ومع ذلك، لا يجوز تنفيذ هذا القرار إلا بعد فحص المراجعين للقوائم المالية وبعد منح الهيئة موافقتها.

ج) يجب أن يكون التخصيص المشار إليه في الفقرة (ب) من هذا القسم تخصيصاً نهائياً وغير قابل للإلغاء. ويجب أن تقتصر تغطية الأحكام المتعلقة بحق مقدمي المساهمات بالدفعة المستقبلية على الحالات التي يجوز فيها استرجاع القيمة المخصصة من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المعتمدة.

د) يجب أن لا يُحتسب الفائدة في أي وقت إلا على الحصة المتبقية من مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال التي لم تخصص بعد.

الفصل الثاني

الشريحة الثانية لرأس المال

يجوز أن تشمل الشريحة الثانية لرأس المال على قروض ثانوية دائمة وقروض ثانوية محددة الأجل بفترة استحقاق أصلية لا تقل عن خمس سنوات.

القسم ١٧

للشخص المرخص له ضم أسهم ممتازة تراكمية في الشريحة الثانية لرأس المال بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب عليه - عند تقدمه بطلب الحصول على الموافقة - أن يعد تقريراً حول القواعد المتعلقة بكيفية إجراء عملية التراكم في عقد تأسيس الشخص المرخص له.

القسم ١٨

(أ) يجب أن تكون احتياطات إعادة التقييم مشمولة في الشريحة الثانية لرأس المال.
(ب) يجب أن لا تؤثر تغيرات القيم المتراكمة غير المتحققة التي تطرأ على القروض والذمم المدينة أو غيرها من الأدوات المالية حاملة الفائدة والمصنفة كأصول مالية متاحة للبيع - في قيمة الشريحة الثانية لرأس المال عدا تغيرات القيمة المبلغ عنها كتخفيضات للقيمة الدفترية للأصول أو التخفيضات العكسية للقيمة الدفترية للأصول في قائمة الأرباح والخسائر.

القسم ١٩

يجوز أن يكون احتياطي إعادة التقييم المشكل بالتزامن مع رفع قيمة أصل ثابت - وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة - مشمولاً في الشريحة الثانية لرأس المال. ويجب على الشخص المرخص له - عند تقدمه بطلب الحصول على الموافقة - أن يقدم تقريراً حول الظروف التي على أساسها أنشئ الاحتياطي.

القسم ٢٠

يجب أن يكون الربح المتراكم غير المتحقق الناتج عن استثمار عقاري وأصول ملموسة غير متداولة مقيّمة بالقيمة العادلة مشمولاً في الشريحة الثانية لرأس المال.

القسم ٢١

يجوز أن تنص شروط القرض الثانوي الدائم على كيفية تحديد الفائدة خلال فترة القرض بأكملها.

القسم ٢٢

لا يجوز أن تنص شروط القرض الثانوي الدائم على جواز زيادة نسبة الفائدة بعد مضي فترة من الزمن (شروط زيادة معدل الفائدة).

القسم ٢٣

(أ) يجب أن تنص شروط القرض الثانوي الدائم على وجوب أن يكون الشخص المرخص له قادراً على تأجيل دفعة الفائدة المترتبة على القرض، عندما:

(١) يبلغ الشخص المرخص له عن دخل تشغيلي سلبي؛ أو

(٢) يقرر الجهاز الإداري عدم توزيع أرباح للأسهم.

(ب) يجب أن لا تتجاوز نسبة الفائدة المترتبة على قيمة الفائدة المؤجلة ٣٠٠ نقطة أساس على الأكثر من الفائدة التي تنطبق بخلاف ذلك على القرض.

القسم ٢٤

يجب أن تنص شروط وأحكام اتفاقية القرض الثانوي الدائم على أن للقرض شروط دفع تالية الأستحقاق. ويجوز أن يُعد ذلك القرض الثانوي الدائم مساوياً للقروض الثانوية الدائمة الأخرى من حيث مرتبة الأستحقاق، على أن تكون مرتبته أقل من القروض الثانوية محددة الأجل.

القسم ٢٥

(أ) يجب أن تنص شروط عقد القرض الثانوي الدائم على أن القرض غير مضمون وأن له مدة غير محددة من حيث المبدأ.

(ب) لكي يُعد القرض الثانوي الدائم قرضاً غير محدد المدة، لا يجوز أن يكون معدل الفائدة عالياً بشكل غير معقول في بداية فترة القرض ثم ينخفض بعد ذلك انخفاضاً حاداً (انخفاض). إن هيكل اتفاقية الائتمان ذات معدل الفائدة العالي في بداية فترة القرض وذات الانخفاض الحاد في معدل الفائدة في فترة لاحقة يُعد شكلاً من أشكال الإطفاء الخفي للقرض.

القسم ٢٦

يجب أن يقتصر القرض الثانوي الدائم على القيمة الفعلية للأموال التي تسلمها الشخص المرخص له سواء أُصدِرَ القرض الثانوي الدائم بخصم أم بعلاوة.

القسم ٢٧

(أ) يجب أن تنص شروط اتفاقية القرض الثانوي الدائم على أنه لا يحق للمستثمر أن يستعيد ما دفعه كقرض إلا إذا كان الشخص المرخص له قد أعلن إفلاسه وحصل على موافقة الهيئة، وللهيئة منح هذه الموافقة بعد خمس سنوات على الأقل من إصدار القرض.

(ب) للهيئة، متى ما اعتبرت ذلك ضرورياً ووفق ماورد في الفقرة (د) من هذا القسم، أن تسمح بإعادة سداد أو إعادة شراء القرض الثانوي الدائم بعد أقل من خمس سنوات من إصدار القرض.

(ج) عند تقديم طلب للحصول على موافقة الهيئة الواردة في الفقرة (ب) من هذا القسم، يجب على الشخص المرخص له أن يُبين كيف ستؤثر عملية إعادة السداد أو إعادة الشراء في كفاية رأس ماله. وإضافة إلى ذلك، على الشخص المرخص أن يحدد التغيرات قصيرة المدى التي يتوقع حدوثها لرأس المال ومتطلب رأس المال.

(د) للهيئة أن تمنح موافقتها الواردة في الفقرة (ب) من هذا القسم إذا ما رأت أن نسبة كفاية رأس مال الشخص المرخص له مرضية على المدى البعيد، وحتى بعد إعادة سداد أو إعادة شراء القرض الثانوي الدائم. وفي ما عدا ذلك، لا تُمنح الموافقة إلا إذا حلت محل القرض الثانوي الدائم قيمةً مساوية على الأقل لرأس المال بنفس الجودة أو بجودة أعلى. ولا يجوز أن يكون للقرض الثانوي الدائم الجديد حقوق تفضيلية أفضل من القرض الذي يجب إعادة سداده أو إعادة شرائه.

القسم ٢٨

للهيئة أن تمنح الشخص المرخص له موافقة على إعادة شراء حصة من قرض ثانوي دائم مُصدَّر لغرض إعادة بيعها كجزء من عمليات متعلقة بالأوراق المالية. ويجب على الشخص المرخص له الحصول على الموافقة أن يخصم تلك الحصة من القرض المعاد شراؤه من الشريحة الثانية لرأس

المال. ويجوز إعادة ضم قيمة مقابلة في الشريحة الثانية لرأس المال عند بيع حصة القرض الثانوي الدائم المعاد شراؤه في وقت لاحق.

القسم ٢٩

يجب أن تنص شروط اتفاقية القرض الثانوي الدائم على جواز تخصيص القرض الثانوي الدائم - بما فيه الفائدة المستحقة و الغير مسددة - لتغطية الخسائر، بحيث يستطيع الشخص المرخص له بذلك أن يكمل نشاطاته دون إحالته إلى التصفية.

القسم ٣٠

(أ) للشخص المرخص له الذي وضع قائمة المركز المالي لأغراض التصفية ووجد أنه عرضة للتصفية تخصيص كل القرض الثانوي الدائم أو جزء منه - بما فيه الفائدة المستحقة - من أجل استعادة حقوق الملاك إلى مستوى مساو لرأس المال المسجل. ويجب أولاً على الشخص المرخص له أن يخصص أي مساهمة من مساهمات الشريحة الأولى لرأس المال و الفائدة المستحقة. ويجب أن تُسجل قيم الفائدة المستحقة كخصوم قبل تخصيصها.

(ب) يجب أن يصدر الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية (أو غير العادية)، أو - متى ما كان ذلك غير ملائم - اجتماع الملاك، قراراً يحدد هل من الواجب تخصيص القرض الثانوي الدائم و الفائدة المستحقة المسجلين كخصوم. ومع ذلك، لا يجوز تنفيذ هذا القرار إلا بعد فحص المراجعين للقوائم المالية وبعد منح الهيئة موافقتها.

(ج) يجب أن يكون التخصيص المشار إليه في الفقرة (ب) من هذا القسم تخصيصاً نهائياً وغير قابل للإلغاء. ويجب أن تقتصر تغطية الأحكام المتعلقة بحق مقدمي المساهمات بالدفعة المستقبلية على الحالات التي يجوز فيها استرجاع القيمة المخصصة من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المعتمدة.

(د) يجب أن لا تُحتسب الفائدة في أي وقت إلا على حصة القرض الثانوي الدائم الذي لم يخصص بعد.

(هـ) لا يجوز سداد دفعة الفائدة (مثل إعادة سداد القيمة المخصصة) إلا من الأرباح القابلة للتوزيع. وفيما يتعلق بالقروض الثانوية الدائمة، لا يجوز أن تتجاوز الفائدة المترتبة على

قيمة الفائدة المحتسبة على الدين الوهمي - الفائدة التي تنطبق بطريقة أخرى على القرض بثلاث نقاط مئوية.

(و) عندما يتقرر في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية (أو غير العادية)، أو - متى ما كان ذلك غير ملائم - اجتماع الملاك، أن يخصص كل القرض الثانوي الدائم أو جزء منه - بما في ذلك الفائدة المستحقة - من أجل استعادة حقوق الملاك، فإن الجمعية العمومية، أو - متى ما كان ذلك غير ملائم - اجتماع الملاك، يجوز أن يتقرر كذلك إدخال بند في عقد التأسيس بالمضمون التالي:
"لا يجوز أن يسدد الشخص المرخص له أرباح الأسهم أو أن يعيد سداد دفعات أخرى للملاك إلا إذا استوفيت جميع الشروط الآتية:

(١) إعادة تسجيل القيمة المخصصة للقرض الثانوي الدائم - بما في ذلك الفائدة المخصصة - كخصوم.

(٢) أن يسجل الشخص المرخص له كخصوم ويسدد قيمة مقابلة للريح الذي يجب أن يستحق ويسدد على القرض إذا لم تتم عملية التخصيص لتغطية الخسائر".

القسم ٣١

ينطبق المشار إليه في الأقسام من (٣٢) إلى (٤١) من هذا الملحق فيما يتعلق بالقروض الثانوية مُحددة الأجل ذات شروط الدفع الثانوية على كمبيالات أخرى مشابهة مُحددة الأجل ذات شروط دفع ثانوية.

القسم ٣٢

يجوز أن تكون القروض الثانوية مُحددة الأجل مشمولة في الشريحة الثانية لرأس المال إذا سُددت القروض نقداً ولم يكن لها ضمانات.

القسم ٣٣

يجب أن تنص شروط اتفاقية القرض الثانوي محدد الأجل على اشتمال القرض لشروط دفع ثانوية، ويجب أن تنص تلك الشروط على أن للقرض حقوقاً تفضيلية على القروض الثانوية الدائمة وعلى مساهمات الشريحة الأولى لرأس المال.

القسم ٣٤

ليتم اشتغال القرض الثانوي مُحدد الأجل في الشريحة الثانية لرأس المال، يجب أن لا تقل الفترة من تاريخ إصدار القرض إلى التاريخ الذي يجوز أن يوقف فيه الشخص المرخص له القرض لغرض سداده مبكراً - عن خمس سنوات. وإذا أصدر شخص مرخص له قرضاً ثانوياً مُحدد الأجل مع الحق في إنهاء القرض بالسداد المبكر، فإن تاريخ هذا الحق (تاريخ الاستدعاء) يجب أن يُشكّل أساس احتساب الأجل الفعال للقرض. ولا يطبّق ذلك إذا كانت عملية السداد المبكر المتفق عليها مشروطة بموافقة الهيئة.

القسم ٣٥

يجب أن لا تتجاوز القروض الثانوية مُحددة الأجل التي تقل مدتها المتبقية عن خمس سنوات المشمولة في الشريحة الثانية لرأس المال عن ما نسبته (٢٠٪) من القيمة الاسمية لكل سنة متبقية كاملة حتى تاريخ الاستحقاق.

القسم ٣٦

يجب أن تنص شروط اتفاقية القرض الثانوي محدد الأجل على أنه لا يحق للمستثمر إعادة السداد قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه إلا إذا أعلن الشخص المرخص له الإفلاس أو التصفية.

القسم ٣٧

(أ) عند تقديم إشعار أو طلب للحصول على موافقة لإعادة السداد أو إعادة الشراء المبكر لقرض ثانوي مُحدد الأجل، يجب على الشخص المرخص له أن يُبين كيف ستؤثر عملية السداد أو إعادة الشراء في كفاية رأس ماله. وإضافة إلى ذلك، وفي كلتا الحالتين، يجب على الشخص المرخص له أن يحدد التغييرات قصيرة المدى التي يتوقع حدوثها لرأس المال ومتطلب رأس المال.

(ب) يُشترط لإعادة السداد أو إعادة الشراء أن تُقرر الهيئة أن نسبة كفاية رأس مال الشخص المرخص له مرضية على المدى البعيد، وحتى بعد سداد القرض أو إعادة شرائه. وفيما عدا ذلك لا تتم عملية السداد أو إعادة الشراء إلا إذا حلت محل القرض قيمةً مساوية على

الأقل لرأس المال بنفس الجودة أو بجودة أعلى. ولا يجوز أن يكون للقرض الثانوي محدد الأجل الجديد حقوق تفضيلية أفضل من القرض الذي يجب إعادة سداده.

القسم ٣٨

للهيئة أن تمنح الشخص المرخص له موافقة على إعادة شراء حصة من قرض ثانوي مُحدد الأجل مُصدراً لقرض إعادة بيعها كجزء من عمليات متعلقة بالأوراق المالية. ويجب على الشخص المرخص له الحصول على الموافقة أن يخصم تلك الحصة من الشريحة الثانية لرأس المال. ويجوز إعادة ضم قيمة مقابلة في الشريحة الثانية لرأس المال عند بيع سندات القرض الثانوي الدائم المعاد شراؤه في وقت لاحق.

القسم ٣٩

إذا مُدد أجل القرض الثانوي مُحدد الأجل، فإن القرض بأكمله يُعدّ قرضاً جديداً. ويجب أن تكون الفترة المتبقية - بعد فترة التمديد - خمس سنوات على الأقل لكي يكون القرض مشمولاً في الشريحة الثانية لرأس المال.

القسم ٤٠

يجوز أن تشمل الشريحة الثانية لرأس المال على ما نسبته (٢٠٪) من المبالغ التي يتم إطفائها لقروض ثانوية مُحددة الأجل لكل سنة كاملة متبقية حتى تاريخ الإطفاء. وعليه، يجوز اشتغال قرض ذي إطفاءات عدة بنفس الشروط كما لو كان المبلغ المقابل قد أُخذَ من خلال عدة قروض تستحق في تواريخ الإطفاء المعينة.

القسم ٤١

يجوز أن تكون القروض الثانوية مُحددة الأجل المصدرة بخصم أو علاوة-عند إصدارها- مشمولة في الشريحة الثانية لرأس المال بأعلى مبلغ تسلمه الشخص المرخص له أو المقترض في ذلك الوقت.

الفصل الثالث

الاقتطاعات من رأس المال

القسم ٤٢

يجب على الشخص المرخص له اقتطاع الخسائر وفقاً للحسابات السنوية من الشريحة الأولى لرأس المال، حتى لو لم يتحقق المراجعون الخارجيون للشخص المرخص له من تلك الخسائر.

القسم ٤٣

يُقتطع من الأرباح المدققة للسنة المالية الحالية لشخص مرخص له أو لمجموعة مالية قدرٌ مماثلٌ لأرباح الأسهم السنوية النقدية أو مخصصات أخرى مشابهة لهذه الأموال، ويحمل على السنة المالية الحالية فترة لا تتجاوز تاريخ عملية الاحتساب المعينة.

القسم ٤٤

تُقتطع الخسائر الناتجة عن تعديلات الأسعار أو مخصصات احتياطات التقييم من الشريحة الأولى لرأس المال.

القسم ٤٥

تُقتطع الشهرة والأصول غير الملموسة غير المتداولة من الشريحة الأولى لرأس المال. ولا يجوز إجراء تقاص لعجوزات/شهرة سالبة مقابل فوائض/شهرة.

القسم ٤٦

تُقتطع أصول الزكاة أو الضرائب المؤجلة - متى ما انطبق ذلك - المقررة في الميزانية من الشريحة الأولى لرأس المال.

القسم ٤٧

إذا كان الشخص المرخص له يمتلك أسهماً في شركته وكانت مشمولة في سجل التداول الخاص به فإنها تُقتطع من الشريحة الأولى لرأس المال.

القسم ٤٨

لا يجوز أن تكون القروض الثانوية ومساهمات الشريحة الأولى لرأس المال والكمبيالات الثانوية الأخرى مشمولة في رأس المال إلا بالمبالغ المطروحة في السوق. وهذا يعني أن جزء القرض الثانوي الصادر أو مساهمة الشريحة الأولى لرأس المال غير المطروحة في السوق، أو التي سددها أو أعاد شراءها الشخص المرخص له -وحيث يكون الشخص المرخص له قد احتفظ، كأصل، بسندات قرضه الثانوي أو غيرها من أدوات الدين المتصلة بالقرض أو المساهمة -يجب اقتطاعه من رأس المال الأصلي أو الشريحة الثانية لرأس المال عند احتساب رأس المال.

القسم ٤٩

(أ) إذا كان الشخص المرخص له يمتلك أسهماً في شركات/مؤسسات في أعمال متعلقة بالأوراق المالية أو غير ذلك - سواء أكان مقرها داخل المملكة أم خارجها- تمتلك بدورها شخصاً آخر مرخصاً له، فإن من يغطى بمتطلبات رأس مال المجموعة المالية هو الشخص المرخص له وليس الشركة/المؤسسة.

(ب) عند إجراء اقتطاع من مساهمة الشخص المرخص له عنه وعن المجموعة المالية، تخفّض هذه المساهمة بالقيمة التي تساوي جزء القيمة الدفترية لأسهم الشخص المرخص له في شركة التأمين أو شركة أجنبية أو شركة إعادة تأمين أجنبية أو شركة تأمين قابضة مكافئة لها، والتي تعود إلى الشخص الآخر المرخص له.

(ج) فيما يتعلق بالمجموعة المالية، تُقتطع الشهرة المبلغ عنها في مثل هذه الحالات التي تعود إلى الشخص المرخص له من الشريحة الأولى لرأس المال.

القسم ٥٠

(أ) على الشخص المرخص له، إذا تجاوزت نسبة حيازاته (١٠٪) من رأس مال التعهد - وفقاً للطريقة الواردة في القسم (٥١) من هذا الملحق - أن يقتطع من الشريحة الأولى لرأس المال والشريحة الثانية لرأس المال القيمة الدفترية للأسهم أو رأس مال آخر (مساهمة) يحمل مخاطر في شخص مرخص له أو بنك أو شركة تأمين أو شركة أجنبية مكافئة تابعة له.

(ب) لا يجوز اقتطاع مساهمات تتعلق بالتعهدات المغطاة بنفس حسابات الشخص المرخص له الموحدة سواء أكان توحيداً كاملاً أم نسبياً.

القسم ٥١

- أ) يُقتطع ما نسبته (٥٠٪) من مجموع القيمة المقتطعة بموجب القسم (٥٠) من هذا الملحق من الشريحة الأولى لرأس المال وتُقتطع نسبة الـ (٥٠٪) الباقية من الشريحة الثانية لرأس المال.
- ب) إذا تجاوز المبلغ المراد اقتطاعه من الشريحة الثانية لرأس المال قيمة تلك الشريحة، فإن المبلغ الزائد يُقتطع من الشريحة الأولى لرأس المال.

القسم ٥٢

- أ) يُقتطع من الشريحة الأولى لرأس المال فيما يتعلق بالتعرضات المعلقة وفقاً للقسم (٧٠) من الملحق رقم (٢).
- ب) يُقتطع من قاعدة رأس المال للبنود التي يستخدم لها الشخص المرخص له الاحتمالية الواردة في المادة السادسة والخمسون من هذه القواعد.

الملحق رقم (٢)

سجل التداول

الفصل الأول

مخاطر معدل الفائدة

القسم ١

أ) تُحتسب مخاطر معدل الفائدة للمراكز في الأدوات المالية المرتبطة بمعدل الفائدة المشمولة في سجل تداول الشخص المرخص له. ويجوز القيام بعملية احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر محددة أو عامة على أساس صافي مراكز الشخص المرخص له في الأدوات المالية المرتبطة بمعدل الفائدة. ويشير صافي المركز إلى الفرق بين مركز طويل ومركز قصير في الأدوات المالية من نفس النوع الصادرة عن نفس الجهة المُصدِّرة. وتشير نفس الجهة المُصدِّرة إلى نفس الكيان القانوني.

ب) يجوز التعامل مع الأدوات المالية الصادرة عن جهات إصدار مختلفة بنفس الطريقة التي تعامل بها الأدوات المالية الصادرة عن نفس الجهة المُصدِّرة، بشرط أن تضمن مؤسسة مقاصة أن السندات الصادرة عن تلك الجهات المُصدِّرة قابلة للتسليم بالكامل بعضها مقابل بعض.

ج) يحق للشخص المرخص له - في حالة العقود المستقبلية أو العقود الآجلة على أساس تسليم الأرخص cheapest-to-deliver - أن يقوم بتقاص مركز اسمي قصير في الورقة المالية الأرخص للتسليم، ناتج عن عقد مستقبلي أو آجل قصير يحق فيه للبائع اختيار الورقة المالية التي يجوز له استخدامها في تسوية التزاماته مقابل مركز طويل في أي من الأوراق المالية القابلة للتسليم. ولا ينطبق هذا الاستثناء إلا إذا باع الشخص المرخص له العقد المستقبلي أو العقد الآجل مع عدم السماح بإجراء عملية التقاص،

حيث يكون الشخص المرخص له قد اشترى عقداً مستقبلياً أو آجلاً على أساس تسليم الأرخص cheapest-to-deliver.

(د) تُعدّ الأدوات المالية من نفس النوع إذا قُيِّمت بنفس العملة وكان لها نفس الكوبونات وتواريخ الاستحقاق. ويجب أن لا يجري الشخص المرخص له تقاصاً بين المراكز في الأدوات المالية المقيّمة بعملات مختلفة. ويجب أن تحمل الأدوات المالية حقوقاً متساوية في حال تصفية الجهة المُصدِّرة.

القسم ٢

(أ) يجب معاملة المركز الطويل (المشترى) في عقد مستقبلي أو عقد مستقبلي مركّب أو عقد آجل أو عقد خيار على أنه:

(١) مركز اسمي طويل في الورقة المالية الأساسية (أو الأرخص للتسليم the cheapest to deliver) مع أخذ معامل التحويل في الاعتبار، وذلك حين يمكن الوفاء بالعقد من خلال تسليم ورقة مالية واحدة من مجموعة من الأوراق المالية؛ و
(٢) مركز اسمي قصير في ورقة مالية صفرية الكوبون لا تحمل أي مخاطر محددة وله نفس تاريخ استحقاق تاريخ انتهاء العقد المستقبلي أو العقد الآجل.

(ب) يجب معاملة المركز القصير (المبيع) في عقد مستقبلي أو عقد مستقبلي مركّب أو عقد آجل أو عقد خيار على أنه:

(١) مركز اسمي قصير في الورقة المالية الأساسية (أو الأرخص للتسليم the cheapest to deliver) مع أخذ معامل التحويل في الاعتبار، وذلك حين يمكن الوفاء بالعقد من خلال تسليم ورقة مالية واحدة من مجموعة من الأوراق المالية؛ و
(٢) مركز اسمي طويل في ورقة مالية صفرية الكوبون لا تحمل أي مخاطر محددة وله نفس تاريخ استحقاق تاريخ انتهاء العقد المستقبلي أو العقد المركب أو العقد الآجل.

(ج) تكون المراكز الطويلة والقصيرة المشتقة من عقد خيار مرجحة بقيمة دلّتا وفقاً للقسم (٩) من هذا الملحق.

د) يجب مُعاملة السند صفري الكوبون الناتج عن تقسيم المشتقات إلى مراكز طويلة وقصيرة في هذا السياق على أنه صادر عن حكومة مؤهلة للدرجة الأولى لجودة الائتمان، ويعامل عوضاً من ذلك على أنه يحمل وزن مخاطر بنسبة (٠٪) في النشاطات غير المتعلقة بالتداول.

هـ) تجرى عملية التقاص بين المراكز الطويلة والقصيرة للسندات صفرية الكوبون وفقاً للقسم (١) من هذا الملحق.

و) تكون المراكز التي تنشأ عن التقسيم إلى مراكز طويلة وقصيرة مشمولة في عملية احتساب المخاطر العامة والخاصة ما لم يحدّد غير ذلك في الأقسام من (٣) إلى (٣١) من هذا الملحق.

القسم ٣

أ) يجب أن يستند احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر محددة لورقة مالية أساسية إلى الجهة المُصدّرة للورقة المالية الأساسية.

ب) يُحتسب متطلب رأس المال لمخاطر محددة في الورقة المالية صفرية الكوبون التي لا تحمل أي مخاطر محددة (zero coupon bond) وفقاً للقسم (٣٣) من هذا الملحق، سواء أكان مركزاً طويلاً أم قصيراً.

ج) فيما يتعلق بالعقود الآجلة التي يكون لها أداة أساسية مركبة وعدة سندات قابلة للتسليم، يجب أن تتكون الأداة الأساسية من السند الأرخص للتسليم.

القسم ٤

أ) يجب معاملة العقود الآجلة على أساس الأدوات المالية المرتبطة بمعدل الفائدة (بما في ذلك مكافئات عقود الخيار المرجحة بقيمة دلّتا استناداً إلى مؤشر يتكون من الأدوات المالية المرتبطة بمعدل الفائدة) كمراكز طويلة وقصيرة مُجمّعة بنفس الطريقة التي تجمّع بها المشتقات الأخرى. ويجوز تقسيم المركز الطويل أو القصير في مثل هذا المؤشر بين الأدوات المدرجة في المؤشر. ويجوز إجراء تقاص الأوراق المالية في هذه الأدوات وفقاً للمراكز المعاكسة في نفس الأداة المالية إلى الحد الذي يتم فيه الاشتغال على الأداة في المؤشر.

ويجب معاملة العقود الآجلة المستندة إلى المؤشر الذي يتكون من الأدوات المالية المرتبطة بمعدل الفائدة باعتبارها أدوات مالية منفردة.

(ب) تُحتسب المخاطر المحددة للأدوات المالية الأساسية والسندات صفرية الكوبون وفقاً للقسمين (٢) و(٣) من هذا الملحق.

القسم ٥

- (أ) يجب معاملة المركز الطويل (المبيع) في اتفاقيات السعر الآجل باعتباره مجموعة مكونة من: مركز طويل في سند صفري الكوبون له تاريخ استحقاق يقابل تاريخ تسوية اتفاقيات السعر الآجل ويضاف إليه عدد الأيام التي تقابل استحقاق العقد، ومركز قصير في سند صفري الكوبون ينتهي في تاريخ التسوية.
- (ب) يجب معاملة المركز القصير (المشتري) في اتفاقيات السعر الآجل باعتباره مركزاً قصيراً في سند صفري الكوبون له تاريخ استحقاق يقابل كوبون تاريخ التسوية للعقد ويضاف إليه عدد الأيام التي تقابل استحقاق العقد ومركزاً طويلاً في سند صفري الكوبون يستحق في تاريخ التسوية.
- (ج) المبلغ المستحق للسندات صفرية الكوبون ذات تاريخ استحقاق يقابل تاريخ تسوية العقد إضافة إلى عدد الأيام التي تقابل استحقاقها من قيمة العقد - يجب أن يتألف من القيمة الاسمية للعقد إضافة إلى مبلغ الفائدة المتفق عليه. ويجب أن يتألف المبلغ المستحق للسندات صفرية الكوبون التي تستحق في تاريخ تسوية العقد من القيمة الاسمية للعقد.
- (د) يجب معاملة هذه السندات صفرية الكوبون باعتبارها صادرة عن حكومة مؤهله للدرجة الأولى لجودة الائتمان، وتعامل عوضاً من ذلك على أن لها وزن مخاطر نسبته (٠٪) في نشاطات غير المتعلقة بالتداول. ويجرى تقاص للأوراق المالية في المراكز الطويلة والقصيرة في السندات صفرية الكوبون وفقاً للقسم (١) من هذا الملحق.
- (هـ) يجوز احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر محددة في السندات صفرية الكوبون الطويلة والقصيرة وفقاً للقسم (٣٣) من هذا الملحق.

القسم ٦

- (أ) يجب معاملة عقد مبادلة معدل الفائدة باعتباره مجموعة مكونة من مركزين قصير وطويل؛ فعلى سبيل المثال: يجب معاملة عقد مبادلة معدل فائدة يهدف إلى إعطاء حامله فائدة متفاوتة، أو حين دفع الفائدة الثابتة، باعتباره مجموعة مكونة من مركز طويل في أداة مالية له معدل فائدة متغير يستحق في التاريخ القادم لتعديل معدل الفائدة، ويتكون من مركز قصير في أداة مالية له معدل فائدة ثابت وله نفس تاريخ استحقاق عقد المبادلة.
- (ب) يجب معاملة عقد مبادلة العملات باعتباره مجموعة مكونة من مركز قصير ومركز طويل في كل عملة على حدة.
- (ج) يجب معاملة عقد مبادلة العملات الذي يدفع فيه حامل السند ويحصل على معدل فائدة متغير في عملات مختلفة باعتباره مجموعة مكونة من مركز طويل ومركز قصير في أدوات مالية بمعدل فائدة متغير يستحق في التاريخ القادم لتعديل الفائدة.
- (د) يجوز احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر محددة في مراكز طويلة وقصيرة وفقاً للقسم (٣٣) من هذا الملحق.

القسم ٧

- (أ) يجب معاملة العقد الآجل للعملات باعتباره مجموعة مكونة من مركز طويل ومركز قصير في سند صفري الكوبون في كل عملة.
- (ب) يجب معاملة هذه السندات صفرية الكوبون باعتبارها صادرة عن حكومة مؤهله للدرجة الأولى لجودة الائتمان، وتعامل عوضاً من ذلك على أن لها وزن مخاطر بنسبة (٠٪) في النشاطات غير المتعلقة بالتداول.
- (ج) يجرى تقاص الأوراق المالية في المراكز الطويلة والقصيرة في السندات صفرية الكوبون وفقاً للقسم (١) من هذا الملحق.
- (د) يجوز احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر محددة في المراكز الطويلة والقصيرة في السندات صفرية الكوبون وفقاً للقسم (٣٣) من هذا الملحق.

القسم ٨

(أ) يجب معاملة الطرف المُحوّل في معاملة إعادة الشراء (الريپو Repo) استناداً إلى الأدوات المالية المحددة لسجلات تداول باعتباره يحتفظ بمركز قصير في سند صفري الكوبون يستحق عند انتهاء العقد. ويجوز احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر محددة لمركز قصير وفقاً للقسم (٣٣) من هذا الملحق. ويجب معاملة الطرف المتسلم في معاملة إعادة الشراء العكسية (ريپو عكسي Reversed Repo) باعتباره يحتفظ بمركز طويل في سند صفري الكوبون يستحق عند انتهاء العقد.

(ب) يجوز احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر محددة في المراكز الطويلة وفقاً للقسم (٣٣) من هذا الملحق. وتُستثنى من هذا القسم صفقات إعادة الشراء الحقيقي (اتفاقيات إعادة الشراء واتفاقيات إعادة الشراء العكسي) عندما يكون تاريخ تسوية إعادة الشراء/إعادة البيع بعد ثلاثة أيام عمل أو أقل من موعد المعاملة

القسم ٩

(أ) يجب معاملة عقود الخيار المبنية على معدلات الفائدة أو عقود مبادلة معدل الفائدة أو غيرها من الأدوات المالية المشابهة المرتبطة بمعدل الفائدة باعتبارها مجموعة مكونة من مراكز طويلة وقصيرة بنفس الطريقة التي تعامل بها المشتقات الأخرى. ويجب تحويل المركزين إلى مراكز مرجحة بقيمة الدلتا وذلك بضرب القيمة السوقية للأداة الأساسية في قيمة دلتا عقد الخيار. ويجوز إجراء تقاص للأوراق المالية في المراكز المرجحة بقيمة الدلتا وفقاً لأي مراكز معاكسة في نفس النوع من الأدوات المالية الأساسية.

(ب) إذا كانت السوق المالية التي تدرج عقود الخيار لا تتشرف قيم دلتا لعقود الخيار، أو إذا كانت عقود الخيار تتم خارج الأسواق المالية (over the counter)، فعلى الشخص المرخص له احتساب قيم دلتا لعقود الخيار الخاصة به.

(ج) عند احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر محددة لعقود الخيار المبيعة والمشتراة، يجب معاملة أدوات الدين الأساسية استناداً إلى الجهة المُصدرة للأداة.

(د) يجوز احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر محددة لسندات صفرية الكوبون ناشئة عن عقود خيار في عقود مبادلة معدل الفائدة أو عقود مبادلة عملات (swaptions) وعقود خيار معدل الفائدة (كالحدود العليا والحدود الدنيا) وفقاً للقسم (٣٣) من هذا الملحق.

هـ) لا يشترط تحويل عقد الخيار المشتري إلى مركز مرجح بقيمة الدلتا ولا أن يتم اشتماله في حساب المخاطر المحددة كما هو وارد في الأقسام من (٣١) إلى (٣٩) من هذا الملحق أو المخاطر العامة كما هو وارد في القسمين (٤٤) و(٤٥) من هذا الملحق. ويجوز عوضاً من ذلك تحديد قيمة متطلب رأس المال لمثل هذا المركز لما يساوي القيمة السوقية لعقد الخيار هذا. ولا يجوز التقاص من مركز معاكس في الأداة الأساسية في هذه الحالة. ويجب أن يكون لدى الشخص المرخص له أنظمة وأن يتخذ تدابير وقائية بحيث يؤخذ في الاعتبار المخاطر الأخرى المصاحبة لعملية تداول عقود الخيار، مثل:

- ١) حساسية قيمة دلتا لتغيرات الأسعار في الأداة المالية الأساسية (جاما gamma)؛ و
- ٢) حساسية سعر عقد الخيار للتغيرات في تاريخ الاستحقاق (ثيتا theta)؛ و
- ٣) حساسية سعر عقد الخيار للتغيرات في قيمة الانحراف المعياري (فيغا vega)؛ و
- ٤) حساسية سعر عقد الخيار للتغيرات في معدل الفائدة الخالي من المخاطر (رو rho).

القسم ١٠

أ) يجب معاملة مذكرات حقوق الاكتتاب التي تعطي صاحبها حق شراء الأدوات المالية أو الاستحواذ عليها بطريقة أخرى والتي يجوز استخدامها لإصدار سندات جديدة جارية إصدارها أو ستُصدَر مستقبلاً بنفس الطريقة التي تعامل بها الأدوات المالية محل الإصدار. ويجوز إجراء تقاص لهذا النوع من المراكز مقابل المراكز المعاكسة.

ب) يجب معاملة مذكرات حقوق اكتتاب التي تعطي صاحبها حق شراء أو الاستحواذ بطريقة أخرى على الأدوات المالية المصدرة في وقت سابق بنفس الطريقة التي تعامل بها عقود الخيار. وتُعامل مذكرات حقوق الاكتتاب التي تعطي صاحبها حقوقاً أخرى غير تلك الواردة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بنفس الطريقة التي تعامل بها عقود الخيار.

القسم ١١

يجب أن يستند احتساب متطلبات رأس المال فيما يتعلق بالمخاطر المحددة والعامة إلى المبالغ الاسمية للمشتقات الائتمانية ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك.

القسم ١٢

تكون المشتقات الائتمانية من نفس النوع إذا قُيِّمت بنفس العملة، وكان لها نفس تاريخ الاستحقاق في نفس الوقت الذي يُصدر فيه نفس الكيان القانوني الأصول المرجعية، وكانت تحمل حقوقاً متساوية إذا صُنِّيت الجهة المُصدِّرة، وكان لها نفس الكوبون وتاريخ الاستحقاق. وإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالمشتقات الائتمانية التي تمت هيكلتها بحيث لا تتسلم الجهة البائعة للمخاطر (risk seller) أي دفعات إلا في حالة وجود حدث ائتماني، فإن اختيار الحدث الائتماني والنماذج التعاقدية الحسابية لإنشاء الدفعات يجب أن تكون متطابقة.

القسم ١٣

إذا كانت الجهة البائعة للمخاطر تمتلك الحق في إنهاء المشتق الائتماني قبل موعد استحقاقه، وكان يترتب على ذلك زيادة تكلفة المشتق، فإن تاريخ هذا الحق يُشكّل أساساً لتحديد استحقاق المشتق الائتماني.

القسم ١٤

يجوز احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة المحددة لصافي مراكز الشخص المرخص له في المشتقات الائتمانية. ويشير مصطلح صافي المراكز إلى الفرق بين المركز الطويل والمركز القصير في المشتقات الائتمانية من نفس النوع.

القسم ١٥

عند احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة، لا يجوز تقاص المراكز في المشتقات الائتمانية مقابل المراكز في الأصول الأساسية.

القسم ١٦

يجب تحديد المركز الذي تستند إليه متطلبات رأس المال للمخاطر المحددة وفقاً للأقسام من (١٧) إلى (٢٢) من هذا الملحق. وعند احتساب متطلب رأس المال لمخاطر محددة، يجوز إجراء تقاص بين مراكز في مشتقات ائتمانية مقابل مراكز في مشتقات ائتمانية أخرى أو مراكز في أصول أخرى وفقاً للقسم (١٧) من هذا الملحق. ويجوز كذلك منح متطلبات أقل لرأس المال

للمخاطر المحددة وفقاً للأقسام من (١٨) إلى (٢٢) من هذا الملحق عندما يكون الشخص المرخص له يحتفظ بمشتقات ائتمانية تحمي مشتقات ائتمانية أو أصول أساسية أخرى.

القسم ١٧

للشخص المرخص له الذي يحتفظ بمركز في عقود مبادلة العائدات الإجمالية (Total Return Swap) إجراء تقاص بين مركز طويل/قصير في الأصل المرجعي (Reference Asset) مقابل مركز قصير/طويل في أصل محمي (Protected Asset)، بشرط أن يكون الأصل المرجعي والأصل المحمي متطابقين في جميع النواحي. ومع ذلك، لا يُشترط أن يكون تاريخ استحقاق عقد المبادلة هو نفس تاريخ استحقاق الأصل المحمي.

القسم ١٨

(أ) للشخص المرخص له معاملة مراكزه في مشتقات ائتمانية ومراكزه في أصول أساسية وفقاً لما هو وارد في الفقرة (ب) من هذا القسم إذا استوفيت جميع الشروط الآتية:

- (١) أن تتحرك القيمة السوقية لكلا المركزين بشكل مستمر في اتجاهين متعاكسين.
- (٢) أن لا تصاغ الشروط المرتبطة بالمشتقات الائتمانية بحيث يؤدي ذلك إلى الاعتقاد أن القيمة السوقية للمشتقات الائتمانية قد تغيرت إلى حد مختلف عن حد القيمة السوقية للأصول الأساسية.
- (٣) أن يكون الأصل المرجعي والأصل الأساسي متطابقين.
- (٤) أن يكون تاريخ استحقاق المشتقات الائتمانية هو نفس تاريخ استحقاق الأصول الأساسية.
- (٥) أن يقيّم المشتق الائتماني والأصول الأساسية بنفس العملة.

(ب) إذا استوفيت الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذا القسم، فعلى الشخص المرخص له فقط احتساب متطلبات رأس مال المركز الذي ينتج عنه أعلى متطلبات لرأس المال للمخاطر المحددة. ويحدد حجم المركز بضرب القيمة السوقية في نسبة (٢٠٪). ولا يُشترط احتساب متطلبات رأس مال المخاطر المحددة فيما يتعلق بالمركز الآخر.

القسم ١٩

(أ) يجوز أن يعامل الشخص المرخص له عقود مبادلة العائدات الإجمالية ومراكزه في الأصول الأساسية وفقاً لما هو محدد في الفقرة (ب) من هذا القسم إذا استوفيت جميع الشروط الآتية:

- (١) أن يكون إصدار الأصول الأساسية والأصول المرجعية من قبل نفس الشركة.
- (٢) أن تكون مرتبة الأصل المرجعي مساوية لمرتبة الأصل المحمي أو أدنى منها في حالة الإفلاس.
- (٣) وجود شروط تشترك فيها الأصول المرجعية والأصول المحمية، مما يعني أنه إذا تخلف المُتَرَض (أوقف سداد الدفعات مثلاً) عن سداد قروض أخرى، عومل ذلك باعتباره تخلفاً عن سداد الأصول المرجعية.

(ب) إذا استوفيت الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذا القسم، فعلى الشخص المرخص له فقط احتساب متطلبات رأس مال المخاطر المحددة إما للمشتقات الائتمانية أو للأصول الأساسية. وفي هذه الحالة، يحتسب الشخص المرخص له فقط متطلبات رأس مال المركز الذي ينتج عنه أعلى متطلبات لرأس المال للمخاطر المحددة.

القسم ٢٠

للشخص المرخص له احتساب متطلب رأس المال لمخاطر محددة وفقاً للقسم (١٩) من هذا الملحق عندما تستوفي المراكز المتطلبات الواردة في النقاط من (١) إلى (٣) في الفقرة (أ) من القسم (١٨) من هذا الملحق.

القسم ٢١

يجوز احتساب متطلب رأس المال لمخاطر محددة لمراكز قصيرة وطويلة في المشتقات الائتمانية وفقاً للفقرة (ب) من القسم (١٩) من هذا الملحق فقط عند الوفاء بمتطلبات كونها من نفس النوع كما هو وارد في القسم (١٢) من هذا الملحق إضافة إلى متطلب وجود نفس تاريخ الاستحقاق وأن تكون مُقيَّمة بنفس العملة.

القسم ٢٢

للشخص المرخص له أن يحتسب متطلب رأس المال لمخاطر محددة وفقاً للقسم (١٩) من هذا الملحق عندما تكون المراكز مستوفية للمتطلبات الواردة في القسم (١٨) من هذا الملحق، إضافة إلى تحقيق متطلب التطابق بين الأصل المرجعي والأصل الأساسي. ومع ذلك، يجب أن يكون الأصل الأساسي قابلاً للتسليم وفقاً لشروط المشتق الائتماني.

القسم ٢٣

(أ) يجب معاملة المركز في عقد مبادلة العجز الائتماني (credit default swap) - عند احتساب مخاطر محددة - على أنه مركز مُركَّب في الأصل المرجعي، بشرط أن يكون للأصل المرجعي نفس تاريخ استحقاق المشتق الائتماني. ويجب افتراض أن الجهة البائعة للمخاطر تحتفظ بمركز قصير في الأصل المرجعي، وأن الجهة المشتريّة للمخاطر تحتفظ بمركز طويل. وإذا حُدِّت دفعة الحدث الائتماني كمبلغ ثابت، فإن حجم المركز يجب أن يقابل المبلغ المتسلّم عند وقوع الحدث الائتماني. وإذا حُدِّت تلك الدفعة كمبلغ اسمي مُخفّض بقيمة الاسترداد، أو حُدِّت كدفعة بمبلغ اسمي مقابل تسليم فعلي للأصل المرجعي، فإن حجم المركز يكون مقابلاً للمبلغ الاسمي للأصل المرجعي.

(ب) إذا كان للجهة البائعة للمخاطر التزام لدفع فوائد أو علاوة دورية للجهة المشتريّة للمخاطر وذلك من خلال عقد مبادلة العجز الائتماني، فإنه يجب على طرفي العقد أن يأخذا هذا المبلغ في الاعتبار عند احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة. ويجب افتراض أن الجهة البائعة للمخاطر تحتفظ بمركز قصير في سند صادر عن حكومة مركزية، كذلك يجب افتراض أن الجهة المشتريّة للمخاطر تحتفظ بمركز طويل.

القسم ٢٤

(أ) يجب معاملة المركز في الإذن المرتبط بالائتمان (credit-linked note) على أنه مجموعة مكونة من سند وعقد مبادلة العجز الائتماني. وعلى الجهة البائعة للمخاطر أن تعامل المركز في الإذن المرتبط بالائتمان باعتباره:

(١) مركزاً قصيراً مقابل مبلغ اسمي في السند الصادر عن الجهة البائعة للمخاطر ينتج عنه متطلبات رأس المال للمخاطر العامة على أساس كويون السند أو فائدته؛ و

٢) مركزاً قصيراً في الأصل المرجعي الذي تحتسب له متطلبات رأس المال للمخاطر المحددة (ولكن يجب اعتبار أن للأصل المرجعي نفس تاريخ استحقاق المشتق الائتماني).

ب) على الجهة المشتريّة للمخاطر معاملة المركز في الإذن المرتبط بالائتمان باعتباره:

١) مركزاً طويلاً يقابل المبلغ الاسمي في السند الصادر عن الجهة البائعة للمخاطر ينتج عنه متطلبات رأس المال للمخاطر المحددة على أساس الجهة المُصدِّرة للسند، ومتطلبات رأس المال للمخاطر العامة على أساس كويون السند أو فائدته؛ و
٢) مركزاً طويلاً في الأصل المرجعي الذي تُحتسب له متطلبات رأس المال للمخاطر (ولكن يجب اعتبار أن للأصل المرجعي نفس تاريخ استحقاق المشتق الائتماني).

ج) لا تنطبق أحكام هذا القسم على الإذن المرتبط بالائتمان الذي يكون له تصنيف ائتماني من شخص مرخص له مؤهل لتقييم الائتمان، وتستوفي متطلبات تحديد وزن المخاطر وفقاً للأقسام من (٣٣) إلى (٣٧) من هذا الملحق.

القسم ٢٥

أ) على الجهة البائعة للمخاطر أن تعامل مركزاً معيناً في عقد مبادلة العائدات الإجمالية باعتباره مركزاً قصيراً مقابلاً لمبلغ اسمي في الأصل المرجعي الذي يُحتسب له متطلب رأس المال لمخاطر محددة ومخاطر عامة. وعلى الجهة المشتريّة للمخاطر أن تعامل مركزاً معيناً في عقد مبادلة العائدات الإجمالية باعتباره مركزاً طويلاً مقابلاً لمبلغ اسمي في الأصل المرجعي الذي يُحتسب له متطلب رأس المال لمخاطر محددة ومخاطر عامة.
ب) إذا كان عقد المشتق يشتمل على فائدة أو دفعات علاوة، عُدَّ العقد مركزاً قصيراً، أما في النشاطات غير المتعلقة بالتداول فيُعدُّ مركزاً طويلاً لسند صادر عن حكومة له وزن مخاطر بنسبة (٠٪). وتكون فترة استحقاق السند هي الفترة الممتدة حتى الدفعة القادمة للفائدة أو دفعة العلاوة. ويكون المركز مشمولاً في عملية احتساب متطلب رأس المال للمخاطر العامة.

القسم ٢٦

يجب معاملة المشتقات الائتمانية المرتبطة بسلة أصول وفقاً للأقسام من (٢٣) إلى (٢٥) من هذا الملحق ما لم يُنصَّ على غير ذلك في الأقسام من (٢٧) إلى (٢٩) من هذا الملحق.

القسم ٢٧

عند احتساب المخاطر المحددة، يجب معاملة المشتق الائتماني الذي يعود لأكثر من أصل واحد، ويكون مصمماً بحيث يحين استحقاقه للدفع عند حدوث أول تعثر بين الأصول في السلة كما لو كان الشخص المرخص له يحتفظ بمراكز في جميع الأصول المرجعية. ويجب اعتبار أن لكل مركز مبلغاً اسمياً مقابلاً للمبالغ الاسمية للمشتق المالي. ومع ذلك، يجب تحديد متطلبات الحد الأعلى لرأس المال للمخاطر المحددة في الأصول المرجعية بما يساوي الحد الأعلى للمبلغ الذي يجوز دفعه خلال مُدَّة العقد.

القسم ٢٨

عند احتساب مخاطر محددة، يجب معاملة المشتق الائتماني الذي يعود لأكثر من أصل واحد ويكون مصمماً بحيث يكون مستحقاً للدفع عند حدوث حالة التعثر الثانية بين الأصول في السلة كما لو كان الشخص المرخص له يحتفظ بمراكز في جميع الأصول في السلة باستثناء الأصل الذي ينتج عنه متطلبات الحد الأدنى لرأس مال المخاطر المحددة. ويجب اعتبار أن لكل مركز مبلغاً اسمياً مقابلاً للمبالغ الاسمية للمشتق الائتماني. ومع ذلك، يجب تحديد حد أعلى لمتطلبات رأس المال للمخاطر المحددة في الأصول المرجعية بما يساوي الحد الأعلى للمبلغ الذي يجوز دفعه خلال مُدَّة العقد.

القسم ٢٩

فيما يتعلق بالإذن المرتبط بالائتمان الذي يعود لأكثر من أصل واحد، ويكون تحويلاً لعائد على هذه الأصول وفقاً لحصصها في السلة (هيكل الزجاج الخضراء "green bottle structure")، يجب أن يُعدَّ الشخص المرخص له معرضاً لجميع الأصول في السلة. وتحدد حصة كل أصل في السلة حجم التعرضات. وإذا كان هناك عدد من أدوات الدين لأصل مرجعي قابلة للتسليم، فعلى الشخص المرخص له أن يحتسب المخاطر المحددة على أساس أداة الدين التي ينتج عنها أعلى متطلبات لرأس المال.

القسم ٣٠

يحتسب الشخص المرخص له متطلبات رأس المال لمخاطر معدل الفائدة المحددة والعامّة بشكل منفصل لكل عملة على حدة يحتفظ بمراكز فيها. وتحوّل العملات الأجنبية قبل احتساب متطلب رأس المال.

القسم ٣١

يجب تجاهل حيازات الشخص المرخص له في أدوات الدين الخاصة به عند احتساب متطلب رأس المال للمخاطر المحددة.

القسم ٣٢

يُحتسب متطلب رأس المال للمخاطر الخاصة من خلال خطوتين؛ أولاً: يُضرب صافي المركز في كل أداة مالية بالأوزان المحددة في الأقسام من (٣٣) إلى (٣٩) من هذا الملحق. ثانياً: يُحتسب مجموع القيم المطلقة المحتسبة بهذه الطريقة لتحديد إجمالي متطلب رأس المال للمخاطر المحددة. وإذا ما رأى الشخص المرخص له أن للأداة المالية مخاطر أعلى من المخاطر الواردة في الأقسام من (٣٣) إلى (٣٩) من هذا الملحق، فإنه يحدد وزناً للأداة المالية بنسبة (٢١٪).

القسم ٣٣

يكون لصافي المراكز في الأدوات المالية الآتية وزن بنسبة (٠٪) إذا كانت تؤهل البنود الآتية للدرجة الأولى لجودة الائتمان:

(١) الأدوات المالية الصادرة أو المضمونة من قبل حكومات؛ و

(٢) الأدوات المالية الصادرة عن بنوك مركزية.

القسم ٣٤

أ) يجب أن يكون لصافي المراكز للأدوات المالية الآتية وزناً يتفاوت بناءً على الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق للأداة وفقاً للجدول رقم (١) أدناه:

الجدول رقم (١)

أكثر من ٦ أشهر وأقل من (أو يساوي) ٢٤ شهراً	أكثر من ٦ أشهر وأقل من (أو يساوي) ٢٤ شهراً	٦ أشهر أو أقل
(%٢.٨)	(%١.٨)	(%٠.٥)

ب) تشير الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق للأداة المالية إلى الوقت المتبقي حتى استحقاق الأداة المالية. ويكون للأدوات المالية الآتية وزن وفقاً لما هو محدد في الجدول رقم (١) أعلاه:

- ١) الأدوات المالية الصادرة أو المضمونة من قبل حكومات تؤهل للدرجتين الثانية والثالثة لجودة الائتمان؛ و
- ٢) الأدوات المالية الصادرة عن بنوك مركزية تؤهل للدرجتين الثانية أو الثالثة لجودة الائتمان؛ و
- ٣) الأدوات المالية الصادرة أو المضمونة من قبل أشخاص مرخص لهم أو جهات أجنبية مكافئة تؤهل للدرجتين الأولى أو الثانية لجودة الائتمان؛ و
- ٤) الأدوات المالية الصادرة أو المضمونة من قبل شركات تؤهل للدرجتين الأولى أو الثانية لجودة الائتمان.

القسم ٣٥

يجب تحديد وزن للأدوات المالية التي ليس لها تصنيف ائتماني من قبل وكالة تصنيف ائتماني وفقاً للقسم (٣٤) من هذا الملحق إذا استوفيت جميع الشروط الآتية:

١) إذا اعتبر الشخص المرخص له أن للأداة المالية درجة سيولة عالية.

- ٢) إذا اعتبر الشخص المرخص له أن للأداة المالية جدارة ائتمانية تقابل الجدارة الائتمانية للأدوات المالية المحدد في القسم (٣٤) من هذا الملحق.
- ٣) إذا تم تداول الأداة المالية في السوق المالية، أو -بعد الحصول على موافقة الهيئة - في سوق مالية منظمة خارج المملكة.

القسم ٣٦

يُحدّد وزن للأدوات المالية التي أصدرتها مؤسسات مالية أجنبية وفقاً للقسم (٣٤) من هذا الملحق إذا استوفيت جميع الشروط الآتية:

- ١) أن تكون الجهة المُصدّرة للأداة المالية خاضعة لقواعد ملاءة مالية مشابهة للقواعد المطبقة في المملكة.
- ٢) أن يكون الشخص المرخص له قد اعتبر أن للأداة المالية سيولة عالية.
- ٣) أن يعتبر الشخص المرخص له أن للأداة المالية جدارة ائتمانية مماثلة للجدارة الائتمانية للأدوات المالية المحددة في القسم (٣٤) من هذا الملحق.

القسم ٣٧

يُحدّد وزن للأدوات المالية الصادرة عن شركات تمارس نشاطات مشابهة لنشاطات الشخص المرخص له وفقاً للقسم (٣٤) من هذا الملحق إذا استوفيت الشرطان التاليان:

- ١) إذا رأى الشخص المرخص له أن للأداة المالية جدارة ائتمانية مماثلة للدرجة الثانية لجودة الائتمان؛ و
- ٢) أن تكون الشركة خاضعة لأنظمة مشابهة للقواعد المطبقة في المملكة.

القسم ٣٨

يحدّد وزن بنسبة (١٤٪) لصافي المراكز في الأدوات المالية الآتية:

- ١) الأدوات المالية الصادرة أو المضمونة من قبل حكومات المؤهلة للدرجتين الرابعة أو الخامسة لجودة الائتمان؛ و
- ٢) الأدوات المالية الصادرة عن بنوك مركزية المؤهلة للدرجتين الرابعة أو الخامسة لجودة الائتمان؛ و

- ٣) الأدوات المالية الصادرة أو المضمونة من قبل أشخاص مرخص لهم أو جهات أجنبية مكافئة المؤهلة للدرجة الثالثة إلى الدرجة الخامسة لجودة الائتمان؛ و
- ٤) الأدوات المالية الصادرة أو المضمونة من قبل شركات المؤهلة للدرجتين الثالثة أو الرابعة لجودة الائتمان؛ و
- ٥) الأدوات المالية التي ليس لها تصنيف ائتماني من قبل وكالة تصنيف ائتماني.

القسم ٣٩

يُحدّد وزن بنسبة (٢١٪) لصافي المراكز للأدوات المالية:

- ١) الأدوات المالية الصادرة أو المضمونة من قبل حكومات مركزية المؤهلة للدرجة السادسة لجودة الائتمان؛ و
- ٢) الأدوات المالية الصادرة عن بنوك مركزية المؤهلة للدرجة السادسة لجودة الائتمان؛ و
- ٣) الأدوات المالية الصادرة أو المضمونة من قبل أشخاص مرخص لهم أو جهات أجنبية مكافئة المؤهلة للدرجة السادسة لجودة الائتمان؛ و
- ٤) الأدوات المالية الصادرة أو المضمونة من قبل شركات المؤهلة للدرجتين الخامسة أو السادسة لجودة الائتمان.

القسم ٤٠

- أ) يجب تطبيق الطريقة التي يختارها الشخص المرخص له لاحتساب متطلب رأس المال للمخاطر العامة لمعدل الفائدة باستمرار على جميع الأدوات المالية المرتبطة بمعدل الفائدة سواء أكانت الطريقة مبنية على الاستحقاق أم على المدة. ولا يجوز استبدال طرق عملية الاحتساب دون الحصول على موافقة الهيئة.
- ب) إذا ثبتت صعوبة تطبيق الطريقة المبنية على الاستحقاق أو الطريقة المبنية على المدة، المختارة من قبل الشخص المرخص له لاحتساب متطلب رأس المال على أنواع محددة من الأدوات المالية المرتبطة بمعدل الفائدة، فللشخص المرخص له بعد الحصول على موافقة الهيئة أن يستخدم الطريقة الأخرى لهذا النوع من الأدوات المالية، بشرط أن يستخدم هذه الطريقة باستمرار. وعلى الشخص المرخص له المتقدم للحصول على موافقة الهيئة تبرير تطبيقه للطريقة الأخرى.

القسم ٤١

أ) إضافة إلى الشروط المطبقة على عملية التقاص بموجب القسم (١) من هذا الملحق، للشخص المرخص له عند احتساب المخاطر العامة لمعدل الفائدة إجراء تقاص بين المراكز في المشتقات وفقاً للأقسام من (٣) إلى (٧) من هذا الملحق، وبين المراكز المعاكسة في المشتقات وفقاً للقسمين (٩) و(١٠) من هذا الملحق، إذا استوفيت جميع الشروط الآتية:

- ١) أن تكون المراكز مقيمة بنفس العملة.
- ٢) عدم انحراف معدلات الفائدة المرجعية (للمراكز ذات المعدل العائم) أو الكوبونات (للمراكز ذات المعدل الثابت) بنسبة تزيد على (٠.١٥) نقطة (١٥ نقطة أساس).
- ٣) أن تقابل الفترة المتبقية للاستحقاق.
- ٤) أو الفترة الممتدة حتى التاريخ القادم لتعديل معدل الفائدة ما يلي:

- أ) نفس اليوم، إذا كانت الفترة المتبقية أقل من شهر واحد حتى فترة الاستحقاق/تعديل معدل الفائدة؛ و
- ب) ألا يزيد الفرق على سبعة أيام، إذا كانت الفترة المتبقية تراوح بين شهر وسنة حتى فترة الاستحقاق/تعديل معدل الفائدة؛ و
- ج) ألا يزيد الفرق على (٣٠) يوماً، إذا كانت الفترة المتبقية تزيد على سنة حتى فترة الاستحقاق/تعديل معدل الفائدة.

ب) يجب أن يكون صافي المراكز التي تم الحصول عليها مشمولة عند احتساب متطلب رأس المال للمخاطر العامة لمعدل الفائدة وفقاً للقسم (٤٤) أو القسم (٤٥) من هذا الملحق.

القسم ٤٢

للشخص المرخص له الذي يقيم وفقاً لأسعار السوق ويحتسب مخاطر معدل الفائدة للمشتقات وفقاً للأقسام من (٣) إلى (٧) والقسمين (٩) و(١٠) من هذا الملحق على أساس القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية - بعد الحصول على موافقة الهيئة - استخدام طريقة تحليل الحساسية في عملية احتساب المراكز. وتكون المراكز التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة

مشمولة عند احتساب متطلب رأس المال للمخاطر العامة لمعدل الفائدة وفقاً للطريقة المبينة على الاستحقاق أو الطريقة المبينة على المدة وفقاً للقسم (٤٤) أو القسم (٤٥) من هذا الملحق.

القسم ٤٣

أ) يجب استخدام نموذج حساسية في عملية احتساب القيمة الحالية لجميع التدفقات النقدية المستقبلية التي تؤدي فيها الأدوات المالية المختلفة إلى استخدام معدلات مختارة للكوبونات الصفرية. وتوزع القيمة الحالية لكل تدفق نقدي بعد ذلك بين مجموعات الاستحقاق الواردة في القسم (٤٤) من هذا الملحق. ويجوز إجراء تقاص بين المراكز القصيرة والمراكز الطويلة في كل مجموعة استحقاق، بحيث يكون هناك مركز واحد، قصير أو طويل، لكل مجموعة استحقاق. ومن ثم تُضرب قيمة هذه المراكز في الوزن الخاص بكل مجموعة استحقاق.

ب) يجوز عوضاً مما ورد في الفقرة (أ) من هذا القسم احتساب مخاطر معدل الفائدة (وهي حساسية القيم الحالية للتدفقات النقدية تجاه التغيرات في معدلات الربح للكوبونات الصفرية) بشكل مباشر. وتقيّم مخاطر معدل الفائدة مع أخذ التقلبات المستقلة في معدلات الفائدة في الاعتبار على طول منحني العائد/منحني الكوبونات الصفرية بنقطة حساسية واحدة على الأقل لكل مجموعة استحقاق محددة في القسم (٤٤) من هذا الملحق، والافتراضات حول حجم التغيرات في معدل الفائدة التي تتم وفقاً للطريقة المبينة على الاستحقاق أو الطريقة المبينة على المدة. وتوزع بعد ذلك مخاطر معدل الفائدة بين مجموعات الاستحقاق المحددة في القسم (٤٤) من هذا الملحق أو النطاقات المحددة في القسم (٤٥) من هذا الملحق.

ج) يجب توثيق الطريقة بشكل جيد واستخدامها باستمرار، وعلى الشخص المرخص له أن يكون قادراً على تبرير استخدام الطريقة المقترحة أمام الهيئة. وينبغي أن يشتمل طلب الحصول على موافقة الهيئة على تطبيق طريقة تحليل الحساسية على معلومات حول خوارزميات (algorithms) الطريقة وافترضاؤها الأساسية وتبرير وتفسير اختياره لطريقة الكوبون الصفري وكذلك وصف نظام تقنية المعلومات والإجراءات الرقابية.

القسم ٤٤

عند استخدام طريقة سلّم الاستحقاق في عملية احتساب متطلب رأس المال للمخاطر العامة لمعدلات الفائدة، يجب اتباع الخطوات الثمان الآتية:

الخطوة الأولى:

على الشخص المرخص له تحديد صافي المراكز الطويلة والقصيرة في كل أداة مالية منفردة مرتبطة بمعدل فائدة لنطاق استحقاق من النطاقات الواردة في الجدول رقم (٢). وتُعدّ العوامل التي تحدد أي مجموعات الاستحقاق التي يجب تطبيقها على كل أداة مالية هي الفترات المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق وهل نسبة معدل الفائدة وفقاً للكوبون هي (٣٪) أو أكثر. وفيما يتعلق بالأدوات المالية ذات معدلات الفائدة المتغيرة، تشير الفترة المتبقية للاستحقاق إلى الوقت المتبقي حتى التاريخ القادم لتعديل معدل الفائدة.

الجدول رقم (٢)

الوزن (%)	الفترة المتبقية للاستحقاق		مجموعة الاستحقاق	النطاق
	كوبون بمعدل فائدة أقل من (٣٪)	كوبون بمعدل فائدة (٣٪) أو أكثر		
٠.٠٠	شهر أو أقل	شهر أو أقل	١	الأول
٠.٢٠	أكثر من شهر وأقل من (أو يساوي) ٣ أشهر	أكثر من شهر وأقل من (أو يساوي) ٣ أشهر	٢	
٠.٤٠	أكثر من ٣ أشهر وأقل من (أو يساوي) ٦ أشهر	أكثر من ٣ أشهر وأقل من (أو يساوي) ٦ أشهر	٣	
٠.٧٠	أكثر من ٦ أشهر وأقل من (أو يساوي) ١٢ شهر	أكثر من ٦ أشهر وأقل من (أو يساوي) ١٢ شهر	٤	

١.٢٥	أكثر من سنة وأقل من (أو يساوي) ١.٩ سنة	أكثر من سنة وأقل من (أو يساوي) سنتين	٥	الثاني
١.٧٥	أكثر من ١.٩ سنة وأقل من (أو يساوي) ٢.٨ سنة	أكثر من سنتين وأقل من (أو يساوي) ٣ سنوات	٦	
٢.٢٥	أكثر من ٢.٨ سنة وأقل من (أو يساوي) ٣.٦ سنة	أكثر من ٣ سنوات وأقل من (أو يساوي) ٤ سنوات	٧	
٢.٧٥	أكثر من ٣.٦ سنة وأقل من (أو يساوي) ٤.٣ سنة	أكثر من ٤ سنوات وأقل من (أو يساوي) ٥ سنوات	٨	الثالث
٣.٢٥	أكثر من ٤.٣ سنة وأقل من (أو يساوي) ٥.٧ سنة	أكثر من ٥ سنوات وأقل من (أو يساوي) ٧ سنوات	٩	
٣.٧٥	أكثر من ٥.٧ سنة وأقل من (أو يساوي) ٧.٣ سنة	أكثر من ٧ سنوات وأقل من (أو يساوي) ١٠ سنوات	١٠	
٤.٥٠	أكثر من ٧.٣ سنة وأقل من (أو يساوي) ٩.٣ سنة	أكثر من ١٠ سنوات وأقل من (أو يساوي) ١٥ سنة	١١	
٥.٢٥	أكثر من ٩.٣ سنة وأقل من (أو يساوي) ١٠.٦ سنة	أكثر من ١٥ سنة وأقل من (أو يساوي) ٢٠ سنة	١٢	
٦.٠٠	أكثر من ١٠.٦ سنة وأقل من (أو يساوي) ١٢ سنة	أكثر من ٢٠ سنة	١٣	
٨.٠٠	أكثر من ١٢ سنة وأقل من (أو يساوي) ٢٠ سنة		١٤	
١٢.٥٠	أكثر من ٢٠ سنة		١٥	

الخطوة الثانية: يُضرب صايف المراكز للشخص المرخص له في كل أداة مالية منفردة في الوزن الذي ينطبق على مجموعة استحقاق صايف المركز على أن يتم ترجيح صايف المراكز الطويلة والقصيرة بشكل منفصل.

الخطوة الثالثة: يجمع صايف المراكز الموزونة الطويلة والقصيرة بشكل منفصل في كل مجموعة استحقاق على حدة. ويُشكّل جزء مجموع صايف المراكز الطويلة المرجحة الذي يقابل مجموع صايف المراكز القصيرة المرجحة، أو العكس، في كل مجموعة استحقاق، المركز المطابق ضمن مجموعة الاستحقاق. ويُشكّل الفرق بين المجموعين المركز غير المطابق ضمن نفس مجموعة الاستحقاق.

الخطوة الرابعة: يجمع صايف المراكز غير المتطابقة القصيرة والطويلة المرجحة بشكل منفصل ضمن كل نطاق. ومن ثم يطابق مجموع المراكز الطويلة والقصيرة المرجحة ضمن كل نطاق. وتكون المراكز المتطابقة الناتجة عن عملية المطابقة هذه هي المجموع ٢ للنطاق ١، والمجموع ٣ للنطاق ٢، والمجموع ٤ للنطاق ٣. ويتم ترجيح المجموع ٢ بنسبة (٧٠٪)، ويتم ترجيح المجموع ٣ بنسبة (٥٢.٥٪)، ويتم ترجيح المجموع ٤ بنسبة (٥٢.٥٪).

الخطوة الخامسة: تطابق المراكز غير المتطابقة المتبقية الطويلة منها والقصيرة في كل مجموعة بعد إجراء مطابقة لها وفقاً للخطوة الرابعة على النحو الآتي:

أولاً: يطابق المركز الطويل (القصير) غير المتطابق في النطاق ١ مع المركز القصير (الطويل) غير المتطابق في النطاق ٢. ويكون المركز الناتج هو المجموع ٥. ومن ثم يطابق المركز الطويل (القصير) غير المتطابق المتبقي في النطاق ٢ مع المركز القصير (الطويل) غير المتطابق في النطاق ٣. ويكون المركز المتطابق الناتج هو المجموع ٦. ويتم ترجيح كلا المجموعين بنسبة (٧٠٪). وفي عملية المطابقة المحددة في الفقرة السابقة، للشخص المرخص له أن يطابق أولاً عوضاً من ذلك النطاقين ٢ و٣ ومن ثم النطاقين ١ و٢.

الخطوة السادسة: يطابق المركز المتبقي الطويل (القصير) غير المتطابق في النطاق ١ مع المركز المتبقي القصير (الطويل) غير المتطابق في النطاق ٣. ويكون المركز المتطابق الناتج هو المجموع ٧. ويتم ترجيح المجموع بنسبة (٢٥٠٪).

الخطوة السابعة: يجمع جميع المراكز غير المتطابقة المتبقية بعد مطابقة نطاقات ومجموعات الاستحقاق، وتكون هي المجموع ٨. ويتم ترجيح المجموع بنسبة (١٧٥٪).

الخطوة الثامنة: تجمع المراكز المرجحة التي تم الحصول عليها في الخطوات من (٣) إلى (٧) ويتم تقديم متطلب رأس المال للمخاطر العامة للأدوات المالية المرتبطة بمعدل الفائدة. وتنفذ مطابقة المراكز واحتساب متطلب رأس المال بشكل منفصل لكل عملة على حدة.

القسم ٤٥

عند استخدام الطريقة المبينة على المدة في عملية احتساب متطلب رأس المال للمخاطر العامة لمعدل الفائدة، يجب اتباع الخطوات الثمان الآتية:

الخطوة الأولى: فيما يتعلق بكل أداة مالية مرتبطة بمعدل فائدة لها معدل ثابت، يُحتسب العائد حتى تاريخ الاستحقاق للأداة المالية بناءً على قيمتها السوقية. ويُحتسب العائد بنفس الطريقة لكل أداة مالية منفردة مرتبطة بمعدل فائدة لها معدل فائدة متغير، لكن مع افتراض أن القيمة الاسمية للأداة المالية تستحق في التاريخ القادم لتعديل معدل الفائدة.

الخطوة الثانية: فيما يتعلق بكل أداة مالية مرتبطة بمعدل فائدة، تُحتسب المدة المعدلة على أساس العائد المحتسب في الخطوة الأولى. وتُحتسب المدة المعدلة باستخدام المعادلة الآتية:

$$\text{المدة المعدلة} = \frac{\text{المدة}}{(1 + r)}$$

$$\text{المدة} = \frac{\sum_{t=1}^m \frac{tC_t}{(1+r)^t}}{\sum_{t=1}^m \frac{C_t}{(1+r)^t}}$$

r = العائد حتى تاريخ الاستحقاق كنسبة مئوية

$$Ct = \text{الدفعة عند النقطة الزمنية "t"}$$

$$t = \text{الزمن حتى تاريخ الدفعة (بالسنوات)}$$

$$m = \text{الزمن حتى تاريخ الاستحقاق (بالسنوات)}$$

الخطوة الثالثة: يحدّد صايفي كل مركز على حدة بالنطاق الذي يجوز تطبيقه وفقاً للجدول رقم (٣) على كل أداة مالية. وتستند عملية التقسيم إلى نطاقات إلى المدة المعدلة لكل أداة مالية على حدة.

الجدول رقم (٣)

التغيير المفترض في الفائدة (نقاط بالنسبة المئوية)	المدة المعدلة (بالسنوات)	النطاق
١.٠٠	أكثر من ٠ وأقل من (أو يساوي) ١.٠	واحد
٠.٨٥	أكثر من ١.٠ وأقل من (أو يساوي) ٣.٦	اثنان
٠.٧٠	أكثر من ٣.٦	ثلاثة

الخطوة الرابعة: يحتسب الشخص المرخص له صايفي المركز المرجح بالمدة لكل أداة مالية على حدة بضرب القيمة السوقية للأداة بالمدة المعدلة والتغيير المفترض في معدل الفائدة. ومن ثم يجمع صايفي المراكز الطويلة المرجحة بالمدة مع صايفي المراكز القصيرة المرجحة بالمدة بشكل منفصل في كل مجموعة على حدة.

إن جزء مجموع صايفي المراكز الطويلة المرجحة التي تقابل مجموع صايفي المراكز القصيرة المرجحة، أو العكس، ضمن كل نطاق يُشكّل المراكز المتطابقة ضمن ذلك النطاق. ويُشكّل الفرق بين المجموعين المرجحين المركز غير المتطابق ضمن النطاق الواحد.

ويُشكّل المركز المتطابق المجموع ١ للنطاق ١، والمجموع ٢ للنطاق ٢، والمجموع ٣ للنطاق ٣. ويتم ترجيح جميع المجاميع بنسبة (٣.٥٪).

الخطوة الخامسة: تطابق المراكز المتبقية غير المتطابقة المرجحة بمدة ضمن كل نطاق بعد إجراء عملية المطابقة بين النطاقات وفقاً للخطوة الرابعة على النحو الآتي:

يطابق أولاً المركز الطويل (القصير) غير المتطابق المرجح بمدة في النطاق ١ مع المركز القصير (الطويل) غير المتطابق المرجح بمدة في النطاق ٢. ويكون المركز المتطابق الناتج هو المجموع ٤. ومن ثم يطابق المركز الطويل (القصير) المتبقي غير المتطابق في النطاق ٢ مع المركز القصير (الطويل) غير المتطابق في النطاق ٣. ويكون المركز المتطابق الناتج هو المجموع ٥. ويتم ترجيح المجموعين بنسبة (٧٠٪). وفي عملية المطابقة المحددة في الفقرة السابقة، للشخص المرخص له أن يقوم أولاً عوضاً من ذلك بمطابقة النطاقين ٢ و٣ ومن ثم النطاقين ١ و٢.

الخطوة السادسة: يطابق المركز الطويل (القصير) المتبقي غير المتطابق المرجح بمدة في النطاق ١ مع المركز القصير (الطويل) المتبقي غير المتطابق المرجح بمدة في النطاق ٣. ويكون المركز المتطابق الناتج هو المجموع ٦. ويتم ترجيح هذا المجموع بنسبة (٢٥٠٪).

الخطوة السابعة: تجمّع جميع المراكز غير المتطابقة المتبقية بعد عملية المطابقة ضمن النطاقات وفيما بينها لتكون المجموع ٧. ويتم ترجيح المجموع بنسبة (١٧٥٪).

الخطوة الثامنة: تجمّع المجاميع المرجحة التي تم الحصول عليها في الخطوات من (٤) إلى (٧) ويتم تقديم متطلب رأس المال للمخاطر العامة لمعدل الفائزة للأدوات المالية المرتبطة بمعدل الفائزة. وتنفذ مطابقة المراكز واحتساب متطلب رأس المال بشكل منفصل لكل عملة على حدة.

الفصل الثاني

مخاطر أسعار الأسهم

القسم ٤٦

أ) تُحتسب مخاطر أسعار الأسهم للمراكز في الأسهم والأدوات المالية المرتبطة بالأسهم المشمولة في سجل تداول الشخص المرخص له. ويُحتسب متطلب رأس المال لمخاطر أسعار الأسهم استناداً إلى إجمالي وصافي المراكز للشخص المرخص له كما هو محدد في القسمين (٥٤) و(٥٥) من هذا الملحق.

ب) يجوز إجراء تقاص بين المراكز القصيرة والمراكز الطويلة للشخص المرخص له في الأسهم والأدوات المالية المرتبطة بالأسهم إذا كانت صادرة عن نفس الكيان القانوني. ولا يجوز إجراء تقاص بين المراكز الطويلة والمراكز القصيرة في الأسهم والأدوات المالية المرتبطة بالأسهم التي تعود لفئات مختلفة إلا إذا كان لديها نفس درجة الأولوية ونفس حقوق أرباح الأسهم أو نفس الحقوق في الإصدارات المستقبلية، وأن لا يتجاوز الفرق بين حقوق التصويت الخاصة بالأسهم لسهم من فئة ما عشرة (١٠) أضعاف حقوق التصويت الخاصة لسهم من أي فئة أخرى.

ج) فيما يتعلق بإجراء تقاص في الأدوات المالية وأي أدوات مالية أساسية مثل شهادات الإيداع، يشترط إصدار الأدوات المالية الأساسية بنفس العملة.

د) تعامل المراكز في المشتقات كمراكز في الأدوات المالية الأساسية وفقاً للقسم (٤٧) من هذا الملحق.

القسم ٤٧

أ) يجب معاملة العقود الآجلة وعقود الخيار على أنها مراكز طويلة وقصيرة مجمعة.
ب) يجب معاملة المركز الطويل (المشترى) في عقد آجل أو عقد خيار على أنه مجموعة مكونة من:

١) مركز طويل مكون من أدوات مالية أساسية في العقد؛ و

٢) مركز قصير يقابل سناً صفري الكوبون، بحيث يحدد السعر الآجل للعقود الآجلة أو سعر التنفيذ في عقود الخيار المبلغ المستحق للسند، ويكون له تاريخ استحقاق عند تاريخ تسليم العقد أو تاريخ تنفيذه.

ج) يجب معاملة المركز القصير (المبيع) في العقود الآجلة أو عقود الخيار على أنه مجموعة مكونة من:

١) مركز قصير مكون من أدوات مالية أساسية في العقد؛ و
٢) مركز طويل يقابل سناً صفري الكوبون، بحيث يحدد السعر الآجل للعقود الآجلة أو سعر التنفيذ في عقود الخيار المبلغ المستحق للسند، ويكون له تاريخ استحقاق عند تاريخ تسليم العقد أو عند تاريخ تنفيذه. وتكون المراكز القصيرة المشتقة عن عقد الخيار مرجحة بقيمة دلتا وفقاً للقسم (٥٠) من هذا الملحق.

د) يجب معاملة السند صفري الكوبون الناتج عن تقسيم المشتقات إلى مركز قصير ومركز طويل باعتباره صادراً عن حكومة تؤهل للدرجة الأولى لجودة الائتمان، ويعامل عوضاً من ذلك على أن له وزن مخاطر بنسبة (٠٪) في النشاطات غير المتعلقة بالتداول. وعند احتساب المخاطر المحددة والعامّة، يجب اعتبار السند صفري الكوبون على أنه أداة مالية مرتبطة بمعدل الفائدة ويعامل وفقاً للأقسام من (١) إلى (٤٥) من هذا الملحق. ويجب أن تكون المراكز الناتجة عن التقسيم إلى مراكز قصيرة ومراكز طويلة مشمولة في عملية احتساب المخاطر العامّة والمحددة ما لم يحدّد غير ذلك في الأقسام من (٤٨) إلى (٥٥) من هذا الملحق.

القسم ٤٨

أ) يجوز تنفيذ عملية احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر المحددة للسندات صفرية الكوبون المشتقة عن عقود آجلة للأسهم وفقاً للقسم (٣٣). ويجب أن تكون الأداة المالية الأساسية مشمولة في عملية احتساب إجمالي المركز للشخص المرخص له للمخاطر المحددة، سواء أكان المركز طويلاً أم قصيراً.

ب) عند احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة، يجب أن يكون السند صفري الكوبون مشمولاً في عملية احتساب المراكز المتطابقة وغير المتطابقة في الأدوات المالية المرتبطة بمعدل الربح وفقاً للقسمين (٤٤) و(٤٥) من هذا الملحق سواء أكان المركز طويلاً أم قصيراً. ويجب أن تكون الأداة المالية الأساسية مشمولة عند احتساب صافي المركز للشخص المرخص له للمخاطر العامة، سواء أكان المركز طويلاً أم قصيراً.

القسم ٤٩

- أ) يجب معاملة العقود الآجلة لمؤشر الأسهم (بما في ذلك العقود المرجحة بقيمة دلتا المكافئة لعقود الخيار في العقود الآجلة لمؤشر الأسهم ومؤشرات الأسهم) على أنها مراكز طويلة وقصيرة مجمعة بنفس الطريقة التي تنطبق على المشتقات الأخرى. ويجوز تقسيم مركز طويل أو قصير في مثل هذا المؤشر بين الأسهم المشمولة في المؤشر. ويجوز إجراء تقاص لها مقابل المراكز المتعاكسة في نفس السهم بشرط أن يكون السهم مشمولاً في المؤشر. ويجب معاملة العقود الآجلة لمؤشر الأسهم غير المقسمة بين الأسهم المشمولة في المؤشر على أنها أسهم منفردة.
- ب) يجوز احتساب متطلب رأس المال للمخاطر المحددة للسندات صفرية الكوبون وفقاً للقسم (٣٣) من هذا الملحق.
- ج) يجوز تحديد متطلب رأس المال للمخاطر المحددة بنسبة (٠٪) للعقود الآجلة أو عقود الخيار المتداولة في أسواق منظمة ومبنية على مؤشر متنوع على نطاق واسع أو ما يكافئه.
- د) عند احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة، يجب أن يكون السند صفري الكوبون - سواء أكان المركز طويلاً أم قصيراً - مشمولاً في عملية احتساب المراكز المتطابقة أو غير المتطابقة في الأدوات المالية المرتبطة بمعدل الفائدة وفقاً للقسمين (٤٤) و(٤٥) من هذا الملحق.

القسم ٥٠

- أ) يجب معاملة عقود الخيار المبنية على الأسهم أو مؤشرات الأسهم على أنها مراكز مجمعة طويلة قصيرة بنفس الطريقة التي تعامل بها المشتقات الأخرى. ويحوّل نوعاً المراكز (الطويلة والقصيرة) إلى مراكز مرجحة بقيمة دلتا بضرب القيمة السوقية للأداة المالية الأساسية في قيمة دلتا لعقد الخيار. ويجوز إجراء تقاص للمراكز المرجحة بقيمة دلتا

مقابل أي مراكز معاكسة في نفس نوع الأداة المالية الأساسية. وإذا كانت السوق المالية التي تدرج عقود الخيار لا تتشر قيم دلتا لعقود الخيار، أو إذا كانت عقود الخيار تتم خارج الأسواق المالية، فعلى الشخص المرخص له احتساب قيم دلتا لعقود الخيار الخاصة به.

(ب) عند احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر المحددة لعقود الخيار المبعة والمشتراة، يجب أن تكون أدوات الدين الأساسية مشمولة في عملية احتساب إجمالي المركز للشخص المرخص له. ويجوز تنفيذ عملية احتساب متطلب رأس المال للمخاطر المحددة للسندات صفرية الكوبون وفقاً للقسم (٣٣) من هذا الملحق.

(ج) عند احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة للخيار المشتراة والمبعة، يجب أن تكون أداة الدين الأساسية مشمولة في عملية احتساب صافي المركز للشخص المرخص له. ويتم الاشتمال على السند صفري الكوبون عند احتساب المراكز المتطابقة وغير المتطابقة في الأدوات المالية المرتبطة بمعدل الفائدة وفقاً للقسم (٤٤) أو القسم (٤٥) من هذا الملحق، سواء أكانت تلك المراكز طويلة أم قصيرة.

(د) لا يشترط تحويل عقد الخيار المشتري إلى مركز مرجح بقيمة دلتا ولا يشترط اشتماله في عملية احتساب المخاطر المحددة كما هو مبين في القسم (٥٤) من هذا الملحق أو المخاطر العامة كما هو مبين في القسم (٥٥) من هذا الملحق. ويجوز عوضاً من ذلك تحديد متطلب رأس المال لمثل عقد الخيار هذا بما يساوي القيمة السوقية للخيار. ولا يجوز في هذه الحالة تنفيذ عملية التقاص مقابل مركز معاكس في الأداة المالية الأساسية.

(هـ) يجب أن يضع الشخص المرخص له أنظمة وأن يطبق إجراءات وقائية بحيث يتسنى اتخاذ تدابير كافية للمخاطر الأخرى المصاحبة لعملية تداول عقود الخيار؛ مثل:

- ١) حساسية قيمة دلتا لتغيرات الأسعار في الأداة المالية الأساسية (جاما gamma)؛ و
- ٢) حساسية سعر عقد الخيار للتغيرات في تاريخ الاستحقاق (ثيتا theta)؛ و
- ٣) حساسية سعر عقد الخيار للتغيرات في قيمة الانحراف المعياري (فيغا vega)؛ و
- ٤) حساسية سعر عقد الخيار للتغيرات في معدل الفائدة الخالي من المخاطر (رو rho).

القسم ٥١

(أ) يجب معاملة مذكرات حقوق الاكتتاب التي تعطي صاحبها حق شراء الأدوات المالية أو الاستحواذ عليها بطريقة أخرى، والتي يجوز تحديدها لإصدار أسهم جديدة جارٍ إصدار أو ستُصدر مستقبلاً، بنفس الطريقة التي تُعامل بها الأدوات المالية محل الإصدار. ويمكن إجراء تقاص لهذا النوع من المراكز مقابل المراكز المعاكسة.

(ب) يجب معاملة مذكرات حقوق الاكتتاب التي تعطي صاحبها حق شراء أو الاستحواذ بطريقة أخرى على أدوات مالية سبق إصدارها بنفس الطريقة التي تُعامل بها عقود الخيار. ويجب معاملة مذكرات حقوق الاكتتاب التي تعطي صاحبها حقوقاً أخرى غير تلك المحددة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بنفس الطريقة التي تُعامل بها عقود الخيار.

القسم ٥٢

(أ) يجب معاملة أداة الدين القابلة للتحويل كما لو أن عملية التحويل إلى الأداة الأساسية قد حدثت إذا كان القصد إجراء ذلك التحويل، أو إذا كانت ظروف السوق الحالية تشير إلى توقع حدوث التحويل. ويتم ترجيح مثل هذا المركز بقيمة دلتا، ويجوز إجراء تقاص للمركز مقابل مركز قصير في أداة مالية أساسية مكافئة له. وتُعامل أداة الدين القابلة للتحويل، التي لا تعامل كما لو أن عملية التحويل إلى الأداة الأساسية قد حدثت، كأداة دين. ويجوز إجراء تقاص لمثل هذا المركز مقابل مركز قصير في أداة مالية أساسية مكافئة له. ويُحتسب متطلب رأس المال لمثل هذا المركز وفقاً لقواعد احتساب متطلب رأس المال للأدوات المالية المرتبطة بمعدل الفائدة وفقاً للفصل الأول.

(ب) يجوز عوضاً مما ورد في الفقرة (أ) من هذا القسم معاملة أداة الدين القابلة للتحويل كمجموعة من البدائل أعلاه. ويتكوّن الجزء الذي يقابل الأداة المالية الأساسية من حق اكتتاب أو خيار اكتتاب، ويعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها عقود الخيار. ويتكوّن الجزء المقابل لأداة الدين من القيمة الحالية المخصومة للجزء الخاص بأداة الدين في الدين القابل للتحويل. ويجوز إجراء تقاص لمثل هذا المركز مقابل مركز قصير في أداة مالية أساسية مكافئة له. ويجب احتساب متطلب رأس المال لمثل هذا المركز وفقاً للقواعد الخاصة باحتساب متطلب رأس المال للأدوات المالية المرتبطة بالأسهم والأدوات المالية المرتبطة بمعدل الفائدة كما هو محدد في هذا الفصل.

القسم ٥٣

يجب أن يحتسب الشخص المرخص له متطلبات رأس المال لمخاطر الأسهم المحددة والعامه للعمليات التي يحتفظ الشخص المرخص له بمراكز فيها لكل عملة على حدة. وتُحوّل المراكز في العملات الأجنبية قبل احتساب متطلبات رأس المال. وفيما يتعلق بشهادات الإيداع، يجب تحديد الأدوات الأساسية للعملة التي أُصدّرت بها تلك الأدوات.

القسم ٥٤

أ) يجب احتساب متطلب رأس المال للمخاطر المحددة بنسبة (٤٪) لإجمالي المركز للشخص المرخص له.

ب) في حالات استثنائية، يجوز تخفيض متطلب رأس المال للمخاطر المحددة لمحافظة الأسهم إلى نسبة (٢٪) من إجمالي المراكز للشخص المرخص له عندما تستوفى الشروط الآتية:

١) إذا عدّت هذه المحافظ ذات سيولة عالية استناداً إلى تقييم موضوعي للأسهم؛ و
٢) أن لا تتجاوز الأسهم الصادرة عن نفس الجهة المُصدّرة نسبة (٥٪) من قيمة محفظة الأسهم، أو نسبة (١٠٪) إذا كان مجموع تلك المراكز لا يتجاوز نسبة (٥٠٪) من محفظة الأسهم؛ و

٣) أن لا تكون الأسهم صادرة عن جهة مُصدّرة تتسلم أدواتها المالية المرتبطة بمعدل فائدة متطلب رأس مال بنسبة (١٤٪) أو (٢١٪) وفقاً للقسمين (٣٨) و(٣٩) من هذا الملحق.

ج) يشير المركز الإجمالي إلى مجموع صافي المراكز للشخص المرخص في الأدوات المالية، سواء أكانت تلك المراكز قصيرة أم طويلة.

القسم ٥٥

أ) يجب احتساب متطلب رأس المال للمخاطر العامة بنسبة (١٤٪) من صافي المراكز للشخص المرخص له.

ب) يشير صافي المركز إلى الفرق بين مجموع صافي المراكز الطويلة للشخص المرخص له في الأدوات المالية ومجموع صافي مراكزه القصيرة في الأدوات المالية.

الفصل الثالث

المخاطر المتعلقة بصناديق الاستثمار

القسم ٥٦

يُحتسب متطلب رأس المال للمخاطر العامة المحددة للمراكز في صناديق الاستثمار بالقيمة السوقية للمركز مضروبة في نسبة (٣٢٪) ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك.

القسم ٥٧

يجوز معاملة المراكز في صناديق الاستثمار وفقاً للأقسام من (٥٨) إلى (٦٠) من هذا الملحق إذا استوفيت متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، أو إذا استوفيت المعايير الآتية:

- (١) أن تدير صندوق الاستثمار شركة خاضعة لإشراف هيئة رقابية مختصة؛ و
- (٢) أن تشمل شروط وأحكام صندوق الاستثمار و/أو نشرة المعلومات أو الوثائق المشابهة على ما يلي:

- (أ) فئات الأصول المسموح لصندوق الاستثمار أن يستثمر فيها؛ و
- (ب) كيفية احتساب أي حدود للاستثمار في صندوق الاستثمار؛ و
- (ج) قواعد صندوق الاستثمار الخاصة بتحديد مخاطر الطرف النظير في صفقات إعادة الشراء والمشتقات المتداولة خارج الأسواق المالية إذا كان يحق لصناديق الاستثمار إجراء مثل تلك الصفقات؛ و
- (د) مدى شمولية الرفع المالي (leverage) إذا كان يحق لصندوق الاستثمار استخدام هذا الرفع في الاستثمارات.

(٣) أن يُفصَح عن المعلومات المتعلقة بنشاطات وأصول صندوق الاستثمار والخصوم والإيرادات مرة على الأقل كل ستة شهور؛ و

(٤) أن يكون ممكناً استرداد وحدات صندوق الاستثمار نقداً بشكل يومي بناءً على طلب مالك الوحدة؛ و

(٥) أن تكون المراكز في صندوق الاستثمار مستقلة عن مراكز مدير الصندوق؛ و

(٦) أن يكون الشخص المرخص له قد قيّم مخاطر الاستثمار في صندوق الاستثمار.

القسم ٥٨

إذا كان الشخص المرخص له على علم بجميع المراكز المشمولة في صندوق الاستثمار، جاز معاملتها كما لو أنه يُحتفظُ بها بشكل مباشر من قبل الشخص المرخص له. ويجوز إجراء تقاص لمثل هذه المراكز مقابل المراكز الأخرى التي يحتفظ بها الشخص المرخص له، شريطة أن يكون لدى الشخص المرخص له كمية كافية من وحدات صندوق الاستثمار ليحولها إلى حيازات في الأدوات المالية التي تُشكّلُ جزءاً من صندوق الاستثمار.

القسم ٥٩

للشخص المرخص له أن يُعامل الحيازات في صندوق الاستثمار، إذا طابق صندوق الاستثمار مؤشراً معيناً، كما لو كان له مراكز في الأوراق المالية المشمولة في ذلك المؤشر أو السلة، على أن تستوفى جميع الشروط الآتية:

- (١) أن يكون هدف صندوق الاستثمار مطابقة مؤشر أو سلة للأوراق المالية،
- (٢) أن يكون معامل الارتباط بين السعر اليومي لوحدات صندوق الاستثمار والسعر اليومي للمؤشر أو السلة بنسبة (٠.٩) على الأقل. ويُحتسب معامل الارتباط على أساس ٦ أشهر كحد أدنى.

القسم ٦٠

- (أ) إذا لم يكن الشخص المرخص له على علم يومي بالمراكز المشمولة في صندوق الاستثمار، جاز له أن يعامل الحيازات في صندوق الاستثمار كما يلي:
- (١) على الشخص المرخص له أن يفترض أن صندوق الاستثمار يستثمر لأعلى حد مسموح به بموجب الأنظمة أو اللوائح ذات الصلة أو وفقاً لشروط وأحكام صندوق الاستثمار، في فئات الأصول التي تقتضي أعلى متطلب لرأس المال للمخاطر العامة والخاصة. وعلى الشخص المرخص له أن يفترض أن صندوق الاستثمار يستثمر لأعلى حد مسموح به في فئات الأصول التي تتطلب تبعاً متطلب رأس مال أقل للمخاطر العامة والخاصة. وعند احتساب المخاطر العامة والخاصة، يجب اعتبار أن الشخص المرخص يحتفظ بمراكز في جميع فئات الأصول هذه؛ و

٢) على الشخص المرخص له أن يراعي الحد الأعلى للتعرضات غير المباشرة التي يمكن تحقيقها من خلال الاحتفاظ بمراكز ذات رفع مالي من خلال صندوق الاستثمار عند احتساب مخاطر مركزه، وذلك من خلال زيادة المركز في صندوق الاستثمار بشكل متناسبي حتى الحد الأعلى للتعرض لبنود الاستثمار الأساسية الناتجة عن تعليمات الاستثمار.

ب) إذا طبق الشخص المرخص له الطريقة الواردة في الفقرة (أ) من هذا القسم، فلا يجوز أن يزيد متطلب رأس المال للمركز في صندوق الاستثمار على القيمة السوقية للمركز مضروباً في نسبة (٣٢٪).

الفصل الرابع

التعهد بالتغطية

القسم ٦١

أ) على الشخص المرخص له الذي يضمن أو يعرض شراء أسهم سبق إصدارها و/أو أدوات مالية تحمل فائدة احتساب متطلب رأس المال وفقاً لنفس القواعد التي تنطبق لو كانت الأدوات المالية جزءاً من سجل تداول الشخص المرخص له.

ب) إذا كان الشخص المرخص له يضمن فقط قيام الجهة المكتتبه بالدفع النقدي لقيمة الإصدار أو العرض للأدوات المالية المكتتبه بتاريخ التسوية (أي ما يُسمى ضمان الدفع)، فلن يكون الضمان مغطى بالأحكام الخاصة بمتطلبات رأس المال للمخاطر المتعلقة بسجل التداول. ويُحتسب عوضاً من ذلك متطلب رأس المال لمثل هذا الضمان وفقاً لمتطلبات رأس المال للنشاطات غير المتعلقة بالتداول وفقاً للفصلين السادس والسابع من الباب الثالث والملحق رقم (٣).

القسم ٦٢

أ) للشخص المرخص له بعد الحصول على موافقة الهيئة استخدام طريقة بديلة تسمح له باقتطاع أجزاء من الإصدار أو العرض المكتتب به أو المتعهد بتغطيته من قبل طرف ثالث وفقاً لاتفاقية رسمية لهذا الجزء من الإصدار أو العرض المتعهد بتغطيته من قبل الشخص

المرخص له. ولكي يُعدّ إصدار أو عرض مكتتباً به أو مُتعهداً بتغطيته من قبل طرف ثالث، يجب أن يكون العقد الخطي مشتملاً على مسؤولية الطرف الثالث غير المشروطة عن الإصدار أو العرض.

(ب) بعد إجراء الاقتطاع وفقاً للفقرة (أ) من هذا القسم، للشخص المرخص له تخفيض مراكزه بواسطة عوامل التخفيض المحددة في الجدول رقم (٤) أدناه:

الجدول رقم (٤)

معامَل التخفيض	يوم عمل
(%١٠٠)	صفر
(%٩٠)	١
(%٧٥)	٢-٣
(%٥٠)	٤
(%٢٥)	٥
(%٠)	بعد ٥ أيام عمل

ويُقصد بيوم عمل "صفر" المذكور في الجدول رقم (٤) أعلاه: اليوم الذي يصبح فيه الشخص المرخص له ملتزماً بشكل غير مشروط لقبول كمية مُحدّدة من الأداة المالية بسعر محدد سلفاً. ويشير ذلك إلى اليوم الأول بعد نهاية فترة الاكتتاب أو إلى تاريخ آخر سابق عندما يتضح كبر حجم الجزء الخاص بالإصدار أو العرض الذي لم يُكْتتب به، فيصبح من الواجب على الشخص المرخص له تغطيته.

(ج) عند تحديد المراكز للشخص المرخص له، يحتسب الشخص المرخص له متطلب رأس المال للمراكز المتعهد بتغطيتها والمراكز المخفضة وفقاً للقواعد المنطبقة على احتساب متطلب رأس المال الخاص بالاحتفاظ بمثل هذه الأدوات المالية.

الفصل الخامس

التعرض المفرط

القسم ٦٣

أ) فيما يتعلق بالتعرضات المفرطة وفقاً للمادة الثامنة والخمسون من هذه القواعد، تنطبق متطلبات خاصة إضافية لرأس المال على متطلبات رأس المال التي تُحتسب بشكل اعتيادي للمحفظة الاستثمارية للشخص المرخص له. ويجب أن يتكوّن التعرض المفرط - عند احتساب المتطلب الإضافي لرأس المال - من التعرضات المنفردة في سجل التداول التي يكون لها أعلى متطلب رأس مال للمخاطر المحددة و/أو مخاطر الطرف النظير ومخاطر التسوية.

ب) إذا مر على ظهور التعرض المفرط عشرة أيام أو أقل، فإن المتطلب الإضافي لرأس المال هو نسبة (٢٠٠٪) من مجموع متطلبات رأس المال التي تنطبق على التعرضات المنفردة المشمولة في التعرض المفرط.

ج) إذا استمر التعرض المفرط أكثر من عشرة أيام، يجب إدراج التعرضات المشمولة في ذلك التعرض ضمن الجدول رقم (٥) أدناه. ويجب إدراج التعرضات المفرطة في المجموعات المخصصة ابتداءً بتعرضات سجل التداول التي لها أقل متطلبات رأس مال للمخاطر المحددة ضمن متطلبات رأس المال لمخاطر السوق، أو أقل متطلبات رأس مال ضمن مكوّن رأس مال مخاطر الطرف النظير، وانتهاءً بأعلى متطلبات رأس المال.

د) تشير الحدود في العمود الأول من الجدول رقم (٥) أدناه إلى نسبة رأس مال التعرض المُجمّع. ولا يُدرج في هذا الجدول إلا التعرضات المشمولة في التعرض المفرط.

الجدول رقم (٥)

المعامل	التعرض المفرط
(٪٢٠٠)	حتى (٪٤٠)
(٪٣٠٠)	٤٠ - ٦٠ ٪
(٪٤٠٠)	٦٠ - ٨٠ ٪
(٪٥٠٠)	٨٠ - ١٠٠ ٪
(٪٦٠٠)	١٠٠ - ١٢٥ ٪
(٪٩٠٠)	أكثر من (٪٢٥٠)

هـ) متطلب رأس المال الإضافي للتعرض المفرط هو الأقل من:

- ١) مجموع متطلبات رأس المال المنطبق - وفقاً لهذا الفصل - على التعرضات المنفردة بعد ضربها في النسب المحددة في الجدول رقم (٥)؛ و
- ٢) ما نسبته (٪١٠٠) من التعرض.

الفصل السادس

مخاطر التسوية

القسم ٦٤

- أ) يجب أن تُحتسب متطلبات رأس المال لمخاطر التسوية للمراكز المشمولة في سجل تداول الشخص المرخص له. ولا ينطبق هذا الحكم على اتفاقيات إعادة الشراء واتفاقيات إعادة الشراء العكسية واقتراض الأوراق المالية وإقراضها.
- ب) عند احتساب متطلب رأس المال لمخاطر التسوية، يجب مراعاة مخاطر الخسائر التي يتعرض لها الشخص المرخص له من التعاملات التي لا تكتمل في تاريخ التسوية المحدد. ويحدد متطلب رأس المال في الصفقات المنفردة للطرف المشتري أو البائع.

(١) فيما يتعلق بالصفقات الخاصة بالأدوات المالية المرتبطة بالفائدة والأسهم والعملات والسلع، إضافة إلى السلع التي لم تسوّ في تاريخ التسوية المحدد، يجب على الشخص المرخص له أن يحتسب الخسارة (وهي الفرق السالب في السعر الذي يخاطر الشخص المرخص له بتحملة) بغض النظر عن الفرق الموجب المحتمل في السعر. ولا يجوز إجراء تقاص بين فروقات الأسعار السالبة والموجبة في الصفقات المختلفة. وينتج الفرق السالب في السعر من الفرق بين السعر المتفق عليه للأداة المالية أو السلعة والقيمة السوقية الحالية عند تاريخ عملية الاحتساب.

(٢) إذا اشترت أداة مالية أو سلعة، فسوف ينشأ عن ذلك فرق سالب في السعر إذا كانت القيمة السوقية الحالية للأداة المالية أو السلعة تزيد على السعر المتفق عليه. كذلك إذا بيعت أداة مالية أو سلعة، فسوف ينشأ عن ذلك فرق سالب في السعر إذا كان السعر المتفق عليه يزيد على القيمة السوقية الحالية للأداة المالية أو السلعة.

(٣) يُحتسب متطلب رأس المال بضرب القيمة المطلقة لفرق السعر السالب في معامل متطلب رأس المال وفقاً للجدول رقم (٦) أدناه.

الجدول رقم (٦)

متطلب رأس المال (%)	عدد الأيام بعد تاريخ التسوية المحدد
٠	٠-٣
١٠٠	٤-٥
١٧٥	٦ أو أكثر

الفصل السابع

مخاطر الطرف النظير

القسم ٦٦

أ) يجب على الشخص المرخص له أن يحتسب مبلغ التعرض المرجح بالمخاطر لمخاطر الطرف النظير في:

- ١) الصفقات التي لم يف فيها الطرف النظير بالتزام تسليمها/سدادها؛ و
- ٢) مشتقات متداولة خارج الأسواق المالية والمشتقات الأخرى التي ينتج عنها تعرض ائتماني؛ و
- ٣) اتفاقيات إعادة الشراء واتفاقيات إعادة الشراء العكسية وصفقات إقراض الأوراق المالية واقتراضها؛ و
- ٤) صفقات الإقراض على الهامش التي تستند إلى الأوراق المالية أو السلع؛

ب) يجب احتساب مبلغ التعرض المرجح بالمخاطر وفقاً لما ورد في الفصلين السادس والسابع من الباب الثالث والملحق رقم (٣).

القسم ٦٧

على الشخص المرخص له أن يطبق الأحكام الواردة في الأقسام من (68) إلى (70) من هذا الملحق إذا سدد قيمة أوراق مالية أو عملة أجنبية أو سلع قبل تسلمها، أو إذا سلم أوراقاً مالية أو عملة أجنبية أو سلعاً قبل تسلم قيمتها.

القسم ٦٨

على الشخص المرخص له، ابتداءً من تاريخ التسوية المحدد حتى نهاية اليوم الرابع بعد تاريخ التسوية، أن يُعامل مُكوّن الصفقة الذي لم يف به الطرف النظير على أنه تعرض، وذلك

باحساب المبلغ المرجح بالمخاطر. وفيما يتعلق بالصفقات الخارجية، يجب أن لا يُعدّ تعرض معين قد حدث قبل اليوم الذي يلي تاريخ التسوية المحدد.

القسم ٦٩

إذا كانت التعرضات المذكورة في القسمين (٦٧) و(٦٨) من هذا الملحق غير كبيرة مقارنةً بإجمالي التعرض للشخص المرخص له، فللشخص المرخص له أن يطبق ما نسبته (١٠٠٪) كوزن للمخاطر، شريطة أن يطبق هذه الطريقة على جميع التعرضات.

القسم ٧٠

على الشخص المرخص له -ابتداءً من اليوم الخامس من تاريخ التسوية المحدد حتى انتهاء الصفقة - أن يقتطع قيمة ما يسلمه إلى الطرف النظير من الشريحة الأولى لرأس المال. وإذا كان للصفقة فرق موجب بالسعر، وجب اقتطاع هذه القيمة من الشريحة الأولى لرأس المال.

القسم ٧١

أ) عند احتساب تغير محتمل للمخاطر، يجب تحديد معامل مخاطر بنسبة (١٠٪) للمشتق الائتماني. وإذا كان الأصل المرجعي أصلاً يجوز تحديد وزن مخاطر له وفقاً للقسمين (٣٣) و(٣٤) من هذا الملحق، جاز أن يكون معامل المخاطر عند نسبة (٥٪).
ب) إذا كان المشتق الائتماني هو عقد مبادلة العجز الائتماني، فللشخص المرخص له أن يستخدم نسبة (٠٪) كمعامل مخاطر إذا ما استوفيت المتطلبات الآتية:

١) يجب أن يكون للشخص المرخص له مركز طويل في الأصل الأساسي من خلال عقد مبادلة العجز الائتماني، الذي يكون الشخص المرخص له قد اشترى مخاطر له؛ و
٢) يجب أن لا تشتمل اتفاقية عقد مبادلة العجز الائتماني على أحكام تنصّ على إقفال المشتق في حالة إفسار الطرف الذي يحتفظ بمركز قصير في الأصل الأساسي.

ج) إذا صُمم المشتق الائتماني بحيث يستحق سداه عند وقوع عدد معين من حالات التعثر في سلة الأصول، فعلى الشخص المرخص له تحديد معامل المخاطر بإجراء عملية الحساب

على أساس الأصل في السلة ذات الجودة الائتمانية الأقل درجة لعدد معين. وإذا كان هذا الأصل من الأصول التي يجوز تحديد وزن مخاطرها وفقاً للقسم (٣٣) أو القسم (٣٤) من هذا الملحق، وجب أن تكون نسبة معامل المخاطر (٥٪)، وفيما عدا ذلك، يجب أن تكون نسبة معامل المخاطر (١٠٪).

القسم ٧٢

- (أ) تُعدّ الضمانات التي تلي الشروط الواردة في الأقسام من (٨٥) إلى (٨٧) من الملحق رقم (٣) ضمانات مؤهلة.
- (ب) تُعدّ الأدوات المالية والسلع المحددة لسجل التداول مؤهلة كضمانات إذا كانت مشمولة في عمليات إعادة الشراء أو عمليات إقراض أو اقتراض الأوراق المالية المحددة كذلك لسجل التداول.
- (ج) إذا استخدم الشخص المرخص له تعديلات تقلبات الأسعار المحددة وفقاً للأقسام من (١٠٦) إلى (١١٦) من الملحق رقم (٣)، وجب تعديل الضمانات المؤهلة لتقلبات الأسعار وفقاً للفتة "ضمانات مؤهلة أخرى".

القسم ٧٣

يجب على الشخص المرخص له الذي - وفقاً للأقسام من (١١٧) إلى (١٣٦) من الملحق رقم (٣) يأخذ في الاعتبار اتفاقيات التقاص في عملية احتساب مبلغ التعرض المرجح بالمخاطر - أن يراعي الآتي فيما يتعلق بعمليات إعادة الشراء أو إقراض الأوراق المالية أو أي عمليات أخرى في سوق رأس المال. وفيما يتعلق بهذا النوع من الصفقات لا يجوز إجراء تقاص بين الصفقات في سجل التداول إلا عند استيفاء الشروط الآتية:

- (١) أن يتم تقييم جميع الصفقات وفقاً لأسعار السوق بشكل يومي.
- (٢) أن تكون جميع الأدوات المالية أو السلع المقترضة أو المشتراة أو المتسلمة كجزء من الصفقات هي ضمانات معترف بها وفقاً لما ورد في الأقسام من (٨٥) إلى (٨٧) من الملحق رقم (٣).

الملحق رقم (٣)

النشاطات غير المتعلقة بالتداول

الفصل الأول

فئات التعرضات وأوزان المخاطر

القسم ١

إذا استُخدم تصنيف ائتماني لتحديد وزن مخاطر التعرض، فإنه يجب تحديد وزن المخاطر استناداً إلى درجة جودة مخاطر التعرض وفقاً لقواعد استخدام التصنيفات الائتمانية الخارجية المحددة في الفصل الثامن من الباب الثالث.

القسم ٢

يجب تحديد وزن مخاطر للتعرضات للحكومات أو البنوك المركزية التي يتوافر لها تصنيف ائتماني وفقاً لإحدى درجات جودة الائتمان المحددة في الجدول رقم (٧) أدناه.

الجدول رقم (٧)

درجة جودة الائتمان	١	٢	٣	٤	٥	٦
وزن المخاطر	(%)	(%٢٠)	(%٥٠)	(%١٠٠)	(%١٠٠)	(%١٥٠)

القسم ٣

يجب تحديد وزن مخاطر نسبته (١٠٠%) للتعرضات للحكومات أو البنوك المركزية التي لا يتوافر لها تصنيف ائتماني.

القسم ٤

يجب أن يطبق الشخص المرخص له وزن مخاطر بنسبة (٠٪) للتعرضات لمؤسسة النقد العربي السعودي بغض النظر عما هو محدد في القسمين (٢) و(٣) من هذا الملحق.

القسم ٥

يجب تحديد وزن مخاطر نسبته (١٠٠٪) للتعرضات لهيئات الإدارية (بما فيها كيانات القطاع العام) والمنظمات غير الهادفة للربح.

القسم ٦

أ) إذا عاملت الهيئة التعرضات لكيانات القطاع العام كتعرضات للحكومات أو البنوك المركزية، فإنه يجوز أن يُحدّد لمثل هذه التعرضات نفس وزن مخاطر الحكومات أو البنوك المركزية.

ب) إذا عاملت الهيئة التعرضات لكيانات القطاع العام كتعرضات لأشخاص مرخص لهم، فإنه يجوز - بعد الحصول على موافقة من الهيئة - أن يحدّد لمثل هذه التعرضات نفس وزن مخاطر تعرضات الأشخاص المرخص لهم.

القسم ٧

يجوز تحديد وزن مخاطر للتعرضات للأشخاص المرخص لهم والبنوك والجهات الأجنبية المكافئة في الدول التي تتوافر فيها تصنيفات ائتمانية خارجية للحكومة وفقاً لإحدى درجات جودة الائتمان المحددة في الجدول رقم (٨) أدناه. وفيما عدا ذلك، يُستخدم وزن مخاطر بنسبة (١٥٠٪) للتعرضات للأشخاص المرخص لهم والبنوك والجهات الأجنبية المكافئة.

الجدول رقم (٨)

درجة جودة الائتمان	١	٢	٣	٤	٥	٦
وزن المخاطر	(٢٠٪)	(٥٠٪)	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	(١٥٠٪)

القسم ٨

يجب تحديد وزن مخاطر بنسبة (١٥٠٪) للتعرضات للأشخاص المرخص لهم والبنوك والجهات الأجنبية المكافئة في الدول التي لا تتوافر فيها تصنيفات ائتمانية خارجية للحكومة.

القسم ٩

يجوز تحديد وزن مخاطر للتعرضات للأشخاص المرخص لهم والبنوك والجهات الأجنبية المكافئة التي يكون مدة تاريخ استحقاقها الأصلي ثلاثة أشهر أو أقل، والتي يتوافر لها تصنيف ائتماني للتعرض المحدد، وفقاً لإحدى درجات جودة الائتمان المحددة في الجدول رقم (٩) أدناه.

الجدول رقم (٩)

درجة جودة الائتمان	١	٢	٣	٤	٥	٦
وزن المخاطر	(٢٠٪)	(٢٠٪)	(٢٠٪)	(٥٠٪)	(٥٠٪)	(١٥٠٪)

القسم ١٠

يجب تحديد وزن مخاطر بنسبة (١٥٠٪) للاستثمارات في الأسهم أو غيرها من الأدوات الصادرة عن أشخاص مرخص لهم آخرين أو بنوك أو جهات أجنبية مكافئة قد تكون مشمولة في رأس المال كما هو محدد في القسم (١) من الملحق رقم (١).

القسم ١١

يجوز تحديد وزن مخاطر للتعرضات للشركات التي يتوافر لها تصنيف ائتماني وفقاً للجدول رقم (١٠) أدناه. وفيما عدا ذلك يجب استخدام وزن مخاطر نسبته (١٥٠٪) للتعرضات للشركات.

الجدول رقم (١٠)

درجة جودة الائتمان	١	٢	٣	٤	٥	٦
وزن المخاطر	(٢٠٪)	(٥٠٪)	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	(١٥٠٪)	(١٥٠٪)

القسم ١٢

يشير مصطلح تعرضات التجزئة إلى تعرضات للأشخاص الطبيعيين، ويجب تحديد وزن مخاطر لها بنسبة (١٠٠٪).

القسم ١٣

أ) يشير مصطلح "البند الذي تجاوز موعد استحقاقه النهائي" إلى التعرض الذي تكون فيه الفائدة أو المبلغ الأساسي قد تجاوزت موعد استحقاقها النهائي بـ ٩٠ يوماً محتسباً من تاريخ السداد الأصلي المتفق عليه.

ب) يجب تحديد وزن المخاطر للجزء غير المضمون لأي بند تجاوز موعد استحقاقه النهائي كما يلي:

- ١) (١٥٠٪) إذا كانت المخصصات المحددة أقل مما نسبته (٢٠٪) من الجزء غير المضمون لإجمالي التعرض للمخصصات المحددة؛ و
- ٢) (١٠٠٪) إذا كانت المخصصات المحددة أعلى مما نسبته (٢٠٪) من الجزء غير المضمون لإجمالي التعرض للمخصصات المحددة.

القسم ١٤

يجب تحديد وزن مخاطر بنسبة (١٥٠٪) للتعرضات المصحوبة باستثمارات ذات مخاطر مرتفعة تحديداً مثل الاستثمارات في شركات رأس المال المخاطر (venture capital companies) وغيرها من الاستثمارات في شركات الملكية الخاصة (بما فيها استثمارات صناديق الاستثمار في شركات الملكية الخاصة). ويجب أيضاً تحديد نسبة (١٥٠٪) كوزن مخاطر للأعمال غير المتعلقة بالأوراق المالية.

القسم ١٥

مع استثناء البنود التي تجاوزت موعد استحقاقها، يجب تحديد أوزان المخاطر الآتية للتعرضات عالية المخاطر المُحدّد لها وزن مخاطر بنسبة (١٥٠٪) التي حُدّد بموجبها مخصصات محددة:

- ١) (١٠٠٪) إذا بلغت نسبة المخصصات المحددة (٢٠٪) على الأقل من مبلغ التعرض، إجمالي المخصصات المحددة؛ و

٢. (٥٠%) إذا بلغت نسبة المخصصات المحددة (٥٠%) على الأقل من مبلغ التعرض، إجمالي المخصصات المحددة.

القسم ١٦

يجب تحديد وزن مخاطر للتعرضات لصناديق الاستثمار التي يتوافر لها تصنيف ائتماني وفقاً لإحدى درجات جودة الائتمان المحددة في الجدول رقم (١١) أدناه.

الجدول رقم (١١)

درجة جودة الائتمان	١	٢	٣	٤	٥	٦
وزن المخاطر	(٢٠%)	(٥٠%)	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(١٥٠%)	(١٥٠%)

القسم ١٧

يجب تحديد وزن مخاطر بنسبة (١٠٠%) للتعرضات لصناديق الاستثمار التي لا يتوافر لها تصنيف ائتماني.

القسم ١٨

عندما يكون الشخص المرخص له على علم بجميع التعرضات الأساسية لصندوق استثمار معين، يجوز تحديد وزن مخاطر للتعرضات لصندوق الاستثمار كما لو كانت التعرضات الأساسية مملوكة بشكل مباشر من قبل الشخص المرخص له.

القسم ١٩

إذا لم يكن الشخص المرخص له على علم بتعرضات صندوق استثمار معين، فللشخص المرخص له أن يحتسب متوسط وزن مخاطر لصندوق الاستثمار. ويُفترض هنا أن صندوق الاستثمار يستثمر أولاً - إلى الحد الأعلى المسموح به بموجب سياسته - في فئات التعرض التي يكون لها أعلى أوزان مخاطر، ثم يمضي في الاستثمار في فئات التعرض المتبقية بترتيب تنازلي.

القسم ٢٠

للشخص المرخص له أن يعتمد على طرف ثالث لاحتساب وزن مخاطر لصندوق الاستثمار وفقاً للطرق المحددة في القسمين (١٨) و(١٩) من هذا الملحق، شريطة ضمان صحة عملية الاحتساب بشكل كافٍ.

القسم ٢١

لتحديد وزن مخاطر لصندوق الاستثمار وفقاً للأقسام من (١٨) إلى (٢٠) من هذا الملحق، يجب استيفاء المعايير التالية:

(١) أن يدير صندوق الاستثمار شخص مرخص له أو جهة خارجية مكافئة خاضعة لمراقبة هيئة مختصة؛ و
(٢) اشتغال نشرة معلومات صندوق الاستثمار أو الوثيقة المكافئة لها على ما يلي:

(أ) فئات الأصول التي يُسمح للصندوق بالاستثمار فيها؛ و
(ب) بيان ما إذا كانت حدود الاستثمار منطبقة أم لا (وهي الحدود العليا والدنيا وطرق احتسابها).

(٣) يجب تقديم تقرير حول عمل صندوق الاستثمار بشكل سنوي على الأقل للتمكين من تقييم الأصول والالتزامات والدخل والعمليات التشغيلية.

القسم ٢٢

يجب تحديد وزن مخاطر بنسبة (٧١٤٪) للتعرضات للصناديق العقارية.

القسم ٢٣

يجب تحديد وزن مخاطر بنسبة (٧١٤٪) للاستثمارات العقارية.

القسم ٢٤

تصنّف البنود الواردة في الأقسام من (٢٥) إلى (٣٠) من هذا الملحق في فئة التعرض " بنود أخرى".

القسم ٢٥

يجب تحديد وزن مخاطر بنسبة (٧١٤٪) للأصول الملموسة.

القسم ٢٦

يجب تحديد وزن مخاطر بنسبة (٧١٤٪) للمصاريف المؤجلة والدخل المستحق الذي لا يستطيع الشخص المرخص له تحديد طرف نظيره، أو إذا كان تحديد الطرف النظير يشكل عبئاً غير معقول.

القسم ٢٧

يجب تحديد وزن مخاطر بنسبة (٧١٤٪) لحيازات الأسهم والمشاركات الأخرى.

القسم ٢٨

يجب تحديد وزن مخاطر بنسبة (٠٪) للنقد في الصندوق والبنود المكافئة له.

القسم ٢٩

يجب تحديد وزن مخاطر بنسبة (٠٪) لسبائك الذهب المحتفظ بها في خزائن خاصة أو في مكان معين إلى الحد الذي يكون فيه لدى الشخص المرخص له التزامات تتعلق بالسبائك.

القسم ٣٠

يجب تحديد وزن مخاطر بنسبة (٧١٤٪) للتعرضات التي في أي شكل آخر من أشكال البنود التي لم ترد في القواعد المتعلقة بالمبالغ المرجحة بالمخاطر في الأقسام من (٢٥) إلى (٢٩) من هذا الملحق.

الفصل الثاني

احتساب مبالغ التعرض للبنود خارج قائمة المركز المالي

القسم ٣١

تُضرب جميع الالتزامات خارج قائمة المركز المالي في معامل التحويل.

القسم ٣٢

يُطبق معامل تحويل نسبته (١٠٠٪) على الالتزامات الآتية:

(١) ضمانات لها صفات بدائل الائتمان والالتزامات الأخرى المشابهة، مثل الضمانات الصادرة عن الأشخاص المرخص لهم إلى مؤسسة مقاصة مركزية التي تقضي بأن يدفع الشخص المرخص له - عند الطلب - أكبر مبلغ إلى مؤسسة المقاصة بموجب الضمان المقدم باعتبارها الجهة المصدرة في نظام المقاصة؛ و

(٢) صفقة إعادة الشراء:

(أ) يجب أن يُحتسب على الطرف المُحوّل في اتفاقيات إعادة الشراء متطلب رأس المال لمخاطر الطرف النظير فيما يتعلق بالأصل المُحوّل؛ و
(ب) يجب على الشخص المرخص له الذي يكون الطرف البائع في المرحلة الآنية (at the spot) لاتفاقية إعادة شراء اختيارية ويكون ملزماً في تاريخ لاحق بإعادة شراء الأصل المبيع سابقاً بسعر التنفيذ المتفق عليه - أن يُحدد وزن مخاطر له ينطبق على الأصل الأساسي في الصفقة؛ و

(٣) إقراض الأوراق المالية والالتزامات المشابهة الأخرى:

(أ) يعتمد وزن مخاطر الأصول المُقرضة على الطرف الذي يكون هو الطرف النظير؛ و
(ب) يعتمد وزن مخاطر ضمانات الأصول المُقرضة على الطرف الذي يكون هو الطرف النظير؛ و

- ٤) الالتزام بتقديم تسهيلات الإقراض على الهامش؛ و
٥) التزامات بتسديد دفعات والتزامات مشابهة أخرى:

أ) التزامات كالحصص غير المدفوعة من الأسهم والأوراق المالية الأخرى، التي يجوز أن تطلب الجهات البائعة تسويتها عند الطلب، وبنود أخرى ذات مخاطر كاملة؛ و
ب) إذا تسلم الشخص المرخص له في تاريخ التسوية التزاماً بالتسليم من الجهة البائعة بدلاً من أن يتسلم الورقة المالية المشتراة، فإن متطلب رأس المال يُحتسب من الالتزام بالتسليم. ويجب تحديد وزن مخاطر لالتزام التسليم استناداً إلى الجهة المُصدِّرة للالتزام.

القسم ٣٣

ينطبق معامل تحويل نسبته (٥٠٪) على الالتزامات التالية:

(١) ضمانات أخرى:

أ) الضمانات والتعويضات، مثل العطاءات والأداء والجمارك والضرائب؛ و
ب) ضمان صادر عن "شخص مرخص له" بالنيابة عن شخص مرخص له ثالث يقتضي أن يكون "الشخص المرخص له" هو المسؤول عن تغطية التزامات الشخص المرخص له أمام غرفة مقاصة السوق المالية؛ و
ج) ضمانات لبرامج الأوراق التجارية أو غيرها من برامج الاقتراض المحلية التي يزيد موعد استحقاقها الأصلي على سنة؛ و

(٢) ضمانات لتسهيلات الاقتراض:

أ) التزامات على شكل تسهيلات إصدار أذونات (NIFs) وتسهيلات التعهد بالتغطية المدورة (RUFs).

القسم ٣٤

ينطبق معامل تحويل نسبته (٢٠٪) لضمانات برامج الأوراق التجارية أو غيرها من برامج الاقتراض التي لا يزيد موعد استحقاقها الأصلي على سنة واحدة.

القسم ٣٥

ينطبق معامل تحويل نسبته (٠٪) لضمانات برامج الأوراق التجارية أو غيرها من برامج الاقتراض التي يجوز إلغاؤها في أي وقت دون شروط أو إشعار سابق.

الفصل الثالث

احتساب مبلغ تعرض السجل غير المتعلق بالتداول في المشتقات

القسم ٣٦

(أ) يطبق الشخص المرخص له طريقة التقييم وفقاً لأسعار السوق أو طريقة المخاطر لاحتساب مبالغ التعرض لمخاطر الطرف النظير في المشتقات.

(ب) يجوز للمجموعة المالية دمج طريقة التقييم وفقاً لأسعار السوق وطريقة المخاطر. ويجب على الكيان القانوني المنفرد أن يستخدم طريقة واحدة فقط.

القسم ٣٧

يجب تصنيف المشتقات المبنية على أنواع مختلفة من المؤشرات إلى مشتقات خاصة بمعدل الفائدة، أو بالسهم، أو بالسلع، أو بأسعار الصرف؛ بحسب نوع المؤشر ذي الصلة في كل حالة على حدة.

القسم ٣٨

للشخص المرخص له الذي يشتري حماية ائتمانية من خلال مشتقات ائتمانية لتعرض معين غير محدد لسجل التداول أو تعرض لمخاطر الطرف النظير - أن يُحدّد مبلغ التعرض للمشتق الائتماني عند صفر (٠).

القسم ٣٩

للشخص المرخص له أن يأخذ في الاعتبار اتفاقيات التقاص عند تحديد مبالغ التعرض وفقاً للأحكام الواردة في الأقسام من (١١٧) إلى (١٣٦) من هذا الملحق.

القسم ٤٠

يُعدّ مبلغ التعرض بحسب طريقة التقييم وفقاً لأسعار السوق هو مجموع تكلفة الاستبدال الحالية بتاريخ قائمة المركز المالي وفقاً للقسم (٤١) من هذا الملحق وقيمة التغير المحتمل في المخاطر وفقاً للقسم (٤٢) من هذا الملحق. وفيما يتعلق بعقود مبادلة الفائدة أو السعر التي يكون فيها كلا الجانبين مقيمين بنفس العملة ومستتدين إلى أسعار صرف عائمة، يجب أن يشتمل مبلغ التعرض على مبلغ تكلفة الاستبدال فقط.

القسم ٤١

تشير تكلفة الاستبدال الحالية لعقد قائم إلى التكلفة التي يتحملها الشخص المرخص له ليحوز عقداً جديداً مكافئاً بتاريخ قائمة المركز المالي. وإذا كان العقد من النوع المتداول بشكل منتظم في السوق، فإنه يجوز تحديد تكلفة الاستبدال عند قيمة السوق الحالية. وإذا كانت أسعار السوق الحالية غير متوافرة، وجب احتساب قيمة العقد الحالية باستخدام المعدلات الحالية للفائدة والمعدلات الحالية لأسعار الصرف في السوق. ويجب أن تكون عملية الاحتساب مبنية على عروض استدراج الأسعار الحالية لعمليات العقد واستحقاقاته، المُقيّمة بشكل مهني على أنها صحيحة. ويجب تحديد قيمة تكلفة الاستبدال عند صفر (٠) فيما يتعلق بالعقود ذات القيمة السوقية السالبة.

القسم ٤٢

يشير مبلغ التغير المحتمل في المخاطر إلى المبلغ الذي يعبر عن احتمالية زيادة تكلفة الاستبدال خلال المدة المتبقية للعقد التي تُحتسب ابتداءً من تاريخ قائمة المركز المالي. ويُحتسب التغير المحتمل للمخاطر لكل عقد (حتى للعقود ذات القيمة السوقية السالبة بتاريخ قائمة المركز المالي) من خلال ضرب قيمة المبلغ الأساسي الاسمي للعقد في معامل المخاطر كما هو محدد في الجدول رقم (١٢) أدناه.

الجدول رقم (١٢)

العقود التي تتعلق بالسلع باستثناء المعادن النفيسة والذهب	العقود التي تتعلق بالمعادن النفيسة باستثناء الذهب	العقود التي تتعلق بالأسهم	العقود التي تتعلق بأسعار صرف العملات الأجنبية والذهب	عقود معدلات الفائدة	فترة الاستحقاق المتبقية
(%١٠)	(%٧)	(%٦)	(%١)	(%٠)	سنة أو أقل
(%١٢)	(%٧)	(%٨)	(%٥)	(%٠.٥)	أكثر من سنة وأقل من (أو يساوي) ٥ سنوات
(%١٥)	(%٨)	(%١٠)	(%٧.٥)	(%١.٥)	أكثر من ٥ سنوات

يجب معاملة العقود التي لا تقع ضمن إحدى الفئات الخمس الواردة في الجدول أعلاه كعقود تتعلق بالسلع باستثناء المعادن النفيسة. وفيما يتعلق بالعقود التي تُسوّى التعرضات المستحقة لها بشكل دوري، بحيث يعاد تحديد القيمة السوقية للعقد لتصبح صفر (٠) في كل حالة على حدة، فإن الفترة المتبقية للاستحقاق يجب أن تكون مساوية للفترة التي تمتد حتى التاريخ القادم لإعادة تحديد القيمة السوقية.

القسم ٤٣

يشير المبلغ الأساسي الاسمي إلى المبلغ بعملة إعداد التقرير التي يغطيها العقد الأصلي. وعند تحديد المبلغ الاسمي لعقد ما حيث لا يتم الاشتمال على عملة إعداد التقرير في أي مرحلة، تُحتسب القيمة وفقاً لأسعار الصرف الآنية المعمول بها وقت الحساب. وتكون هذه القيمة الاسمية أعلى القيمتين اللتين يتم الحصول عليهما نتيجةً لعملية التحوّل إلى عملة إعداد التقرير. ويجب أن يضمن الشخص المرخص له أن المبالغ الاسمية التي يجوز استخدامها هي ذات صلة للمخاطر التي يشملها العقد.

القسم ٤٤

للشخص المرخص له الحصول على موافقة الهيئة على أن يحتسب مخاطر السلع وفقاً للقسم (٧) من الملحق رقم (٦) - أن يستخدم معامل المخاطر الواردة في الجدول رقم (١٣) بدلاً من العوامل المدرجة في الجدول رقم (١٢).

الجدول رقم (١٣)

العقود التي تتعلق بالسلع الأخرى (بما فيها الطاقة)	العقود التي تتعلق بالمنتجات الزراعية	العقود التي تتعلق بالمعادن الأساسية	العقود التي تتعلق بالمعادن النفيسة باستثناء الذهب	فترة الاستحقاق المتبقية
(٤٪)	(٣٪)	(٢.٥٪)	(٢٪)	سنة أو أقل
(٦٪)	(٥٪)	(٤٪)	(٥٪)	أكثر من سنة وأقل من (أو يساوي) ٥ سنوات
(١٠٪)	(٩٪)	(٨٪)	(٧.٥٪)	أكثر من ٥ سنوات

القسم ٤٥

لا يجوز استخدام طريقة المخاطر إلا في المشتقات.

القسم ٤٦

أ) يُحتسب مبلغ التعرض وفقاً لطريقة المخاطر لكل مجموعة تقاص على حدة، مع أخذ أي ضمانات في الاعتبار كما يلي:

مبلغ التعرض =

$$\beta * \max(CMV - CMC; \sum_j |\sum_i RPT_{ij} - \sum_i RPC_{ij}| * CCRM_j)$$

حيث

CMV = القيمة السوقية الحالية لجميع الصفقات ضمن مجموعة تقاص لها إجمالي ضمانات الطرف النظير،

حيث:

$$CMV = \sum_i CMV_i$$

CMV_i = القيمة السوقية الحالية للصفقة (i)،

CMC = القيمة السوقية الحالية للضمانات المحددة لمجموعة التقاص، حيث:

$$CMC = \sum_l CMC_l$$

CMC_l = القيمة السوقية الحالية للضمان (I)

i = تشير إلى الصفقة،

1 = تشير إلى الضمان،

j = تشير إلى فئة مجموعة التحوط.

ويجوز إجراء تقاص لمجموعات التحوط هذه التي تقابل معامل المخاطر التي يجب تحديد مراكز مخاطر معاكسة لها للحصول على صافي مركز المخاطر الذي يستند إليه قياس التعرض.

RPT_{ij} = مركز مخاطر من الصفقة (i) فيما يتعلق بمجموعة التحوط (j)،

RPC_{lj} = مركز مخاطر من الضمان فيما يتعلق بمجموعة التحوط (j)،

$CCRM_j$ = معامل الضرب المحدد في القسم (٥٩) لمخاطر انتمان الطرف النظير فيما يتعلق بمجموعة

التحوط (j)، و

$1.4 = \beta$

ب) تقتصر الضمانات المعترف بها باستخدام هذه الطريقة الموضحة في الفقرة (أ) من هذا القسم على الضمانات المؤهلة ضمن الملحق رقم (٣) والسلع المحددة لسجل التداول.

القسم ٤٧

يضم مركز المخاطر لعقد مبادلة العجز الائتماني القيمة الاسمية لأداة الدين المرجعية مضروبة في الفترة المتبقية لاستحقاق عقد مبادلة العجز الائتماني.

القسم ٤٨

يضم مركز المخاطر فيما يتعلق بعقود الخيار أو الأدوات المالية المشابهة (مثل عقود الخيار لعقود المبادلة **swaptions**)، قيمة سوقية مكافئة لقيمة دلتا للأداة المالية الأساسية للصفقة، إلا في حالة أداة الدين الأساسية. وإذا كانت الأداة الأساسية هي أداة دين أو جانب دفعة (**payment leg**)، فإن مركز المخاطر يضم قيمة سوقية مساوية لقيمة دلتا للأداة المالية أو جانب الدفعة مضروبة بالفترة المعدلة لأداة الدين أو جانب الدفعة.

القسم ٤٩

أ) وفيما يتعلق بالمشتقات الأخرى، يكون مركز المخاطر هو القيمة السوقية للأداة المالية الأساسية (وكذلك السلع) مُحَوَّلَةً إلى الريال السعودي. ومع ذلك، يكون مركز المخاطر -فيما يتعلق بأدوات الدين أو جوانب الدفعة - هو القيمة السوقية لإجمالي الدفعات المستحقة (بما فيها المبالغ الاسمية) مُحَوَّلَةً إلى الريال السعودي ومضروبة في المدة المعدلة لأداة الدين أو جانب الدفعة، على التوالي.

ب) إذا كانت الأدوات المالية الأساسية أسهماً (بما فيها مؤشرات الأسهم) أو سلعاً، فإنه يجب تحديد مركز مخاطر للأسهم (أو مؤشر الأسهم) ذات الصلة أو السلع ذات الصلة، كذلك يجب تحديد مركز مخاطر لمعدل الفائدة لجانب الدفعة. وإذا عبّر عن جانب الدفعة بعملة أجنبية، فإنه يجب كذلك تحديد مركز مخاطر لتلك العملة.

ج) إذا كانت الأداة الأساسية هي أداة دين، فإنه يجب تحديد مركز مخاطر واحد لمعدل الفائدة لأداة الدين ويجب تحديد مركز مخاطر آخر لمعدل الربح لجانب الدفعة. وإذا كانت الدفعة سُسُوداً مقابل دفعة أخرى (بما فيها العقود الآجلة بعملة أجنبية)، فإنه يجب تحديد مركز مخاطر لمعدل الربح لكل جانب دفعة. وإذا عبّر عن الأداة الأساسية

بعملة أجنبية، فإنه يجب تحديد مركز مخاطر للعملة الأجنبية. وإذا عبّر عن جانب الدفعة بعملة أجنبية، فإنه يجب تحديد مركز مخاطر للعملة ذات الصلة. ويكون مبلغ التعرض المحدد لعقد المبادلة المبني على الفائدة هو صفر (٠).

القسم ٥٠

عند تحديد مراكز المخاطر، يكون التعامل مع الضمانات المتسلمة من الطرف النظير على أنها مركز طويل مستحق في نفس اليوم، في حين تُعامل الضمانات المقدمة على أنها مركز قصير يستحق في نفس اليوم.

القسم ٥١

فيما يتعلق بجوانب الدفعات التي يكون لها فترة استحقاق متبقية تقل عن سنة، على الشخص المرخص له أن يتجاهل مخاطر معدل الفائدة. وللشخص المرخص له أن يعامل الصفقات التي تضم جانبي دفعة مقيمين بنفس العملة (مثل عقود مبادلة معدل الفائدة) على أنها صفقة واحدة.

القسم ٥٢

يجب أن يستخدم الشخص المرخص له المعادلات الآتية لتحديد قيمة وإشارة مركز مخاطره:

(١) فيما يتعلق بجميع الأدوات الأخرى غير أدوات الدين:

$$P_{ref} \frac{\partial V}{\partial p} = \text{القيمة السوقية أو القيمة السوقية المكافئة لقيمة دلتا}$$

حيث:

P_{ref} = سعر الأداة الأساسية المُعبّر عنها بالعملة المرجعية،

V = سعر الخيار لعقد خيار أو قيمة الأداة الأساسية لصفقات أخرى، و

p = سعر الأداة الأساسية المعبر عنها بنفس العملة الخاصة بـ V .

(٢) فيما يتعلق بأداة الدين وجانب الدفعة لجميع الصفقات:
القيمة السوقية مضروبة في المدة المعدلة، أو القيمة السوقية المكافئة لقيمة دلتا مضروبة
في الفترة المعدلة

$$\frac{\partial V}{\partial r}$$

حيث:

V = سعر الخيار لعقد الخيار أو قيمة الأداة الأساسية أو جانب الدفعة للمشتقات الأخرى، و
 r = معدل الفائدة.

إذا عبّر عن V بعملة أخرى غير العملة المرجعية، وجب تحويل المشتق إلى العملة المرجعية.

القسم ٥٣

تضم الأقسام من (٥٣) إلى (٥٨) من هذا الملحق أحكاماً تتعلق بمجموعات التحوط. ولاحتماب
مبلغ التعرض، يجب وضع مراكز المخاطر في مجموعات التحوط. ويُحتسب صافي مركز
المخاطر لكل مجموعة تحوط؛ أي القيمة المطلقة لمجموع مراكز المخاطر الناتجة. ويُحتسب
صافي مركز المخاطر في القسم (٤٦) من هذا الملحق باستخدام المعادلة الآتية:

$$\left| \sum_i RPT_{ij} - \sum_l RPC_{lj} \right|$$

القسم ٥٤

فيما يتعلق بمراكز مخاطر معدل الفائدة من جوانب الدفعات، يجب تحديد متطلب رأس مال
بنسبة أقصاها (١.٦٪) لإيداعات الأموال المتسلمة من الطرف النظير كضمانات، إضافة إلى
أدوات الدين الأساسية وفقاً للأقسام من (٣٣) إلى (٣٧) من الملحق رقم (٢). وثمة ست مجموعات
تحوط في الجدول رقم (١٤) أدناه. ويُحتسب مبلغ التحوط لكل عملة على حدة.

الجدول رقم (١٤)

معدلات الفائدة الخاصة بالحكومات	
سنة أو أقل	موعد الاستحقاق
أكثر من سنة وأقل من (أو يساوي) ٥ سنوات	موعد الاستحقاق
أكثر من ٥ سنوات	موعد الاستحقاق

القسم ٥٥

فيما يتعلق بمراكز مخاطر معدل الفائدة من جوانب دفعات أو أدوات دين الأساسية ذات معدلات فائدة مرتبطة بمعدل فائدة مرجعي يمثل المستوى العام للفائدة في السوق، تعادل الفترة المتبقية للاستحقاق الفترة الممتدة حتى التعديل القادم لمعدل الفائدة. وفي جميع الحالات الأخرى، تكون فترة الاستحقاق هي الفترة المتبقية لأداة الدين الأساسية أو، في حال جانب الدفعة، المدة المتبقية للصفحة.

القسم ٥٦

يكون هناك مجموعة تحوط واحدة لكل جهة مُصدرة لأداة الدين المرجعية التي تشكل أساس عقد مبادلة العجز الائتماني.

القسم ٥٧

أ) يكون هناك مجموعة تحوط خاصة لكل جهة مُصدرة في حالة مراكز مخاطر معدل الفائدة من إيداعات النقود التي تودع لدى طرف نظير كضمانات - إذا لم يكن على الطرف النظير التزامات ديون مستحقة ذات مخاطر محددة منخفضة - ومن أدوات الدين

الأساسية التي يجب تحديد متطلب رأس مال لها بنسبة تزيد على (١.٦٪) وفقاً للأقسام من (٣٨) إلى (٣٩) من الملحق رقم (٢).

(ب) يجوز للأشخاص المرخص لهم تحديد مراكز مخاطر من أدوات دين لجهة مُصدِّرة معينة أو من أدوات دين مرجعية لنفس الجهة المُصدِّرة تكافئ جوانب دفعات أو تشكل أساس عقد مبادلة العجز الائتماني لنفس مجموعة التحوط.

القسم ٥٨

(أ) لا تُحدِّد الأدوات المالية الأساسية غير أدوات الدين لنفس مجموعة التحوط إلا إذا كانت الأدوات متطابقة أو متشابهة. وفي جميع الحالات الأخرى، يجب تحديد تلك الأدوات المالية لمجموعات تحوط منفصلة.

(ب) يجب تحديد التشابه بين الأدوات كما يلي:

- ١) فيما يتعلق بالأسهم، فإن الأدوات المتشابهة هي التي تصدر عن نفس الجهة المُصدِّرة. ويُعامل مؤشر الأسهم كجهة مُصدِّرة منفصلة؛ و
- ٢) فيما يتعلق بالمعادن النفيسة، فإن الأدوات المتشابهة هي التي تكون من نفس المعدن. ويُعامل مؤشر المعادن النفيسة كمعدن نفيس منفصل؛ و
- ٣) فيما يتعلق بالطاقة الكهربائية، فإن الأدوات المتشابهة هي حقوق والتزامات الطاقة الكهربائية التي تعود لنفس فترة الذروة وخارج فترة الذروة خلال ٢٤ ساعة؛ و
- ٤) فيما يتعلق بالسلع، فإن الأدوات المتشابهة هي الأدوات التي تعود لنفس السلعة. ويُعامل مؤشر السلع كمؤشر منفصل.

(أ) يجب تحديد معامل الضرب الخاصة بمخاطر ائتمان الطرف النظير (CCRM) للفئات المختلفة لمجموعات التحوط وفقاً للجدول رقم (١٥) أدناه:

الجدول رقم (١٥)

CCRM	فئات مجموعات التحوط	
٠.٢٪	معدلات الفائدة	١
٠.٣٪	معدلات فائدة مراكز مخاطر لأداة دين مرجعية تشكل أساس عقد مبادلة العجز الائتماني التي يجب تحديد متطلب رأس مال لها بنسبة (١.٦٪) كحد أعلى وفقاً للأقسام من (٣٣) إلى (٣٧) من الملحق رقم (٢).	٢
٠.٦٪	معدلات فائدة مراكز مخاطر من أداة دين أو أداة مرجعية، يجب تحديد متطلب رأس مال لها بنسبة تزيد على (١.٦٪) وفقاً للقسمين (٣٨) و(٣٩) من الملحق رقم (٢).	٣
٢.٥٪	أسعار صرف العملات	٤
٤.٠٪	الطاقة الكهربائية	٥
٥.٠٪	الذهب	٦
٧.٠٪	الأسهم	٧
٨.٥٪	المعادن النفيسة (باستثناء الذهب)	٨
١٠.٠٪	السلع الأخرى (باستثناء المعادن النفيسة والذهب والطاقة الكهربائية)	٩
١٠.٠٪	الأدوات المالية الأساسية لعقود المشتقات غير الواردة في أي من الفئات السابقة	١٠

(ب) يجب تحديد الأدوات الأساسية للمشتقات وفقاً للنقطة (١٠) في الجدول رقم (١٠) لمجموعات تحوط منفردة منفصلة لكل فئة من فئات الأدوات المالية الأساسية.

فيما يتعلق بصفقات عقود الخيار التي لا يستطيع الشخص المرخص له تحديد قيمة دلتا أو فترة معدلة فيها، يمكن الشخص المرخص له أن يستخدم عوضاً من ذلك طريقة التقييم وفقاً لأسعار

السوق لتحديد مبلغ التعرض. وفي هذه الحالة، لا يجوز أخذ عملية التقاص في الاعتبار؛ أي يجب تحديد مبلغ التعرض كما لو كان هناك مجموعة تقاص تضم الصفقات المنفردة.

الفصل الرابع

الحماية الائتمانية

القسم ٦١

يجب على الشخص المرخص له الذي ينوي أن يستخدم أثر حماية الائتمان عند احتساب مبلغ التعرض المرجح بالمخاطر أن يطبق أحكام الفصول من الرابع إلى الثامن.

القسم ٦٢

للشخص المرخص له أن يأخذ في اعتباره تأثير الحماية المعترف بها فقط. وتُعدّ الحماية معترفاً بها إذا كان شكل الحماية مؤهلاً وإذا كان الشخص المرخص له محققاً للمتطلبات المتصلة بإدارة كل شكل من أشكال الحماية.

القسم ٦٣

إذا كان للتعرض المنفرد أكثر من نوع من أنواع حماية الائتمان المعترف بها، فإنه يجب على الشخص المرخص له أن يوزع التعرض على مختلف أنواع الحماية الائتمانية. ويُحتسب مبلغ التعرض المرجح بالمخاطر بشكل منفصل لكل مكون من المكونات.

الفصل الخامس

الضمانات والمشتقات الائتمانية

القسم ٦٤

يُعترف بالضمانات والمشتقات الائتمانية إذا كانت مؤهلة وفقاً للقسم (٦٥) من هذا الملحق، وإذا كان الشخص المرخص له يحقق متطلبات الإدارة المحددة في القسم (٧٥) من هذا الملحق.

القسم ٦٥

تُعدّ الضمانات والمشتقات الائتمانية مؤهلة كحماية ائتمانية إذا أصدرتها جهة مؤهلة لتوفير الحماية وفقاً للقسم (٦٦) من هذا الملحق، وإذا كانت تستوفي الشروط وفقاً للأقسام من (٦٧) إلى (٧٤) من هذا الملحق.

القسم ٦٦

(أ) تُعدّ الجهات المُصدّرة للضمانات والمشتقات المالية جهاتٍ يجب تحديد التزاماتها لإحدى فئات التعرضات الآتية:

- (١) تعرضات لحكومات وبنوك مركزية؛ أو
- (٢) تعرضات لكيانات القطاع العام التي تُعامل على أنها حكومات وبنوك مركزية أو أشخاص مرخص لهم؛ أو
- (٣) تعرضات لأشخاص مرخص لهم.

(ب) إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذا القسم، تُعدّ الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي يقابل الدرجة الثانية لجودة الائتمان أو أفضل منها جهاتٍ مُصدّرة مؤهلة للضمانات والمشتقات الائتمانية.

القسم ٦٧

لكي تُعدّ الحماية التي توفرها الضمانات أو المشتقات الائتمانية حماية مؤهلة، يجب استيفاء المتطلبات الآتية:

- (١) أن تكون الحماية مباشرة؛ و
- (٢) أن تنطبق الحماية على المطالبات المحددة بوضوح والقابلة للتحديد؛ و
- (٣) أن تكون اتفاقية الحماية قابلة للتنفيذ بشكل قانوني في جميع الدول ذات الصلة.

القسم ٦٨

(أ) لا يجوز أن تشمل اتفاقية الحماية على شروط خارجة عن سيطرة الشخص المرخص له تقتضي ما يلي:

- (١) أن يكون للجهة المُصدِّرة للضمان أو المشتق الائتماني حق إلغاء الحماية من طرف واحد؛ أو
- (٢) أن تزيد تكلفة الحماية نتيجة تردي جودة الأصول المحمية؛ أو
- (٣) أن لا تكون الجهة المُصدِّرة للضمان أو المشتق الائتماني ملزمة بالسداد في وقت محدد إذا لم تسدد الجهة الملتزمة الدفعات المستحقة؛ أو
- (٤) أن يكون ممكناً للجهة المُصدِّرة للضمان أو المشتق الائتماني تقصير مدة استحقاق الضمان أو المشتق الائتماني.

(ب) كذلك يجب انطباق الآتي على الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا القسم:

- (١) أن تستوفي الحماية التي تكون على شكل ضمانات الشروط المحددة في القسم (٦٦) من هذا الملحق؛ و
- (٢) يجب أن تستوفي الحماية التي تكون على شكل مشتقات ائتمانية الشروط المحددة في الأقسام من (٦٧) إلى (٧٠) من هذا الملحق.

القسم ٦٩

(أ) في حالة عدم السداد، يحق للشخص المرخص له -دون أي تأخير غير مُبرر - تقديم مطالبة بالسداد بحق الجهة المُصدِّرة للحماية، ولا يشترط أن يقدم الشخص المرخص له مطالبة بحق الجهة الملتزمة أولاً.

(ب) لا يشترط استيفاء المتطلب المذكور في الفقرة (أ) من هذا القسم للضمانات المقابلة أو الضمانات الصادرة عن مؤسسات تقدم ضمانات ائتمانية أو جهات تقدم ضمانات، بشرط استيفاء أحد الشروط الآتية:

- (١) أن تمنح شروط وأحكام العقد الشخص المرخص له الحق ودون أي تأخير غير مبرر في تسلم دفعة احتياطية تقابل تقديراً موثقاً للمبلغ الذي يُشكّل الجزء المضمون من

الخسائر المالية المتوقعة للشخص المرخص له، بما في ذلك الخسائر الناتجة عن عدم سداد الفوائد والمبالغ الأخرى التي يجب على المُقترض دفعها؛ أو

(٢) أن يكون بإمكان الشخص المرخص له أن يبرهن على أن تأثيرات الحماية من الخسائر - بما في ذلك الخسائر الناتجة عن عدم تسديد المبالغ التي يكون المُقترض ملزماً بها - تُبرّر ما ذُكر أعلاه. وتُعدّ الضمانات التي تحمي التعرضات باستخدام الضمانات في العقارات السكنية ضمانات مؤهلة إذا كانت الفترة التي يجوز للشخص المرخص له أن يطلب قبلها دفعة من الجهة المُصدّرة تصل إلى ٢٤ شهراً.

القسم ٧٠

(أ) تُعدّ الأنواع التالية من المشتقات الائتمانية أنواعاً مؤهلة:

(١) عقد مبادلة العجز الائتماني؛ و

(٢) مبادلات إجمالي العائد؛ و

(٣) إذن مرتبط بالائتمان للمبلغ المدفوع.

(ب) تُعدّ الأدوات المالية المكونة أو المكافئة من الناحية المالية لهذه الأنواع من المشتقات الائتمانية أو الأدوات المالية مؤهلة كذلك.

(ج) لا تُعدّ مبادلات إجمالي العائد مؤهلة إذا حجز الشخص المرخص له صافي الدفعات من هذا المشتق الائتماني على أنه دخل دون إجراء تخفيض مقابل في قيمة الأصل الذي يحميه المشتق الائتماني باعتباره تكلفة.

القسم ٧١

(أ) يجب أن تشمل الأحداث التي تؤدي إلى استحقاق دفع المشتق الائتماني (أحداث ائتمانية) على الأقل ما يلي:

(١) تعثر الجهة الملتزمة عن سداد المبالغ المستحقة؛ و

(٢) توقف الجهة الملتزمة عن السداد أو تقديمها لطلب الإفلاس؛ و

(٣) وجود فترة سماح للجهة الملتزمة لسداد الأقساط والفوائد المستحقة أو حدوث أي تغيير آخر في شروط الدفع، بحيث يترتب على ذلك خسائر مالية تلحق ببالشخص المرخص.

ب) إذا كانت الجهة الملتزمة -بموجب أداة الدين الأساسية - تستطيع الحصول على فترة سماح عن بسداد الدفعات المستحقة، فإنه يجب مراعاة ذلك في تعريف "الحدث الائتماني credit event" وفقاً لما ذكر أعلاه في النقطة الأولى. وإذا لم يكن الحدث الائتماني مشتملاً على ما هو محدد في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى، جاز أخذ المشتق المالي في الاعتبار مع أنه يجب تخفيض المبلغ المحمي وفقاً للقسم (٧٩) من هذا الملحق.

ج) يجب أن تُحدّد بشكل واضح الأطراف المسؤولة عن تقرير هل وقع الحدث الائتماني. ولا يتوقف اتخاذ هذا القرار على الجهة المُصدّرة للحماية وحدها. ويكون للجهة المشتريّة للحماية الحق والقدرة على إبلاغ الجهة المُصدّرة للحماية إذا وقع الحدث الائتماني.

القسم ٧٢

بالنسبة إلى المشتقات الائتمانية ذات التسوية النقدية، يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له إجراءات لتقدير الخسائر بشكل يعتمد عليه. ويجب تحديد الفترة الزمنية التي يجوز للشخص المرخص له خلالها أن يحصل على تقييمات ما بعد الحدث الائتماني للتعرض المرجعي. وإذا كانت عملية التسوية النقدية مشروطة بنقل التعرض المرجعي للجهة المشتريّة للحماية إلى الجهة المُصدّرة للحماية، فإن العقد يجب أن ينصّ على أن أي موافقة مطلوبة بين الطرفين على مثل هذا النقل يجب أن لا تؤدي إلى أي تأخير غير مبرر في عملية النقل.

القسم ٧٣

حتى إن لم يقابل التعرض المرجعي للمشتق الائتماني بالضبط التعرض الذي يرغب الشخص المرخص له في حمايته، يكون المشتق الائتماني مؤهلاً إذا استوفيت جميع الشروط الآتية:

- (١) إذا كان التعرض المرجعي يعود إلى نفس الطرف النظير.
- (٢) إذا صنّف التعرض المرجعي على أنه مساو للأصل المحمي أو أدنى مرتبة منه في حالة الإفلاس.
- (٣) إذا كان هنالك شروط مشتركة بين الأصل المرجعي والأصل المحمي تنص على أنه إذا تعرض المقترض لحالة تعثر (توقف عن السداد مثلاً) في قروض أخرى أخذها المقترض، عومل ذلك على أنه تعثر في الأصل المرجعي أيضاً.

القسم ٧٤

إذا أنشأ الشخص المرخص له تحوطاً داخلياً باستخدام مشتق ائتماني، بحيث يتحوط من المخاطر الائتمانية الخاصة بتعرضه في نشاطات غير المتعلقة بالتداول لها مشتق ائتماني في سجل التداول، فإن مخاطر الائتمان المنقولة إلى سجل التداول تُنقل إلى طرف ثالث كما هو محدد في القسم (٦٦) من هذا الملحق لتُصبح الحماية مؤهلة.

القسم ٧٥

يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له إرشادات معتمدة تتعلق باستخدام الضمانات والمشتقات الائتمانية المتصلة بالإستراتيجية العامة للشخص المرخص له في إدارة المخاطر. ويجب أن يكون لدى الشخص المرخص إجراءات وأنظمة لمتابعة وإدارة التركيزات المحتملة لمخاطر الائتمان التي تنشأ نتيجة لهذه الحماية.

القسم ٧٦

عندما يكون المشتق الائتماني أو الضمان المعترف به متاحاً لتعرض ما، يجوز استبدال وزن مخاطر الجهة الملتزمة بوزن مخاطر الجهة المُصدِّرة للحماية للمبلغ المحمي. وإذا كان لدى الشخص المرخص له ضمان أو مشتق ائتماني للالتزامات خارج قائمة المركز المالي، فإنه يجب الاشتمال على تأثيرها قبل أن يطبق الشخص المرخص له معامل التحويل ذا الصلة.

القسم ٧٧

(أ) يشير المبلغ المحمي إلى أكبر مبلغ تعهدت الجهة الموفرة للحماية بدفعه مخفضاً من خلال التعديلات المحددة في هذه الفقرة.

(ب) إذا لم تغطِ الحماية جميع أنواع الدفعات التي يمكن أن تنتج عن التعرض، فإنه يجب تعديل المبلغ المحمي لأخذ ذلك في الاعتبار. وإذا قُيِّمت الحماية بعملة غير عملة التعرض المباشر، حُفِّض المبلغ المحمي بمعامل تعديل تقلبات سعر الصرف (H_{FX}) والذي يجب تحديده وفقاً للأقسام من (١٠٣) إلى (١١٦) من هذا الملحق.

القسم ٧٨

إذا لم يكن ممكناً بموجب بنود العقد استرداد المشتق الائتماني بسبب منح الجهة الملتزمة فترة سماح لتسديد الدفعات والفوائد المستحقة أو أي تغييرات تطرأ على شروط الدفع ينتج عنها

خسارة مالية، في حالات لا تتجاوز فيها الحماية مبلغ التعرض، فإن المبلغ المحمي يُخفّض بنسبة (٤٠٪). وإذا ما تجاوزت الحماية مبلغ التعرض، يجب ألا يتجاوز المبلغ المحمي (٦٠٪) من مبلغ التعرض.

القسم ٧٩

أ) إذا كان المشتق المالي يغطي تعرضات عدة وكان مُصمماً بحيث يصبح مستحق الدفع عند حدوث التعرض الأول، فإن للشخص المرخص له أن يشتمل فقط على الحماية للتعرض الذي سينتج عنه في حال عدم وجود حماية لأقل مبالغ تعرض مرجحة بالمخاطر، بشرط أن تغطي الحماية مبلغ التعرض على الأقل.

ب) إذا كان المشتق المالي يغطي تعرضات عدة وكان مصمماً بحيث يكون مستحق الدفع عند حدوث تعثر بالسداد أو عدم السداد عند المرة n ، فإن للشخص المرخص له أن يستخدم الطريقة المحددة في الفقرة الأولى، التي صُممت لهذا الغرض، بشرط الحصول على حماية أخرى لحالة التعثر (١) حتى $(n - 1)$ أو أن تكون الحالة $(n - 1)$ قد حدثت.

القسم ٨٠

إذا كان هنالك عدم تطابق في الاستحقاقات بحيث تكون الفترة المتبقية لاستحقاق الحماية الائتمانية أقل من الفترة المتبقية لاستحقاق التعرض المحمي، فإنه لا يجوز أخذ الحماية الائتمانية في الاعتبار عند احتساب مبالغ التعرض المرجحة بالمخاطر إذا كانت الفترة المتبقية لاستحقاق الحماية الائتمانية تقل عن ثلاثة أشهر، أو إذا كانت المدة الأصلية تقل عن سنة واحدة.

القسم ٨١

تشير الفترة المتبقية لاستحقاق التعرض المحمي إلى الوقت المتبقي على وجوب وفاء الجهة الملتزمة بالتزاماتها، على أن لا تزيد الفترة المتبقية للاستحقاق على خمس سنوات.

القسم ٨٢

أ) تعد الفترة المتبقية لاستحقاق الحماية الائتمانية هي المدة الزمنية الممتدة حتى أول نقطة زمنية تنتهي فيها الحماية أو تلغى. وإذا كان بائع الحماية يمتلك خيار إنهاء الاتفاقية، فإن الفترة المتبقية لاستحقاق الحماية تكون هي الفترة الممتدة حتى أقرب تاريخ يجوز فيه تنفيذ ذلك الخيار.

ب) إذا كان مشتري الحماية الائتمانية يمتلك الحق في إنهاء الاتفاقية، وكانت بنود الاتفاقية الأصلية تشتمل على حافز إيجابي للمشتري لإنهاء الحماية قبل تاريخ الاستحقاق المتعاقد عليه، فإن الفترة المتبقية لاستحقاق الحماية تكون هي الفترة الممتدة حتى أقرب تاريخ يجوز فيه تنفيذ هذا الخيار.

ج) تُخفّض المدة المتبقية للاستحقاق بمدة السماح الخاصة بالمشتقات الائتمانية التي تصبح قابلة للاسترداد دون النظر في إمكانية جواز أن يخضع الأصل المحمي لمدة سماح معينة قبل أن تُعدّ حالة التعثر قد حدثت.

القسم ٨٣

إذا كان هنالك عدم تطابق في فترة الاستحقاق، خُفّض المبلغ المحمي بضربه بالناتج عن الصيغة الآتية:

$$(t-0.25)/(T-0.25)$$

حيث:

T هي الفترة المتبقية لاستحقاق التعرض المحمي، بما لا يتجاوز خمس سنوات،
و t هي الفترة المتبقية لاستحقاق الائتمان المحمي بما لا يتجاوز T.

القسم ٨٤

يجوز معاملة الأذونات المرتبطة بالائتمان المعترف بها الصادرة عن الشخص المرخص له على أنها ضمانات نقدية وفقاً للمتطلبات المحددة في الأقسام من (٨٥) إلى (٨٧) من هذا الملحق.

الفصل السادس

الضمانات المالية

القسم ٨٥

يُعدّ الضمان معترفاً به إذا كان مؤهلاً كما هو محدد في الأقسام من (٨٦) إلى (٨٧) من هذا الملحق، وكان الشخص المرخص له مستوفياً لمتطلبات الإدارة وفقاً للأقسام من (٨٨) إلى (٩٢) من هذا الملحق.

القسم ٨٦

تُعدّ الضمانات المالية التالية مؤهلة:

- (١) النقد المودع لدى الشخص المرخص له والأدوات النقدية المكافئة الصادرة عن الشخص المرخص له والمودعة لديه؛ و
- (٢) أدوات الدين:

(أ) المحددة لتعرضات للحكومات والبنوك المركزية التي لها تصنيف ائتماني أو تصنيف ائتماني صادر عن وكالة لائتمان الصادرة يقابل الدرجة الرابعة لجودة الائتمان أو أعلى منها؛ أو

(ب) الصادرة عن هيئات أجنبية و المؤسسات أو كيانات القطاع العام المكافئة لتك الهيئات الأجنبية والتي من الممكن معاملتها على أنها تعرضات لحكومتهم؛ أو

(ج) الصادرة عن شخص مرخص له أو كيان قانوني آخر أو أدوات الدين التي يكون لها تصنيف ائتماني يقابل الدرجة الثالثة لجودة الائتمان أو أعلى منها للنوع ذي الصلة للطرف النظير؛ أو

(د) الصادرة عن هيئات أجنبية أو عن مؤسسات مكافئة لها تصنيف ائتماني يقابل الدرجة الثالثة لجودة الائتمان أو أعلى منها؛ أو

(هـ) الصادرة عن كيانات القطاع العام التي يكون لها نفس وزن مخاطر تعرضات الشخص المرخص له، ولها تصنيف ائتماني يقابل الدرجة الثالثة لجودة الائتمان أو أعلى منها؛ أو

و) التي يكون لها تصنيف ائتماني يقابل الدرجة الثالثة لجودة الائتمان أو أعلى منها
للتعرضات قصيرة الأجل؛ أو
ز) الصادرة عن أشخاص مرخص لهم وشركات أجنبية مكافئة ليس لها تصنيف ائتماني
، على أن تستوفي جميع الشروط الآتية:

- ١) أن تكون متداولة في سوق مُنظمة.
- ٢) أن لا تكون ثانوية.
- ٣) إذا كان هناك أدوات دين أخرى صادرة عن نفس الطرف النظير بنفس مستوى
الأولية بالاستحقاق له تصنيف ائتماني خارجي، فإن جميع التصنيفات الائتمانية
الخارجية للأوراق المالية التي تحمل ربحاً يجب أن تقابل الدرجة الثالثة لجودة
الائتمان أو أعلى منها.
- ٤) أن لا يتوافر لدى الشخص المرخص له أي معلومات تشير إلى أن درجة سيولة أداة
الدين غير كافية.

- ٣) الأسهم والأوراق المالية القابلة للتحويل الداخلة ضمن أحد المؤشرات المحددة في الملحق رقم
(١٣)؛ و
- ٤) الذهب.

القسم ٨٧

- أ) تُعدّ وحدات صندوق الاستثمار مؤهلة إذا استوفيت الشروط الآتية:
 - ١) تحديث ونشر أسعار وحدات صناديق الاستثمار يومياً؛ و
 - ٢) أن لا تسمح شروط وأحكام صندوق الاستثمار إلا بالاستثمار في الأوراق المالية
المحددة في القسم (٨٦) من هذا الملحق.
- ب) لا يمنع ما ورد في الفقرة (أ) من هذا القسم من استخدام صندوق الاستثمار المشتقات
للتحوط في استثمارات في مثل هذه الأوراق المالية.

القسم ٨٨

(أ) من الممكن أن لا يكون هناك معامل ارتباط موجب كبير بين الجدارة الائتمانية للطرف النظير وقيمة الضمانات.

(ب) لا يُعترف بالأوراق المالية الصادرة عن الطرف النظير أو عن شركات أخرى من نفس مجموعة الطرف النظير. ومع ذلك، يُعترف بأدوات الدين الأجنبية الصادرة عن الطرف النظير إذا ما استُخدمت كضمانات بموجب صفقة إعادة شراء، وإذا حققت السندات الشرط المذكور أعلاه.

القسم ٨٩

تكون الاتفاقية المتصلة بمنح الضمان مُلزِمة قانوناً في جميع الدول ذات الصلة. وإذا كان هناك طرف ثالث يحتفظ بالضمان، فإن الشخص المرخص له يتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان قيام الطرف الثالث بفصل الضمان عن الأصول الخاصة به.

القسم ٩٠

توثق أشكال منح الضمان بما في ذلك إجراءات تسييل الضمان خلال الفترة الزمنية المحددة. ويكون لدى الشخص المرخص له سياسات مكتوبة تُنظّم نوع وحجم الأصول التي يقبلها كضمان.

القسم ٩١

يكون لدى الشخص المرخص له إجراءات وعمليات تعمل بشكل جيد لأغراض التحقق من المخاطر الناتجة عن استخدام الضمانات، وتشتمل هذه الإجراءات والعمليات على ما يلي:

- (١) مخاطر إخفاق الحماية الائتمانية أو انخفاضها، مثل المخاطر التي لا يجوز للشخص المرخص له بموجبها التصرف بالضمان أو تسييله فوراً وبحرية؛ و
- (٢) مخاطر التقييمات غير الصحيحة؛ و
- (٣) مخاطر التركيزات الناتجة عن استخدام ضمان مالي، وتأثيرها في هيكل المخاطر الكلية للشخص المرخص له.

القسم ٩٢

على الشخص المرخص له إجراء تقييماً جديداً للضمانات وفقاً لأسعار السوق عند وجود سبب يدعو للاعتقاد أن تغيراً جوهرياً قد حدث وذلك كل ستة شهور على الأقل.

القسم ٩٣

إذا كان هنالك عدم تطابق في الاستحقاقات؛ أي إذا كانت الفترة المتبقية لاستحقاق الضمانات المالية أقل من التعرض المحمي، فإن الشخص المرخص له يراعي القسم (٩٨) أو القسم (١٠٤) من هذا الملحق عند احتساب مبالغ التعرضات المرجحة بالمخاطر.

القسم ٩٤

للشخص المرخص له أن يتجاهل حالات عدم التطابق في الاستحقاقات إذا استوفيت المتطلبات الآتية:

- (١) أن يُقيّم التعرض المحمي والضمان بشكل يومي؛ و
- (٢) أن تتص اتفاقية الضمان على وجوب تسليم الضمان دون أي تأخير غير مبرر إذا ظهر عجز في الضمان؛ و
- (٣) إذا كان الضمان المالي يضم أدوات دين، فإنه يجب أن تتص اتفاقية الضمان على أنه إذا انتهت صلاحية الضمان، وجب دفع الأموال في حساب لدى الشخص المرخص له بحيث لا يستطيع الطرف النظير أن يستخدم تلك الأموال دون موافقة الشخص المرخص له.

القسم ٩٥

تشير المدة المتبقية لاستحقاق التعرض المحمي إلى الوقت المتبقي على وجوب وفاء الجهة الملتزمة بالتزاماتها، على أن لا تزيد فترة الاستحقاق بأي حال من الأحوال على خمس سنوات.

القسم ٩٦

بموجب هذا الفصل، تكون الفترة المتبقية لاستحقاق الائتمان المحمي هي الوقت المتبقي إلى أول تاريخ تنتهي فيه الحماية أو يجوز فيه إنهاؤها.

القسم ٩٧

عند تحديد مبالغ التعرض المرجحة بالمخاطر، للشخص المرخص له استخدام ضمان مالي معترف به من خلال استخدام الطريقة البسيطة وفقاً للأقسام من (٩٨) إلى (١٠٢) من هذا الملحق، أو الطريقة الشاملة وفقاً للأقسام من (١٠٣) إلى (١٠٥) من هذا الملحق.

القسم ٩٨

إذا طبق الشخص المرخص له الطريقة البسيطة، فإن الفترة المتبقية لاستحقاق الحماية يجب أن تكون مساوية على الأقل للفترة المتبقية لاستحقاق التعرض وإلا فإنه لا يجوز أخذ حماية الائتمان في الاعتبار عند احتساب مبالغ التعرض المرجحة بالمخاطر.

القسم ٩٩

أ) إذا كان للتعرض ضمان مالي معترف به، فإن وزن مخاطر أداة الضمان للجزء الذي يغطيه الضمان يجوز إحلاله محل وزن مخاطر الطرف النظير، على أن يكون الوزن الجديد للخطر لجزء التعرض المغطى بالضمان بنسبة (٢٠٪) على الأقل، إلا عند تطبيق الأقسام من (١٠٠) إلى (١٠٢) من هذا الملحق.

ب) إذا كان للشخص المرخص له ضمانات مالية للالتزامات خارج قائمة المركز المالي، استُخدم تأثير تلك الضمانات قبل أن يطبق الشخص المرخص له معامل التحويل ذا الصلة. ويجب تحديد الجزء المتبقي من التعرض لوزن الخطر الذي سيحدد لتعرض غير مضمون للطرف النظير.

القسم ١٠٠

يجب أن تكون قيمة الضمان المالي هي القيمة السوقية. ويجب تحديد وزن مخاطر نسبته (٠٪) للجزء المضمون لتعرض ناتج عن الصفقات. وإذا كان الطرف النظير للصفقة ليس طرفاً نظيراً وفقاً للنقطة الثامنة من القسم (١٠٦) من هذا الملحق، فإنه يجب تحديد وزن مخاطر بنسبة (١٠٪) لذلك الجزء.

القسم ١٠١

- أ) يجب تحديد وزن مخاطرينسبة (٠٪) للمشتقات التي تخضع لعملية تقييم وفقاً لأسعار السوق بشكل يومي والمضمونة بودائع نقدية لدى الشخص المرخص له أو بأدوات نقدية مكافئة للحد الذي يغطيه الضمان، وذلك في حالة تطابق العملات.
- ب) يجب تحديد وزن مخاطرينسبة (١٠٪) للمشتقات المضمونة بأدوات دين صادرة عن حكومات أو بنوك مركزية لها وزن مخاطرينسبة (٠٪).
- ج) يجب معاملة أدوات الدين الصادرة عن هيئات أجنبية وعن مؤسسات مكافئة لها بنفس الطريقة التي تعامل بها التعرضات لحكومتهم.

القسم ١٠٢

إذا قُيِّم التعرض والضمان بنفس العملة، فإنه يمكن تحديد وزن مخاطرينسبة (٠٪) لذلك التعرض إذا استوفى أحد الشرطين التاليين:

- ١) إذا كان الضمان عبارة عن نقد مودع لدى الشخص المرخص له أو أداة مالية مكافئة للنقد؛ أو
- ٢) إذا كان الضمان على شكل أدوات دين صادرة عن حكومات أو بنوك مركزية محدد لها وزن مخاطرينسبة (٠٪) وكانت قيمة الضمان السوقية مخصومة بنسبة (٢٠٪).

القسم ١٠٣

- أ) يحتسب الشخص المرخص له بموجب الطريقة الشاملة للضمانات المالية - المبالغ المعدلة بالتقلبات (volatility-adjusted amounts) ليتم تطبيقها على مبلغ التعرض وعلى الضمان لتحديد إلى أي مدى يمكن أن يُعدّ الضمان يغطي التعرض.
- ب) E_{unsec} هو الجزء من التعرض الذي لا يُعدّ محمياً بالضمان ويُحتسب كما يلي:

$$E_{unsec} = \max\{0, (E_{VA} - C_{VA})\}$$

$$E_{VA} = E^* \times (1 + H_E)$$

$$C_{VA} = C \times (1 - H_C - H_{fx})$$

C هي القيمة السوقية للضمان.

E* هي مبلغ التعرض المعدل حيث يتم الاشتمال على الالتزامات خارج قائمة المركز المالي ، أي أنه لا يؤخذ في الاعتبار معامل التحويل.

E_{VA} هي مبالغ التعرض المعدلة بالتقلبات (volatility-adjusted amounts)، وC_{VA} هي مبالغ الضمان المعدلة بالتقلبات (volatility-adjusted amounts). وإذا كان هنالك عدم تطابق في الاستحقاقات، عُدلت C_{VA} وفقاً للقسم (١٠٤) من هذا الملحق.

H_E هي معامل تعديل تقلبات مبالغ التعرض، و H_C هي عوامل تعديل تقلبات مبالغ الضمان، فيما يتعلق بأسعار السوق. وسيشار إلى كل من H_E و H_C من الآن فصاعداً بـ H.

H_{FX} هي معامل تعديل التقلبات فيما يتعلق بالتغيرات في أسعار الصرف.

ج) عند تحديد معامل تعديل التقلبات، للشخص المرخص له استخدام تعديلات التقلبات المحددة وفقاً للأقسام من (١٠٦) إلى (١١٦) من هذا الملحق.

القسم ١٠٤

أ) إذا كان هنالك عدم تطابق في الاستحقاقات، حُفّضت قيمة الضمان وفقاً للمعادلة الآتية:

$$C_{VAM} = C_{VA} \times (t-0.25)/(T-0.25)$$

حيث:

C_{VAM} هي C_{VA} معدلة لعدم تطابق الاستحقاقات،

C_{VA} هي قيمة الحماية الائتمانية وفقاً للقسم (١٠٣) من هذا الملحق،

T هي الفترة المتبقية لاستحقاق التعرض المحمي بما لا يتجاوز خمس سنوات،

t هي الفترة المتبقية لاستحقاق الحماية الائتمانية بما لا يتجاوز T.

تُستعمل C_{VAM} بدلاً من C_{VA} عند احتساب E_{unsec} وفقاً للقسم (١٠٣) من هذا الملحق.

(ب) لا يجوز أخذ الحماية الائتمانية في الاعتبار إذا كانت الفترة المتبقية لاستحقاق الحماية الائتمانية تقل عن ثلاثة أشهر أو إذا كانت الفترة الأصلية لاستحقاق الحماية الائتمانية تقل عن سنة واحدة.

القسم ١٠٥

في حال وجود ضمانات مالية معترف بها مختلفة ومتعددة لتعرض ما، يكون معامل تعديل التقلبات متوسط مرجح المعامل التي تنطبق على كل ضمان منفرد. ويُستخدم الجزء الخاص بقيمة السوق المجمعّة التي يمثلها كل ضمان على حدة كوزن.

القسم ١٠٦

يجوز تحديد تعديل التقلبات بنسبة (٠٪) إذا تحققت الشروط التالية:

- (١) أن يكون التعرض والضمان الخاص به أدوات دين صادرة عن حكومات أو بنوك مركزية وأن يكون وزن مخاطر بنسبة (٠٪)؛ و
- (٢) أن يكون التعرض والضمان الخاص به مقيمين بنفس العملة؛ و
- (٣) أن تكون مدة استحقاق الصفقة يوماً واحداً كحد أعلى، ويجوز عوضاً من ذلك تحديد طريقة التقييم وفقاً لأسعار السوق بشكل يومي لكل من التعرض والضمان، وأن يُحدّد هامش هذه الطريقة بشكل يومي؛ و
- (٤) أن يقدر الشخص المرخص له أن الوقت بين آخر تقييم سوقي وتسييل الضمان لم يتجاوز أربعة أيام عمل في الحالات التي لم يتمكن فيها الطرف النظير من الوفاء بالتزاماته في تحديد هامش لطريقة التقييم وفقاً لأسعار السوق؛ و
- (٥) أن يتم تقاص وتسوية الصفقة في نظام مقاصة وتسوية مناسب لهذا النوع من الصفقات؛ و
- (٦) أن تكون الاتفاقية التي تحكم الصفقة هي اتفاقية معيارية للسوق لإجراء صفقات إعادة الشراء وصفقات إقراض الأوراق المالية؛ و

(٧) أن يكون جائزاً -بموجب الاتفاقية المذكورة في الفقرة (٦) من هذا القسم - إنهاء الصفقة على الفور إذا لم يتمكن الطرف النظير من الوفاء بالتزاماته في تسليم النقد أو الأوراق المالية أو تقديم الضمان، أو إذا لم يتمكن الطرف النظير من الوفاء بالتزاماته بأي طريقة أخرى؛ و

(٨) أن يكون الطرف النظير:

- (أ) حكومة أو بنك مركزي له وزن مخاطر بنسبة (٠٪)؛ أو
- (ب) شخص مرخص له آخر، أو بنك أو شركة تأمين لها وزن مخاطر بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪)؛
- (ج) شركة صناديق استثمارية أو شركة أجنبية مكافئة لها تلتزم بموجب القانون بتحقيق معايير الملاءة المالية؛ أو
- (د) شركة مقاصة.

القسم ١٠٧

لا يُشترط إجراء تعديلات التقلبات للتغيرات في أسعار السوق على النقد المودع لدى الشخص المرخص له وعلى الأدوات المالية المكافئة للنقد المودعة لدى الشخص المرخص له والصادرة عنه. ولا يُشترط إجراء تعديلات التقلبات للتغيرات في أسعار السوق على النقد المقرض من قبل الشخص المرخص له.

القسم ١٠٨

تنطبق قيم H في الأقسام من (١٠٩) إلى (١١٢) من هذا الملحق على الضمانات والتعرضات التي تخضع لعمليات تقييم يومية وفقاً لأسعار السوق. وإذا كانت عملية التقييم وفقاً لأسعار السوق لا تتم بشكل يومي، زيدت قيم H وفقاً للقسم (١١٦) من هذا الملحق.

القسم ١٠٩

أدوات الدين المشار إليها في النقطة ٢ (أ - ب) من القسم (٨٦) من هذا الملحق الصادرة عن أطراف نظيرة تُعدّل للتقلبات وفقاً للجدول رقم (١٦) أدناه:

الجدول رقم (١٦)

فترة التسييل			H كنسبة مئوية
٥ أيام	١٠ أيام	٢٠ يوم	الفترة المتبقية للاستحقاق بالسنوات
٠.٣٥٤	٠.٥	٠.٧٠٧	سنة أو أقل
١.٤١٤	٢	٢.٨٢٨	أكثر من سنة وأقل من (أو يساوي) ٥ سنوات
٢.٨٢٨	٤	٥.٦٥٧	أكثر من ٥ سنوات
٠.٧٠٧	١	١.٤١٤	سنة أو أقل
٢.١٢١	٣	٤.٢٤٣	أكثر من سنة وأقل من (أو يساوي) ٥ سنوات
٤.٢٤٣	٦	٨.٤٨٥	أكثر من ٥ سنوات
١٠.٦٠٧	١٥	٢١.٢١٣	
أدوات دين لها تصنيف ائتماني للتعرضات قصيرة الأجل			
٠.٣٥٤	٠.٥	٠.٧٠٧	
٠.٧٠٧	§١	١.٤١٤	

القسم ١١٠

أدوات الدين المشار إليها في النقطة ٢ (ج - هـ) من القسم (٨٦) من هذا الملحق الصادرة عن أطراف نظيرة تُعدّل للتقلبات - وبغض النظر عن الجهة المُصدّرة - بناءً على درجتي جودة الائتمان الثانية والثالثة وفقاً للجدول رقم (١٧) أدناه.

الجدول رقم ١٧

فترة التسجيل			H كنسبة مئوية
٥ أيام	١٠ أيام	٢٠ يوم	الفترة المتبقية للاستحقاق بالسنوات
٠.٧٠٧	١	١.٤١٤	سنة أو أقل
٢.٨٢٨	٤	٥.٦٥٧	أكثر من سنة وأقل من (أو يساوي) ٥ سنوات
٥.٦٥٧	٨	١١.٣١٤	أكثر من ٥ سنوات
١.٤١٤	٢	٢.٨٢٨	سنة أو أقل
٤.٢٤٣	٦	٨.٤٨٥	أكثر من سنة وأقل من (أو يساوي) ٥ سنوات
٨.٨٤٥	١٢	١٦.٩٧١	أكثر من ٥ سنوات
أدوات دين لها تصنيف ائتماني للتعرضات قصيرة الأجل			
٠.٧٠٧	١	١.٤١٤	١
١.٤١٤	٢	٢.٨٢٨	٣- ٢

القسم ١١١

تُعدّل الأنواع الأخرى من التعرضات أو الضمانات المالية المعترف بها للتقلبات وفقاً للجدول رقم (١٨) أدناه:

الجدول رقم ١٨

فترة التسييل			H كنسبة مئوية
٥ أيام	١٠ أيام	٢٠ يوم	نوع التعرض أو الضمان
١٠.٦٠٧	١٥	٢١.٢١٣	الأسهم المشمولة في إحدى المؤشرات المؤهلة المحددة في الملحق رقم (١٣)
١٧.٦٧٨	٢٥	٣٥.٣٥٥	ضمانات أخرى مؤهلة
١٠.٦٠٧	١٥	٢١.٢١٣	ذهب

القسم ١١٢

فيما يتعلق بتعديل تقلبات وحدات صناديق الاستثمار التي تُعدّ ضمانات معترفاً بها، يُحتسب المتوسط المرجح لـ H للأصول التي يستثمر فيها صندوق الاستثمار. وعندما تجرى التعديلات، يجب تطبيق فترة التسييل على كل نوع من أنواع الصفقات. وإذا كانت تلك الأصول غير معروفة لدى الشخص المرخص له، وجب عليه أن يستخدم أعلى قيمة لـ H تنطبق على إحدى الأصول المسموح بها وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

القسم ١١٣

يُعبّر عن معامل تعديل التقلبات للتغيرات في أسعار الصرف (H_{fx}) كنسبة مئوية في الجدول رقم (١٩) أدناه، وتتنطبق على الضمانات والتعرضات التي تخضع لعملية تقييم يومية وفقاً لأسعار السوق.

فترة التسجيل		
٥ أيام	١٠ أيام	٢٠ يوم
٥.٦٥٧	٨	١١.٣١٤

القسم ١١٤

(أ) فيما يتعلق بالمشتقات المتداولة خارج الأسواق المالية، تُجرى تعديلات التقلبات للتغيرات في أسعار الصرف إذا كانت عملة الضمان تختلف عن عملة التسوية.

(ب) فيما يتعلق بالمشتقات المتداولة خارج الأسواق المالية، التي يكون لدى الشخص المرخص له اتفاقيات تقاص معترف بها خاصة بتلك المشتقات، تطبَّق تعديلات على تقلبات أسعار العملات إذا كان هنالك عدم تطابق بين عملة الضمان وعملة التسوية. ولا يطبَّق إلا تعديل واحد للتقلبات حتى لو اشتملت اتفاقية التقاص على صفقات بعملات متعددة.

القسم ١١٥

تكون فترة التسجيل المستخدمة في تحديد H و H_{fx} ، على الترتيب، كما يلي:

- (١) خمسة أيام عمل لقروض الأوراق المالية وصفقات إعادة الشراء التي لا تشمل على نقل السلع أو سلع أو حقوق مضمونة تتعلق بملكية السلع؛ أو
- (٢) عشرة أيام عمل للصفقات المرتكزة على سوق مالي غير المشار إليها في النقطة (١) أعلاه؛ أو
- (٣) عشرون يوم عمل للتعرضات الأخرى.

القسم ١١٦

إذا لم يجرِ الشخص المرخص له بشكل يومي تقييماً وفقاً لأسعار السوق لضماناته وتعريضاته، عدّلت H و H_{fx} المحددتان في الأقسام من (١٠٩) إلى (١١٣) من هذا الملحق وفقاً للمعادلة الآتية:

$$H_A = H_M \sqrt{\{N_R + (T_M - 1)\} / T_M}$$

H_A هي المعامل الخاص بالتعديل النهائي للتقلبات بعد تعديل عدد مرات التقييم السوقي الذي أجراه الشخص المرخص له. وهي القيمة المستخدمة في عملية الاحتمال في القسم (١٠٣) من هذا الملحق.

H_M تشير إلى تعديل التقلبات المحدد في الأقسام من (١٠٩) إلى (١١٣) من هذا الملحق.

N_R تشير إلى عدد أيام العمل بين كل عملية تقييم.

T_M هي فترة تسهيل الورقة المالية ذات الصلة وفقاً للقسم (١١٥) من هذا الملحق.

الفصل السابع

اتفاقيات التقاص

القسم ١١٧

تُعدّ اتفاقيات التقاص الثنائية معترفاً بها إذا كانت مؤهلة بموجب الأقسام من (١١٨) إلى (١٢٢) من هذا الملحق ، وكان الشخص المرخص له مستوفياً لمتطلبات إدارة هذه الاتفاقيات كما هو وارد في الأقسام من (١٢٣) إلى (١٢٧) من هذا الملحق.

القسم ١١٨

أ) يجب أن تكون اتفاقية التقاص المؤهلة ملزمة قانوناً في جميع الدول ذات الصلة. ويجب أن تنص شروط الاتفاقية على أنه يحق للطرف غير المتعثر بموجب شروط الاتفاقية إنهاء جميع العقود المغطاة بالاتفاقية دون أي تأخير عند وقوع حدث ائتماني. ويجب أن تشمل الأحداث الائتمانية على إعسار الطرف النظير أو إفلاسه.

ب) تشكّل اتفاقية التقاص المؤهلة التزاماً منفرداً يغطي جميع الذمم المدينة والالتزامات المشمولة في الاتفاقية، المغطاة بالتقاص، بحيث إذا لم يف الشخص المرخص له أو الطرف النظير بالتزاماته، فإما أن يشهر إفلاسه أو يحال للتصفية أو يخضع لإجراءات إعادة هيكلة الديون (public composition proceedings) أو يشرع في أي إجراءات تتعلق بالإعسار، وتقتصر مسؤولية الطرف النظير على صافي مجموع الذمم المدينة والالتزامات.

ج) يجوز أن لا تشمل اتفاقية التقاص المؤهلة على شروط تسمح لطرف غير مُتعثر أن يسدد دفعات محدودة فقط، أو أن لا يسدد أي دفعة للطرف المتعثر، حتى لو كان المتعثر دائماً صافياً.

القسم ١١٩

يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له آراء قانونية مكتوبة ومسببة تبرهن على أن التقاص المتفق عليه معترف به في جميع الأحوال من المحاكم والسلطات الإدارية في الدول ذات الصلة. ويجب أن تبين الآراء القانونية أنه حتى لو أنهيت اتفاقية التقاص نتيجة حدث معين كالأحداث المحددة في القسم (١١٨) من هذا الملحق، فإن المراجعة القانونية التي تجريها المحاكم والسلطات الإدارية المختصة ستُظهر في جميع الأحوال أن الذمم المدينة والتزامات الشخص المرخص له تقتصر على صافي مجموع القيم السوقية الموجبة والسالبة لجميع العقود المشمولة في الاتفاقية والمغطاة بالتقاص، أو تقتصر على صافي مجموع كل الذمم المدينة والالتزامات المغطاة بالتقاص. ويجب أن تستند عملية تقييم ما نتج عن المراجعة القانونية إلى ما يلي:

- ١) القانون الحاكم في الدولة الذي تكون مكاتب الأطراف مسجلة فيها، وإذا عُقدت التزامات الطرف النظير أو الشخص المرخص له من خلال مكتب فرع أجنبي، فإن القانون الحاكم يكون قانون الدولة الذي يقع فيها ذلك المكتب، وفقاً لما هو محدد في القسم (١٢٠) من هذا الملحق؛ و
- ٢) القانون الحاكم الذي ينظم بموجب الاتفاقية العقود المنفردة والذمم المدينة والالتزامات المغطاة بموجب الاتفاقية؛ و
- ٣) القانون الحاكم الذي ينظم كل عقد أو اتفاقية ضرورية لإبرام اتفاقية التقاص.

القسم ١٢٠

(أ) في الحالات التي تيرم فيها الأطراف اتفاقية تقاص تتضمن عدة فروع لمكاتب أجنبية ، تُطلب الآراء القانونية المحددة في القسم (١١٩) من هذا الملحق لكل الدول التي تقع فيها مكاتب تلك الفروع.

(ب) إذا تعذر الحصول على رأي قانوني بموجب القسم (١١٩) من هذا الملحق لأحد مكاتب الفروع الاجنبية ، فإنه يجوز أن يظل مكتب الفرع المعني مشمولاً في الاتفاقية بشرط أن يتوافر رأي قانوني يؤكد أن اتفاقية التقاص لن تُعدّ باطلة أو لاغية بأكملها بمجرد أن مثل هذه الاتفاقيات ليس لها أي وضع قانوني للعقود والذمم المدينة والالتزامات المبرمة مع مكتب الفرع المعني. ولا يجوز اعتبار أي اتفاقية تشتمل على مكاتب الفروع الاجنبية التي تقع في دولة لا تكون فيه اتفاقية التقاص ملزمة قانوناً.

القسم ١٢١

يجب أن يشتمل الرأي القانوني بموجب القسم (١١٩) من هذا الملحق على ما يلي:

(١) قرار يقضي بأن اتفاقية التقاص والعقود والذمم المدينة والالتزامات المغطاة بالاتفاقية لا تخالف القوانين أو الأنظمة أو قرارات المحاكم في جميع الدول ذات الصلة؛ و
(٢) إشارة إلى اتفاقيات التقاص الحالية وإشارة إلى أحكام التقاص المشمولة في كل اتفاقية على حدة؛ و

(٣) قرار يقضي بأن اتفاقية التقاص تُعدّ ، في جميع الأحوال ، ملزمة قانوناً في الحالات المحددة في القسم (١١٨) من هذا الملحق في جميع الدول ذات الصلة إذا اتخذت إجراءً معيناً جهةً إدارية أو مُصنفة أو متسلمة أو جهة مكافئة لها في أي من الدول الأخرى.

القسم ١٢٢

يصدر الرأي القانوني بموجب القسم (١١٩) من هذا الملحق من محامي/شركة محاماة خارجية ومستقلة ومرخصة ولها خبرة معقولة بهذا المجال. ويجوز تقديم الرأي القانوني مباشرة للشخص المرخص له أو للشركة خارج اتفاقية التقاص التي استخدمها الشخص المرخص له. ويجوز كذلك أن يكون الرأي رأياً قانونياً لاتفاقية تقاص محددة ومشاركه بين عدة أشخاص مرخص

لهم أو لشركة تُمثّل الشخص المرخص له. ويجوز تقديم الرأي لأنواع مختلفة من اتفاقيات التقاص.

القسم ١٢٣

أ) يجب على الشخص المرخص له أن يشعر الهيئة بوجود اتفاقية تقاص ملزمة قانوناً قبل أن تؤثر تلك الاتفاقية في عملية احتساب القيمة المرجحة بالمخاطر لأول مرة.
ب) يجب على الشخص المرخص له أن يقر إلى الهيئة بشكل مكتوب بأن:

- ١) جميع الشروط بموجب القسم (١١٨) من هذا الملحق قد استوفيت؛ و
- ٢) لديه آراء قانونية بموجب الأقسام من (١١٩) إلى (١٢٢) من هذا الملحق؛
- ٣) لديه الأنظمة الفنية الضرورية أو دليل إجراءات لاحتساب تعرضات الطرف النظير باعتبارها قيمة صافية وليست قيمة إجمالية؛ و
- ٤) لديه الأجهزة الفنية الضرورية أو دليل إجراءات لاحتساب المخاطر الناشئة عند وقف عقود الطرف النظير أو التزاماته.

القسم ١٢٤

يكون الشخص المرخص له مسؤولاً عن توثيق جميع اتفاقيات التقاص والآراء القانونية كل على حدة. ويجب ترتيب اتفاقيات التقاص والآراء القانونية ترتيباً جيداً.

القسم ١٢٥

على الشخص المرخص له أن يتحقق بشكل مستمر من أن:

- ١) اتفاقيات التقاص الخاصة به لها اعتبار قانوني فيما يتعلق بالأطراف النظيرة والعقود والذمم المدينة والالتزامات وفي الدول ذات الصلة، فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على القانون؛ و
- ٢) استنتاجات الآراء القانونية التي يتم الحصول عليها هي صحيحة من الناحية القانونية ولم يمض عليها أكثر من سنة. وإذا مضى على الرأي القانوني أكثر من سنة، وجب على الشخص المرخص له أن يطلب رأياً قانونياً جديداً ينص على استمرارية سريان مفعول استنتاجات الرأي القانوني السابق.

القسم ١٢٦

إذا علم الشخص المرخص له أن السلطات المختصة في بلد الطرف النظير لا تشترط أن يكون لاتفاقيات التقاص وضع قانوني وفقاً للقانون الساري في ذلك البلد، فإنه لا يعتد باتفاقيات التقاص المبرمة في ذلك البلد. وينطبق هذا بغض النظر عن الآراء القانونية التي تم الحصول عليها.

القسم ١٢٧

إذا كان الرأي القانوني الصادر وفقاً لما ورد في القسم (١١٩) من هذا الملحق ينقصه معلومة مهمة تتعلق باستدامة اتفاقية التقاص، فعلى الشخص المرخص له أن يقدّر هل هناك اتفاقية تقاص مؤهلة. وإذا قرر الشخص المرخص له عدم استيفاء المتطلبات، فإنه لا يجوز تعديل مبلغ التعرض.

القسم ١٢٨

للشخص المرخص له الذي يعامل الضمانات المالية وفقاً للطريقة الشاملة أن يعتد باتفاقيات التقاص المؤهلة عند احتساب تعرض الصفقات المرتكزة على سوق مالية؛ مثل صفقات إعادة الشراء وصفقات إقراض الأوراق المالية أو اقتراضها وفقاً للطريقة المحددة بموجب الأقسام من (١٣٠) إلى (١٣١) من هذا الملحق.

القسم ١٢٩

يجب أن تكون الضمانات المتسلمة موافقة للقسم (٨٦) من هذا الملحق لتكون مؤهلة للاعتراف بها بموجب اتفاقيات التقاص.

القسم ١٣٠

يجب استيفاء متطلبات الإدارة للأصول المغطاة بموجب اتفاقيات التقاص.

القسم ١٣١

يجب أن يحل محل مبالغ التعرض المنفرد لهذه الصفقات صافي قيمة E^* في صفقات إعادة الشراء، وصفقات إقراض الأوراق المالية أو اقتراضها، والصفقات الأخرى المرتكزة على سوق رأس المال والمغطاة بموجب اتفاقية تقاص معترف بها.

$$E^* = \max \{0, \Sigma E - \Sigma C + \Sigma T_{net} \times H_T + \Sigma E_{fx} \times H_{fx}\}$$

وبالتالي لا يمكن أن تكون قيمة E^* قيمة سالبة.

E هي مبلغ التعرض لكل تعرض على حدة بغض النظر عن الحماية الائتمانية.

C هي القيمة السوقية للأصول التي اقتترضها أو اشتراها أو تسلمها الشخص المرخص له كضمان بموجب اتفاقية التقاص.

T_{net} هي قيمة صافي المركز (سواء أكانت موجبة أم سالبة) لكل نوع من أنواع الأصول. ويشير نوع الأصل إلى الأوراق المالية التي صدرت عن نفس الكيان القانوني، ولها نفس تاريخ الإصدار ونفس شروط العقد وفترة التصفية وفقاً للقسم (١١٥) من هذا الملحق.

H_T هي معامل تعديل تقلبات التغيرات في القيمة السوقية (H)، لكل أصل ويُحتسب وفقاً للأقسام من (١٠٨) إلى (١١٢) من هذا الملحق.

E_{fx} هي قيمة صافي المركز (سواء أكانت موجبة أو سالبة) لكل عملة غير عملة التسوية.

H_{fx} هي معامل تعديل تقلبات التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية ويجب احتسابه وفقاً للقسم (١١٣) من هذا الملحق.

القسم ١٣٢

للشخص المرخص له أن يعدل مبلغ التعرض بما يتوافق مع الأقسام من (١٣٣) إلى (١٣٤) من هذا الملحق ليعتد باتفاقيات التقاص المعترف بها للمشتقات.

القسم ١٣٣

عند احتساب مجموع تكلفة الاستبدال الحالية للعقود مع طرف نظير معين، للشخص المرخص له أن يخصم من ذلك المجموع ما يعادل مجموع القيم السوقية السالبة للعقود التي تكون لدى الشخص المرخص له مع نفس الطرف النظير.

القسم ١٣٤

أ) تُحتسب قيمة التغير المحتمل في المخاطر للمشتقات المغطاة بموجب اتفاقية تقاص معترف بها وفقاً للمعادلة الآتية:

$$PCE_{red} = 0.4 * PCE_{gross} + 0.6 * NGR * PCE_{gross}$$

حيث:

PCE_{red} = القيمة المخفضة للتعرض الائتماني المستقبلي المحتمل لجميع العقود المبرمة مع طرف نظير معين والمشمولة في اتفاقية تقاص.

PCE_{gross} = مجموع أرقام التغير المحتمل في المخاطر لجميع العقود المبرمة مع طرف نظير معين والمشمولة في اتفاقية تقاص، ويُحتسب بضرب قيمتها الاسمية في معامل المخاطر وفقاً للجدول رقم (١٢).

NGR = "نسبة صافي - إجمالي": النسبة بين صافي تكلفة الاستبدال لجميع العقود المشمولة في اتفاقية التقاص المبرمة مع طرف نظير معين (البسط) وإجمالي تكلفة استبدال جميع العقود المشمولة في اتفاقية التقاص المبرمة مع ذلك الطرف النظير (المقام).

ب) إذا أدى التقاص إلى صافي الدين عند احتساب صافي تكلفة الاستبدال، فإنه يجب تحديد صافي تكلفة الاستبدال عند صفر في المعادلة أعلاه. وبذلك يستحيل أن تقل قيمة PCE_{red} عن $0.4 * PCE_{gross}$.

القسم ١٣٥

أ) يجوز للشخص المرخص له أن يعدل مبلغ التعرض وفقاً للقسم (١٣٦) من هذا الملحق ليعتد باتفاقيات التقاص المعترف بها للذمم المدينة والخصوم الأخرى في قائمة المركز المالي.

ب) تكون اتفاقيات التقاص المعترف بها للالتزامات والذمم المدينة الأخرى مقتصرة على الذمم المدينة النقدية المشتركة بين الشخص المرخص له والطرف النظير للشخص المرخص له، والتي تشتمل على قروض أو إيداعات لدى الشخص المرخص له.

فيما يتعلق بالذمم المدينة المغطاة بموجب اتفاقية التقاص، يجوز أن يحلّ محلّ مبالغ التعرضات المنفردة صافي القيمة، E_{unsec} ، عند تحديد مبلغ التعرض المرجح بالمخاطر.

$$E_{unsec} = \max \{0, (\Sigma E - \Sigma C_{VA})\}$$

$$C \times (1 - H_{fx}) = C_{VA}$$

E هي صافي القيمة الدفترية للذمم المدينة.

C هي صافي القيمة الدفترية للالتزامات.

C_{VA} هي القيمة المعدلة لتقلبات الالتزامات.

H_{fx} هي معامل تعديل التقلبات فيما يتعلق بالتغيرات في أسعار الصرف.

الفصل الثامن

أنواع الحماية الائتمانية الأخرى

القسم ١٣٧

يجوز أن تعامل وثائق التأمين على الحياة المرهونة أو المحالة للشخص المرخص له كضمانات معترف بها إذا استوفيت الشروط الواردة في الأقسام من (١٣٨) إلى (١٣٩) من هذا الملحق.

القسم ١٣٨

يجب أن يكون مقدم خدمات التأمين مستوفياً لمعايير الجهة المُصدِّرة المؤهلة وفقاً للقسم (٦٦) من هذا الملحق.

القسم ١٣٩

(أ) لأغراض القسم (١٣٧) من هذا الملحق، يجب استيفاء جميع الشروط الآتية:

(١) أن يكون مقدم خدمات التأمين مبلغاً بذلك الرهن أو الإحالة. ويجب أن لا يدفع مقدم خدمات التأمين أي دفعة بموجب شروط وأحكام عقد التأمين المرهون أو المحال دون أخذ موافقة الشخص المرخص له.

(٢) أن يكون للتأمين قيمة تصفية (surrender value) مُعلنة والتي لا يمكن تخفيضها.

(٣) أن يكون لدى الشخص المرخص له الحق في إلغاء وثيقة التأمين والحصول على قيمة التصفية دون أي تأخير غير مبرر إذا تعثر الطرف النظير في السداد.

(٤) يجب أن يكون الشخص المرخص له قد تحصل من مقدم خدمات التأمين على المعلومات المتعلقة بأي أقساط تأمين غير مدفوعة من قبل حامل الوثيقة.

(٥) تكون الاتفاقية فيما يتعلق بمنح الضمان مُلزماً قانوناً في جميع الدول ذات الصلة.

(ب) إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذا القسم، يجب أن تكون الحماية الائتمانية سارية المفعول طوال فترة استحقاق التعرض الأساسي.

القسم ١٤٠

تُعدّ وثائق التأمين على الحياة المعترف بها ضماناً صادراً عن مقدم خدمات التأمين. ويجب أن يضم المبلغ المحمي قيمة تصفية وثيقة التأمين ويُعدّل وفقاً للأقسام من (٦٤) إلى (٨٤) من هذا الملحق متى ما انطبق ذلك.

القسم ١٤١

يجوز اعتبار النقد على الودائع لدى شخص مرخص له آخر (طرف ثالث)، أو الأدوات النقدية المكافئة المحتفظ بها لدى طرف ثالث، في اتفاقية لا تتعلق بالحفظ (non-custodial arrangement) ضمان معترف به إذا استوفيت جميع الشروط الآتية:

- (١) أن تكون المطالبة ضد الشخص المرخص له (الطرف الثالث) مرهونة أو محالة إلى الشخص المرخص له.
- (٢) يجب إشعار الطرف الثالث بذلك الرهن أو تلك الإحالة.
- (٣) لا يجوز أن يقوم الطرف الثالث بسداد أي دفعة لأي طرف عدا الشخص المرخص له دون الحصول على موافقة الشخص المرخص له.
- (٤) يكون الرهن أو الإحالة غير مشروطين وغير قابلين للإلغاء.
- (٥) تعتبر الاتفاقية فيما يتعلق بمنح الضمان ملزمة قانوناً في جميع الدول ذات الصلة. وتُعامل الضمانات وفقاً للنقاط الواردة أعلاه كضمان صادر عن طرف ثالث.

الملحق رقم (٤)

المخاطر التشغيلية

الفصل الأول

طريقة المؤشر الأساسي

القسم ١

(أ) يضم مؤشر الدخل متوسط الدخل التشغيلي لآخر ثلاث سنوات مالية وفقاً للقسم (٢) من هذا الملحق. إذا أُلغى الشخص المرخص له جزءاً كبيراً من عملياته التشغيلية، ونتج عن ذلك عدم تقديم مؤشر الدخل لصورة عادلة عن دخله التشغيلي، فللشخص المرخص له - بعد الحصول على موافقة الهيئة، وخلال فترة التحويل - أن يحتسب متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية بناءً على مؤشر آخر.

(ب) إذا كانت قيمة الدخل التشغيلي سالبة أو صفراً في أي من السنوات المالية الثلاث المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا القسم، فلا يجوز أن تكون هذه السنوات مشمولة في عملية احتساب مؤشر الدخل. ويُحتسب مؤشر الدخل على أنه مجموع الدخل التشغيلي للسنوات المالية الموجبة مقسوماً على عدد السنوات المالية الموجبة. وإذا قُصِر أو مُدِد أي من تلك السنوات الثلاث الأخيرة، فإنه يُعاد احتساب الدخل التشغيلي بشكل سنوي باستخدام نسب بسيطة.

(ج) إذا مضى أقل من سنة واحدة على مزاولة الشخص المرخص له لأعماله، فإن مؤشر الدخل يجب أن يقابل الدخل التشغيلي المقدم في خطة عمل الشخص المرخص له عن السنة الأولى.

القسم ٢

(أ) يُحتسب الدخل التشغيلي كرصيد للبنود الآتية:

(١) دخل الأرباح المستحقة؛ و

(٢) أرباح الأسهم المتسلمة؛ و

٣) العمولات المستحقة؛ و

٤) صافي دخل الصفقات المالية؛ و

٥) دخل تشغيلي آخر.

ب) يُحتسب الدخل التشغيلي قبل اقتطاعات المخصصات والمصاريف التشغيلية، وتشتمل المصاريف التشغيلية على الأتعاب المدفوعة للخدمات المقدمة من أطراف خارجية غير مشمولة في المجموعة المالية للشخص المرخص له. ويجوز اقتطاع مصاريف الخدمات المقدمة من قبل أطراف خارجية من الدخل التشغيلي إذا دُفعت تلك المصاريف لشركة خاضعة لرقابة الهيئة.

ج) لا تؤخذ البنود الآتية في الاعتبار عند احتساب الدخل التشغيلي:

١) أرباح أسهم الشركات المشمولة في المجموعة المالية للشخص المرخص له؛

٢) الأرباح المتحققة/الخسائر المتحققة من بيع الأصول في النشاطات غير المتعلقة بالتداول.

الفصل الثاني

الطريقة المعيارية

القسم ٣

أ) يُحتسب مؤشر الدخل لكل مجال عمل على أنه متوسط الدخل التشغيلي لآخر ثلاث سنوات مالية. ويُحتسب الدخل التشغيلي وفقاً للقسم (٢) من هذا الملحق. وإذا كانت قيمة الدخل التشغيلي سالبة لأي من تلك السنوات المالية الثلاث، تُحتسب قيمة الدخل التشغيلي صفراً عند احتساب مؤشر الدخل لأي من مجالات العمل خلال السنة المعنية. وإذا كانت قيمة الدخل التشغيلي لأي من مجالات العمل سالبة -مع أن قيمة الدخل التشغيلي لكامل السنة ليست سالبة -، فعند ذلك يجوز استخدام الأرقام السالبة.

ب) إذا أنهى الشخص المرخص له جزءاً كبيراً من عملياته التشغيلية، ونتج عن ذلك عدم تقديم مؤشر الدخل لصورة عادلة عن دخله التشغيلي، فللشخص المرخص له -بعد الحصول على موافقة الهيئة، وخلال فترة التحويل - أن يحتسب متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية بناءً على مؤشر آخر. وإذا قُصِر أو مُدِد أي من تلك السنوات الثلاث الأخيرة، فإنه يُعاد احتساب الدخل التشغيلي بشكل سنوي باستخدام نسب بسيطة.

ج) إذا مضى أقل من سنة واحدة على مزاولة الشخص المرخص له لأعماله، فإن مؤشر الدخل يجب أن يقابل الدخل التشغيلي المقدم في خطة عمل الشخص المرخص له عن السنة الأولى.

القسم ٤

يكون متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية وفقاً للطريقة المعيارية هو مجموع متطلبات رأس المال المحتسبة لجميع مجالات العمل.

القسم ٥

تتطبق الشروط التالية على توزيع العمليات التشغيلية على مجالات العمل:

- أ) تُحدّد جميع العمليات التشغيلية للشخص المرخص له بشكل متنسق لأحد مجالات العمل الخمسة؛ و
- ب) العملية التشغيلية التي يتعدّر تحديدها لمجال عمل معين ولكن تُمثّل وظيفة ثانوية لنشاط معين تُحدّد لنفس مجال العمل الذي حدّد له ذلك النشاط. وإذا كانت تلك العملية التشغيلية تمثل وظيفة ثانوية لأكثر من مجال عمل واحد، فإن عملية التوزيع تتم وفقاً لمعايير موضوعية؛
- ج) إذا تعدّر تحديد عملية تشغيلية أو وظيفة ثانوية لعملية تشغيلية لمجال عمل معين وفقاً للنقطة (٢) أعلاه، حدّدت تلك العملية التشغيلية لمجال العمل ذي النسبة المئوية الأعلى؛
- د) على الشخص المرخص له أن يحدد كيفية توزيع الدخل بين مجالات العمل. والتكاليف الناتجة عن أحد مجالات العمل التي تكون نتيجة مجال عمل آخر يجوز إعادة تحديدها لمجال العمل الذي تعود إليه، كأن يكون ذلك من خلال استخدام التسعير الداخلي بين مجالي العمل المعنيين.

القسم ٦

يمثل الجدول رقم (٢٠) أدناه مجالات العمل والتراخيص والنسب المئوية المقابلة لأغراض احتساب متطلبات رأس المال:

الجدول رقم (٢٠)

الترخيص	نسبة المخاطر	مجال العمل
ترتيب	%١٨	تمويل الشركات
تقديم المشورة	%١٨	البحوث و الإستشارات
التعامل	%١٨	الوساطة والمبيعات
حفظ	%١٥	الحفظ
إدارة	%١٢	إدارة الأصول

الملحق رقم (٥)

مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية

الفصل الأول

طريقة الخطوتين (The two-step method)

القسم ١

عند استخدام طريقة الخطوتين (The two-step method)، فإن عملية احتساب مجموع صايف مركز الشخص المرخص له (الطويل أو القصير) بعملة أجنبية تتم من خلال خطوتين. وإضافة إلى ذلك، يُحتسب صايف المركز بالذهب. ويجب أن لا تكون المراكز بعملة التقرير مشمولة في عمليات الاحتساب.

الخطوة الأولى: صايف المركز بالعملة المنفردة وبالذهب

أ) أولاً يُحتسب صايف المركز المفتوح للشخص المرخص له -الذي يحتفظ الشخص المرخص له بمراكز فيه - الطويل أو القصير، بكل عملة وبالذهب، ويُحتسب صايف المركز بكل عملة وبالذهب على أنه صايف البنود الموجبة والسالبة، على الترتيب، وفقاً لما يلي:

١) صايف المركز الحالي؛ أي جميع بنود الأصول ما عدا بنود الخصوم والمخصصات، بما فيها الدخل/المصاريف المستحقة والدخل/المصاريف المؤجلة، أو في حالة الذهب، فإنه يكون صايف المركز الحالي بالذهب؛ و

٢) صايف المركز الآجل؛ أي جميع المبالغ المستحقة ما عدا الخصوم في صفقات العقود الآجلة بالعملات والذهب والمبلغ الأساسي المترتب على عقود مبادلة العملات غير المشمول في صايف المركز الحالي؛ و

٣) الضمانات غير القابلة للإلغاء والأدوات المالية المشابهة المؤكد استدعاؤها التي من المرجح عدم تسديدها؛ و

٤) صافي الدخل/المصاريف المستقبلية غير المستحقة بعد لكنها مُحَوَّطَةٌ بالكامل (يتم التطبيق بشكل مستمر مع مرور الوقت)؛ و

٥) صافي قيمة دلتا التي تقابل مجموع الحيازات في عقود خيار العملة الأجنبية والذهب؛ و
٦) القيمة السوقية للمشتقات الأخرى المستتدة على أدوات مالية بالعملة الأجنبية أو الذهب؛ و

٧) الالتزامات الأخرى خارج قائمة المركز المالي؛ و

٨) يجب تحويل صافي المركز (الطويل أو القصير) بكل عملة وبالذهب إلى الريال السعودي وفقاً للمادة التاسعة والأربعون من هذه القواعد.

ب) إذا مارس الشخص المرخص له نشاطات في الخارج من خلال شركة تكون جزءاً من مجموعته المالية أو خلال تعهدات مشاركة، أُخذت الأرباح في الاعتبار باستمرار عند احتساب المركز (بعد اقتطاع الضرائب وفقاً لمعدلات الضريبة المحلية المطبقة لتلك الشركة أو تعهد المشاركة) بالعملة ذات الصلة.

الخطوة الثانية: مجموع صافي المركز بالعملة الأجنبية

بعد الانتهاء من الخطوة الأولى، يجب تجميع صافي المراكز الطويلة المُحوَّلة بالعملة المعينة. ويجب احتساب مجموع صافي المراكز القصيرة بالعملة ذات الصلة بنفس الطريقة. ويجب أن يكون أعلى مجموع من بين هذه المجموع هو مجموع صافي المركز بالعملة الأجنبية للشخص المرخص له

الفصل الثاني

احتساب متطلب رأس المال

القسم ٢

(أ) فيما يتعلق بالمراكز المتطابقة بالعملات المترابطة ارتباطاً وثيقاً، يجوز تطبيق متطلب رأس مال بنسبة (٧٪) من قيمة المركز المتطابق. ولا تُعامل أزواج العملات على أنها مترابطة ارتباطاً وثيقاً إلا إذا كانت نسبة احتمال الخسارة - تُحتسب على أساس بيانات سعر الصرف اليومي للسنوات الثلاث أو الخمس اللاحقة - الواقعة في مراكز متساوية ومتعاكسة بهذه العملات على مدى أيام العمل العشر التالية، وأن تكون نسبتها ٤٪ أو أقل من قيمة المركز المتطابق المعين (المُقيّم حسب عملة إعداد التقرير)، لا تقل عن ٩٩٪ عند استخدام فترة مراقبة تصل إلى ثلاث سنوات، أو لا تقل عن ٩٥٪ عند استخدام فترة مراقبة تصل إلى خمس سنوات.

(ب) وإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذا القسم، يمكن تطبيق متطلب رأس مال أقل للعملات التي تغطيها اتفاقيات سعر صرف ملزمة قانوناً مبرمة بين حكومات. ويجب أن يضم متطلب رأس المال للمراكز المتطابقة بهذه العملات نصف أعلى تفاوت مسموح به في تقلبات سعر الصرف تحدده الحكومات المعنية للعملات. ويجب معاملة المراكز غير المتطابقة بهذه العملات بنفس الطريقة التي تعامل بها العملات الأخرى.

(ج) يجب أن تكون نسبة متطلب رأس المال للمراكز غير المتطابقة بعملات مترابطة ارتباطاً وثيقاً، ولجميع المراكز بالعملات الأخرى، هي (١٤٪)، مضروبة في أعلى قيمة لمجموع صافي المراكز القصيرة أو الطويلة بتلك العملات بعد إزالة المراكز المتطابقة بالعملات المترابطة ارتباطاً وثيقاً.

الفصل الثالث

عقود الخيار

القسم ٣

- (أ) تُعامل عقود الخيار المبنية على العملات كمراكز طويلة وقصيرة مُجمَّعة. ويجب تحويل المراكز الطويلة والقصيرة إلى مراكز مرجحة بقيمة دلتا من خلال ضرب القيم الاسمية لكل عملة في قيمة دلتا لعقد الخيار. ويحسب صافي قيمة دلتا بعملة معينة من صافي المراكز الطويلة والقصيرة المرجحة بقيمة دلتا في تلك العملة وفقاً للقسم ١ من هذا الملحق.
- (ب) إذا كانت السوق المالية التي تدرج عقود الخيار لا تتشر قيم دلتا لعقود الخيار، أو إذا كانت عقود الخيار تتم خارج الأسواق المالية، فعلى الشخص المرخص له احتساب قيم دلتا لعقود الخيار الخاصة به.
- (ج) يجب أن يضع الشخص المرخص له أنظمة وأن يتخذ تدابير وقائية بحيث يؤخذ في الاعتبار المخاطر الأخرى المصاحبة لعملية تداول عقود الخيار، مثل:

- ١) حساسية قيمة دلتا لتغيرات الأسعار في الأداة المالية الأساسية (جاما gamma)؛ و
- ٢) حساسية سعر عقد الخيار للتغيرات في تاريخ الاستحقاق (ثيتا theta)؛ و
- ٣) حساسية سعر عقد الخيار للتغيرات في قيمة الانحراف المعياري (فيغا vega)؛ و
- ٤) حساسية سعر عقد الخيار للتغيرات في معدل الريح الخالي من المخاطر (رو rho) في كلا البلدين.

الفصل الرابع

صناديق الاستثمار

القسم ٤

إذا كان الشخص المرخص له على علم بجميع مراكز العملات المشمولة في صندوق الاستثمار، وجب أن تكون هذه المراكز مشمولة في عملية احتساب صافي المركز ومجموع صافي المركز

وفقاً للمادة الخمسون من هذه القواعد. ويجوز إجراء تقاص لمثل مراكز العملات هذه مقابل مراكز أخرى للعملات وفقاً للفصل الأول من الملحق رقم (٥).

القسم ٥

إذا لم يكن الشخص المرخص له على علم بجميع مراكز العملات المشمولة في صندوق الاستثمار، فعليه أن يستخدم الطريقة الآتية:

(١) أن يفترض أن مركز عملات صندوق الاستثمار هو أعلى تعرض للعملات يستطيع الحصول عليه بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة ووفقاً لشروط وأحكام صندوق الاستثمار.

(٢) أن ينظر هل يستخدم صندوق الاستثمار المشتقات ليرفع قيمة استثماراته من خلال زيادة مركز العملة وفقاً للنقطة الأولى من هذا القسم، بما يتناسب مع عملية الرفع.

(٣) يُعامل مركز العملات المحتسب بهذه الطريقة كعملة مستقلة ولا يجوز إجراء تقاص له مقابل عملة أخرى.

القسم ٦

يجوز لمدير صندوق الاستثمار أن يحتسب مراكز العملات المشمولة في صندوق الاستثمار، على أن يضمن الشخص المرخص له أن مدير الصندوق يستطيع تنفيذ عمليات الاحتساب وفقاً لما هو مبين في هذا الفصل. ويجوز إجراء التقاص بين مراكز العملات هذه مقابل مراكز العملات الأخرى وفقاً للمادة الخمسون من هذه القواعد.

الفصل الخامس

العملات المركبة

القسم ٧

يجوز توزيع صافي مراكز العملات المركبة أو سلال العملات على العملات المكوّنة لها وفقاً للحصص السارية لهذه العملات. ويجوز عوضاً من ذلك معاملة هذه العملات كعملة واحدة. وعلى الشخص المرخص له أن يطبق إحدى هاتين الطريقتين باستمرار مع مرور الوقت.

الفصل السادس

الضمانات بعملة بلد ثالث

القسم ٨

إذا صنفت مطالبة مقيّمة بعملة أجنبية على أنها مشكوك فيها وفقاً للأحكام ذات العلاقة بإعداد التقارير المالية في هذه القواعد، وقُيِّم ضمان هذه المطالبة بعملة بلد ثالث، فإن عملية احتساب المركز تتم على أساس العملة التي قُيِّم الضمان بها. ويجب أن تكون عملية احتساب المركز فيما يتعلق بالمطالبات الحالية مستندة إلى عملة الإقراض.

الفصل السابع

استثناءات

القسم ٩

إذا قام الشخص المرخص له بتحوط سعر الصرف لنتيجة أو لنتيجة متوقعة لشخص مرخص له آخر ضمن نفس المجموعة المالية، فللشخص المرخص له أن يأخذ في الاعتبار تحوط سعر الصرف

ونتيجة أو النتيجة المتوقعة للشخص المرخص له الآخر عند احتساب صافي المركز. ومع ذلك، ينطبق هذا الأمر فقط على النتائج أو النتائج المتوقعة في السنة المالية الحالية.

القسم ١٠

أ) للشخص المرخص له استبعاد أي مراكز أجرى تحوطاً لها بشكل مقصود مقابل الأثر العكسي لسعر الصرف المترتب على معدل كفاية رأس المال من عملية احتساب صافي مراكز العملات المفتوحة بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب ألا تكون مثل هذه المراكز مراكز محتفظ فيها لأغراض التداول، ولكن مراكز طويلة تستخدم لتحويط المخاطر الهيكلية لأسعار صرف العملات الأجنبية. ويجب الحصول موافقة الهيئة على كل تغيير في شروط استبعاد هذه المراكز.

ب) وإضافة إلى ذلك، يجوز -بعد الحصول على موافقة الهيئة - استثناء هذه المراكز الهيكلية، المؤلفة من وحدات/أسهم في الشركات التي تكون جزءاً من المجموعة المالية للشخص المرخص له و/أو التي يحتفظ الشخص المرخص له بتعهد مشاركة فيها، والتي تُقتطع من رأس المال. ولكي تُستثنى المراكز الهيكلية من عملية احتساب صافي المركز المفتوح، يجب معالجتها بشكل متسق.

الملحق رقم (٦)

مخاطر السلع

الفصل الأول

احتساب المراكز وإجراء التقاص بين المراكز الطويلة والقصيرة

القسم ١

- (أ) يجب معاملة العقود الآجلة وعقود الخيار كمراكز طويلة وقصيرة مُجمَّعة.
- (ب) يجب معاملة المركز الطويل (المشتري) في عقد آجل أو عقد خيار على أنه مجموعة مكونة من:

- (١) مركز طويل مكون من سلع أو أدوات مالية أساسية في العقد؛ و
- (٢) مركز قصير يقابل سناً صفري الكوبون، بحيث يشكل السعر الآجل للعقود الآجلة أو سعر التنفيذ في عقود الخيار المبلغ المستحق للسند، ويكون له تاريخ استحقاق عند تاريخ تسليم العقد أو عند تاريخ تنفيذه.

- (ج) يعامل المركز القصير (المبيع) في عقد آجل أو عقد خيار على أنه مجموعة مكونة من:

- (١) مركز قصير مكون من أدوات مالية أساسية في العقد؛ و
- (٢) مركز طويل يقابل سناً صفري الكوبون، بحيث يشكل السعر الآجل للعقود الآجلة أو سعر التنفيذ في عقود الخيار المبلغ المستحق للسند، ويكون له تاريخ استحقاق عند تاريخ تسليم العقد أو عند تاريخ تنفيذه.

- (د) ترجَّح المراكز الطويلة والقصيرة المشتقة من عقد خيار بقيمة دلتا وفقاً للقسم (٤) من هذا الملحق.

هـ) يجب معاملة السند صفري الكوبون الناتج عن تقسيم المشتقات إلى مركز قصير ومركز طويل على أنه صادر عن حكومة تؤهل للدرجة الأولى لجودة الائتمان، أو أن يحدد له وزن مخاطر بنسبة (٠٪) في النشاطات غير المتعلقة بالتداول.

و) يجب معاملة السند صفري الكوبون - عند احتساب المخاطر المحددة والعامية - على أنه أداة مالية مرتبطة بمعدل الفائدة، وأن تعامل وفقاً للملحق رقم (٢).

القسم ٢

يجب أن تكون العقود الآجلة للسلع والالتزامات الآجلة لشراء أو بيع سلع منفردة مشمولة في طريقة تدرج آجال الاستحقاق "Maturity Ladder Approach" باعتبارها مبالغ اسمية من حيث وحدات القياس المعيارية، ويُحدّد لها موعد استحقاق يقابل الفترة الممتدة حتى تاريخ الاستحقاق.

القسم ٣

أ) يجب أن تكون عقود مبادلة السلع، إذا كان أحد جانبي المعاملة هو سعر ثابت والجانب الآخر هو سعر السوق الحالي، مشمولة في جدول تدرج آجال الاستحقاق كسلسلة مراكز تساوي القيمة الاسمية للعقد، بحيث يقابل كل مركز كل دفعة في عقد المبادلة ويدرج في جدول تدرج آجال الاستحقاق وفقاً لذلك. وتعتبر المراكز طويلة إذا دفع الشخص المرخص له سعراً ثابتاً وتسلم سعراً عائماً، وتعتبر المراكز قصيرة إذا تسلم الشخص المرخص له سعراً ثابتاً ودفع سعراً عائماً.

ب) إذا كانت جوانب المعاملة في سلع مختلفة، وجب تصنيف كل جانب من جوانب عقد المبادلة للسلع ضمن فئة السلع ذات الصلة في طريقة جدول تدرج آجال الاستحقاق.

القسم ٤

أ) يجب معاملة عقود الخيار للسلع أو لمشتقات السلع كمراكز طويلة وقصيرة مُجمعة بنفس الطريقة التي تعامل بها المشتقات الأخرى. وتحوّل المراكز الطويلة والقصيرة إلى مراكز مرجحة بقيمة دلّتا من خلال ضرب القيمة السوقية للأصل الأساسي في قيمة دلّتا لعقد الخيار. ويجوز إجراء تقاص للمراكز المرجحة بقيمة دلّتا مع أي مراكز معاكسة في نفس السلع الأساسية.

ب) إذا كانت السوق المالية التي تدرج عقود الخيار لا تتشر قيم دلتا لعقود الخيار، أو إذا كانت عقود الخيار تتم خارج الأسواق المالية، فعلى الشخص المرخص له احتساب قيم دلتا لعقود الخيار الخاصة به.

ج) يجب أن يضع الشخص المرخص له أنظمة ويطبق إجراءات وقائية بحيث يأخذ تدابير كافية للمخاطر الأخرى المصاحبة لعملية تداول عقود الخيار، مثل:

- ١) حساسية قيمة دلتا لتغيرات الأسعار في الأداة المالية الأساسية (جاما gamma)؛ و
- ٢) حساسية سعر عقد الخيار للتغيرات في تاريخ الاستحقاق (ثيتا theta)؛ و
- ٣) حساسية سعر عقد الخيار للتغيرات في قيمة الانحراف المعياري (فيغا vega)؛ و
- ٤) حساسية سعر عقد الخيار للتغيرات في معدل الربح الخالي من المخاطر (رو rho).

القسم ٥

على الشخص المرخص له الذي يقوم بنقل أو ضمان سند ملكية السلع في اتفاقية إعادة الشراء وإقراض السلع في اتفاقية إقراض السلع - إلى الحد الذي تسمح به الهيئة - تضمين مثل هذه المراكز عند احتساب متطلب رأس المال لمخاطر السلع.

الفصل الثاني

الطريقة المبنية على الاستحقاق

القسم ٦

عند استخدام الطريقة المبنية على الاستحقاق في احتساب متطلب رأس المال لمخاطر السلع، يجب اتباع الخطوات الآتية لكل نوع من السلع على حدة:

الخطوة الأولى: تُعدّ جميع المراكز في السلع والمراكز وفقاً للمادة الثانية والخمسون من هذه القواعد مراكز في نفس السلعة ويُعبّر عنها بوحدات قياس معيارية (برميل، كيلوات لساعة، كيلوغرام... إلخ).

الخطوة الثانية: يُحتسب صافي المراكز الطويلة والقصيرة في السلع وفقاً للفقرة (د) من المادة الثانية والخمسون من هذه القواعد.

الخطوة الثالثة: يُضرب صافي المراكز الطويلة والقصيرة للسلع في السعر الآني وتُصنّف ضمن المجموعة المناسبة في مجموعات الاستحقاق في الجدول رقم (٢١). ويُحدّد المخزون الفعلي للسلع لأول مجموعة استحقاق.

الجدول رقم (٢١)

مجموعة الاستحقاق
شهر أو أقل
أكثر من شهر وأقل من (أو يساوي) ٣ أشهر
أكثر من ٣ أشهر وأقل من (أو يساوي) ٦ أشهر
أكثر من ٦ أشهر وأقل من (أو يساوي) ١٢ شهر
أكثر من سنة وأقل من (أو يساوي) سنتين
أكثر من سنتين وأقل من (أو يساوي) ٣ سنوات
أكثر من ٣ سنوات

الخطوة الرابعة: يُجمّع صافي المراكز الطويلة والقصيرة ضمن كل مجموعة استحقاق.

الخطوة الخامسة: المراكز الطويلة والقصيرة المتطابقة ضمن مجموعة استحقاق معينة تُشكّل المركز المتطابق ضمن مجموعة الاستحقاق تلك. وتُجمّع المراكز الطويلة والقصيرة المتطابقة في كل مجموعة استحقاق وتُضرب في معدل الفارق (spread rate) ونسبته (٢.٦٪).

الخطوة السادسة: المراكز الطويلة أو القصيرة غير المتطابقة في كل مجموعة استحقاق تُشكّل المركز غير المتطابق ضمن مجموعة الاستحقاق المعينة. ويجوز نقل المراكز الطويلة (أو القصيرة) غير المتطابقة ضمن مجموعة استحقاق معينة إلى مجموعة استحقاق أعلى مرتبةً من أجل مطابقة المراكز القصيرة (أو الطويلة) في مجموعة الاستحقاق تلك. ويُشكّل الجزء الخاص بالمركز غير المتطابق ضمن مجموعة استحقاق معينة المنقول من أجل مطابقة مراكز في مجموعة استحقاق

أعلى مرتبة - المركز المتطابق بين مجموعتي استحقاق. ويُضرب هذا المركز في سعر مُناقلة (carry rate) نسبته (١.١٪) لكل مجموعة استحقاق يُنقل فيها المركز إلى مرتبة أعلى. ويعامل المركز المتطابق في مجموعة الاستحقاق الأعلى مرتبة بسبب نقل مركز معاكس معين من مجموعة استحقاق أقل مرتبة بنفس الطريقة التي تعامل بها المراكز الطويلة والقصيرة المتطابقة في الخطوة الخامسة.

الخطوة السابعة: تُشكّل المراكز الطويلة والقصيرة المتبقية التي لا يمكن مطابقتها ضمن مجموعة استحقاق معينة أو بين مجموعتي استحقاق المركز غير المتطابق. ويُضرب هذا المركز في سعر صرف قطعي (outright rate) نسبته (٢٦٪). ويُحتسب مجموع متطلبات رأس مال الشخص المرخص له لمخاطر السلع من خلال تجميع متطلبات رأس المال المحتسبة في الخطوات الخامسة والسادسة والسابعة لكل سلعة على حدة.

القسم ٧

أ) للشخص المرخص له - بعد الحصول على موافقة الهيئة - استخدام قيم سعر الفارق وسعر المناقلة وسعر الصرف القطعي الواردة في الجدول رقم (٢٢) أدناه عوضاً من القيم الواردة في القسم (٦) من هذا الملحق.

الجدول رقم (٢٢)

أخرى (بما في ذلك الطاقة)	المنتجات الزراعية	المعادن الأساسية	المعادن النفيسة (باستثناء الذهب)	
١.٥	١.٥	١.٢	١.٠	سعر الفارق (%)
٠.٦	٠.٦	٠.٥	٠.٣	سعر المناقلة (%)
١٥.٠	١٢.٠	١٠.٠	٨.٠	سعر الصرف القطعي (%)

ب) من أجل الحصول على موافقة الهيئة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا القسم، على الشخص المرخص له أن:

١. يجري عمليات تداول مكثفة في السلع؛ و
٢. يكون لديه محفظة سلع متنوعة؛ و
٣. يكون لديه إجراءات وطرق وأنظمة سليمة لأغراض قياس ومراقبة مخاطر السلع.

الفصل الثالث

الطريقة البسيطة

القسم ٨

عند استخدام الطريقة البسيطة في احتساب متطلب رأس المال لمخاطر السلع لدى الشخص المرخص له، تُطبَّق الخطوات الآتية لكل نوع من السلع على حدة:

الخطوة الأولى: يُحتسب صافي المركز للشخص المرخص له في السلع باستخدام وحدات القياس المعيارية (برميل، ميغا وات، كيلوغرام... إلخ). ويعادل صافي المركز في كل سلعة الفرق بين صافي المراكز الطويلة والقصيرة للشخص المرخص له في السلعة. ويُحتسب صافي المراكز الطويلة والقصيرة في سلعة معينة وفقاً للفقرة (د) من المادة الثانية والخمسون من هذه القواعد.

الخطوة الثانية: تُضرب نسبة (٢٦٪) من صافي المركز في السعر الآني.

الخطوة الثالثة: يُحتسب إجمالي المركز للشخص المرخص له في السلع باستخدام وحدات قياس معيارية (برميل، ميغا وات، كيلوغرام... إلخ). ويُحتسب إجمالي المركز باعتباره مجموع صافي المراكز الطويلة والقصيرة للشخص المرخص له في السلعة المعينة.

الخطوة الرابعة: تُضرب نسبة (٥٪) من إجمالي المركز في السعر الآني. ويُحتسب إجمالي متطلب رأس المال للشخص المرخص له لمخاطر السلع من خلال تجميع متطلبات رأس المال المحتسبة في الخطوتين الثانية والرابعة لكل نوع من السلع على حدة.

الملحق رقم (٧)

التعرضات الكبيرة

الفصل الأول

متطلبات الجهاز الإداري

القسم ١

يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له إجراءات إدارية ومحاسبية سليمة، وأن يكون لديه إجراءات رقابة داخلية ملائمة لأغراض تحديد وتسجيل جميع التعرضات الكبيرة لكي يكون قادراً على مراقبتها باستخدام إستراتيجيته المتعلقة بتعرضاته.

القسم ٢

(أ) عندما يكون التعرض لعميل معين محمياً من قبل طرف ثالث من خلال ضمان أو مشتق ائتماني معترف به باستثناء الأذونات المرتبطة بالائتمان -، يجوز معاملة ذلك التعرض كما لو كان يعود إلى الطرف الثالث لا العميل نفسه.

(ب) إذا حُدّد وزن الخطر لتعرض ما - عند احتساب مبلغ التعرض المرجح بالمخاطر وفقاً للقواعد الخاصة بالنشاطات غير المتعلقة بالتداول - على أساس مُقدّم الحماية، فإنه يجب أن يُعدّ مقدم الحماية هذا هو الطرف النظير أيضاً عند احتساب التعرضات الكبيرة.

الفصل الثاني

تحديد مبالغ التعرضات في النشاطات غير المتعلقة بالتداول

القسم ٣

(أ) عند تحديد التعرضات الكبيرة، يكون مبلغ التعرض كالاتي:

(١) تؤخذ البنود داخل قائمة المركز المالي عند صافي القيمة المحاسبية؛

- ٢) يجب أن تتكون الالتزامات خارج قائمة المركز المالي من القيمة الاسمية؛
- ٣) تُحتسب المشتقات وفقاً للفقرة (د) من المادة الخامسة والعشرون من هذه القواعد؛ و
- ٤) تعالج صفقات إعادة الشراء أو التمويل على الهامش أو إقراض واقتراض الأوراق المالية وفقاً للفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرون من هذه القواعد.
- ب) للشخص المرخص له عند احتساب مبالغ التعرضات أن يأخذ في الاعتبار اتفاقيات التقاص الخاصة بهذه التعرضات

الفصل الثالث

تحديد مبالغ التعرضات في سجل التداول

القسم ٤

يجب على الشخص المرخص له أن يحتسب التعرض للعملاء الأفراد من خلال تجميع البنود الآتية:

- ١) مجموع صافي المراكز في الأدوات المالية المرتبطة بالفائدة والأسهم الصادرة عن العميل إذا كان المجموع موجباً. ويُحتسب صافي المركز في كل أداة مالية على حدة وفقاً للطرق الواردة في الأقسام من (١) إلى (٢٩) من الملحق رقم (٢) والأقسام من (٤٦) إلى (٥٢) من الملحق رقم (٢)؛ و
- ٢) صافي المراكز التي تنشأ عن التزامات التعهد بالتغطية المتعلقة بالإصدارات المخفضة بمعامل التخفيض الواردة في القسم (٦٢) من الملحق رقم (٢)؛ و
- ٣) تُحتسب التعرضات في النشاطات الخاضعة لمخاطر التسوية ومخاطر الطرف النظير وفقاً للأقسام من (٦٤) إلى (٧٣) من الملحق رقم (٢). ولا يجوز ضرب التعرضات الناشئة عن الصفقات التي لم تسو بتاريخ التسوية في المعامل الواردة في القسم (٦٥) من الملحق رقم (٢). ويجوز استثناء الصفقات التي حُدِّدَ متطلب رأس مال لها بقيمة صفر وفقاً للقسم (٦٥) من الملحق رقم (٢) عند تحديد التعرضات الكبيرة.

القسم ٥

بعد إجراء عملية الاحتساب وفقاً للقسم (٤) من هذا الملحق، يجب تجميع التعرضات المتعلقة بالأطراف النظرية المنفردة مع مجموعة الأطراف النظرية المترابطة التي ينتمي إليها الطرف النظير المنفرد.

القسم ٦

تُثبت التعرضات التي تكون على شكل وحدات في صناديق استثمارية على أنها تعرض للصندوق الاستثماري. ولا يُشترط تجميع الاستثمارات المحتفظ بها في صناديق استثمارية مختلفة إذا كانت تدار من قبل نفس مدير الصندوق الاستثماري.

الملحق رقم (٨)

مخاطر السيولة

الفصل الأول

تحديد وقياس مخاطر السيولة

القسم ١

- أ) على الشخص المرخص له تحديد وقياس تعرضه لمخاطر السيولة واحتياجاته التمويلية ضمن نشاطات عمله وعملياته وفيما بينهما.
- ب) يجب أن يولي الشخص المرخص له الذي يكون ضمن مجموعة مالية اهتماماً خاصاً بالمحددات القانونية والتشغيلية المختلفة وتوثيقها ليتيسر نقل النقد والأوراق المالية بين الشركات التي تكون جزءاً من مجموعته المالية بحُرِّيَّة.

القسم ٢

على الشخص المرخص له احتساب تكاليف السيولة وأن يأخذ في الاعتبار هذه التكاليف في عملية التسعير وقياس الأداء. ويجب أن تعكس تكاليف السيولة التكاليف الحالية لإعادة التمويل لدى الشخص المرخص له فيما يتعلق بالاستحقاقات ذات العلاقة، وكذلك التكلفة التي تستتبع احتفاظ الشخص المرخص له باحتياطي السيولة وفقاً للقسم (١٥) من هذا الملحق.

القسم ٣

على الشخص المرخص له استخدام عدة مقاييس ونسب مُخصَّصة للمخاطر لاحتساب مخاطر السيولة بطريقة شاملة. ويجب أن يكون لدى الشخص المرخص له وجهة نظر مستقبلية حول مخاطر السيولة، كذلك يجب عليه أن يقيم هيكل قائمة المركز المالي والتدفقات النقدية ومراكز السيولة ومخاطر البنود خارج قائمة المركز المالي. ويجب أن تحدد تلك المقاييس والنسب نقاط الضعف الموجودة في العمليات التشغيلية العادية والموجودة خلال فترات الضغط. ويجب أن تفرق إجراءات القياس بين مخاطر السيولة في العملات المختلفة متى ما كان ذلك ملائماً.

القسم ٤

- (أ) على الشخص المرخص له أن يحتسب التدفقات النقدية المتوقع ظهورها عند تسوية جميع الأصول والخصوم وكذلك البنود خارج قائمة المركز المالي. وتوزع التدفقات النقدية على فترات زمنية مختلفة يتوقع أن تحدث فيها تلك التدفقات بشكل اعتيادي. ويجب أن تُعزى التدفقات النقدية الواردة من أصول في احتياطي السيولة وفقاً للقسم (١٥) من هذا الملحق إلى الفترة الزمنية التي يمكن أن يُحوّل خلالها الأصل في أقرب وقت إلى نقد.
- (ب) على الشخص المرخص له أن يستخدم الفترات الزمنية اليومية عند احتساب التدفقات النقدية. وإذا كان ذلك غير ملائم ومعقول - نظراً إلى حجم أعمال الشخص المرخص له - فعلى الشخص المرخص له أن يستخدم سبع فترات زمنية على الأقل؛ وهي: يوم واحد، وأكثر من يوم وحتى أسبوع واحد، وأكثر من أسبوع ولغاية شهر، وأكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر، وأكثر من ثلاثة أشهر وحتى ستة أشهر، وأكثر من ستة أشهر وحتى سنة واحدة، وأكثر من سنة.
- (ج) يجب أن تكون الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا القسم "تبادلية وشاملة بشكل جماعي" حسب القاعدة الإحصائية (MECE).
- (د) يجب أن تستخدم المجموعة المالية باستمرار الفترات الزمنية اليومية عند احتساب التدفقات النقدية.
- (هـ) على الشخص المرخص له - فيما يتعلق بكل فترة زمنية - أن يحتسب صافي التدفق النقدي باعتباره مجموع التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة مطروحاً منه مجموع التدفقات النقدية الواردة المتوقعة. ومن ثم يجمع صافي التدفق النقدي خلال جميع الفترات الزمنية ليظهر طول مدة احتفاظه بتدفقات نقدية موجبة.

القسم ٥

- (أ) على الشخص المرخص له عند احتساب التدفقات النقدية المتوقعة أن يفرّق بين التدفقات النقدية المتعاقد عليها بتاريخ دفعات ثابتة والتدفقات النقدية التي تكون تواريخ وحجم دفعاتها متحكماً بها من خلال قرارات الشخص أو المرخص له أو من سلوك العميل أو اتجاهات السوق. وفي الحالات التي يكون فيها سلوك العميل أو نمو السوق هو الأساس في احتساب التدفقات النقدية المتوقعة، تكون عملية الاحتساب مبنية على ملاحظات تجريبية (Empirical Observations).

ب) على الشخص المرخص له التأكد من أن الطرق والافتراضات المستخدمة لاحتساب التدفقات النقدية المتوقعة هي ذات صلة.

القسم ٦

على الشخص المرخص له كذلك أن يقيس مخاطر سيولته الهيكلية، وعليه أن يحتسب ويتابع مع مرور الوقت النسب الملائمة المستمدة من قائمة المركز المالي لإظهار هيكله المالي وعناصر محددة خاصة بمخاطر سيولته.

القسم ٧

أ) على الشخص المرخص له أن يكون على أتم الاستعداد لإدارة سيولته في الظروف غير الاعتيادية. ويجري الشخص المرخص له اختبارات تحمل منتظمة لتحديد وقياس مخاطر السيولة وفقاً لسيناريوات مختلفة، وعليه التأكد من أن تعرضه الحالي لمخاطر السيولة يتوافق مع مستوى تحمل المخاطر المحدد.

ب) على الشخص المرخص له أن يطور سيناريوات ملائمة بناءً على هيكله الحالي للمخاطر. ويجب أن تكون هذه السيناريوات مبنية على درجات متفاوتة من حيث التحمل والمدة، وأن تشتمل على المشاكل غير المألوفة (idiosyncratic) والمشاكل المتعلقة بالسوق. ويجب توضيح المشاكل بشكل فردي وبشكل جماعي. ويجب أن تراعي اختبارات التحمل تطور السيولة والحاجة إلى سيولة خلال اليوم لتلبية الدفعات المهمة الفورية.

القسم ٨

أ) على الشخص المرخص له أن يُصمّم اختبارات التحمل بناءً على تعرضاته وتعرضات العملاء للمخاطر ومدى تركزها وتعقيدها. وعليه إجراء اختبارات تحمل على مستوى السوق بناءً على افتراضات حول تآكل القيمة السوقية لأصول معينة والتدهور العام في الظروف الخاصة بتمويل السوق.

ب) على الشخص المرخص له أن تراجع بشكل منتظم الافتراضات التي تقوم عليها سيناريوات اختبارات التحمل المستخدمة للتأكد من أنها مناسبة.

القسم ٩

على الشخص المرخص له أن يستخدم نتائج إختبارات التحمل في تعديل إستراتيجياته وسياساته ومراكزه. وتُسَقَّ تلك النتائج بما يتماشى مع مستوى تقبل المخاطر لدى الشخص المرخص له.

القسم ١٠

على الشخص المرخص له الذي يكون ضمن مجموعة مالية أن يراعي دوره ومركزه في المجموعة لأغراض الأقسام من (٧) إلى (٩) من هذا الملحق.

الفصل الثاني

إدارة مخاطر السيولة

القسم ١١

يجب أن تتضمن خطة الشخص المرخص له طويلة الأجل بشأن الوفاء بالتزامات دفعاته (سياسة السيولة) - الآتي:

- (١) كيفية تنظيم إدارة السيولة؛ و
- (٢) كيفية الجمع بين الأصول والالتزامات؛ و
- (٣) توزيع الاستحقاقات والعملات المختلفة؛ و
- (٤) نقل السيولة بين مختلف البلدان؛ و
- (٥) استخدام أدوات الاقتراض؛ و
- (٦) حيازة أصول قابلة للتسييل (realizable assets)؛ و
- (٧) الإعداد لمواجهة تدفقات نقدية غير منتظمة خلال اليوم.

القسم ١٢

أ) على الشخص المرخص له أن يسعى في خطته طويلة الأجل المعدة لعملياته التمويلية المستقبلية (إستراتيجية التمويل) إلى التأكد من وجود درجة كافية من التنوع في مصادر التمويل من حيث الأعداد والأنواع المناسبة للأطراف النظيرة، ونوع الأدوات المالية،

وعمليات الاقتراض المضمونة وغير المضمونة، والاستحقاقات، وأسواق العملات والأسواق الجغرافية.

(ب) على الشخص المرخص له أن يولي اهتماماً كافياً بأسواق تمويله المختارة والتأكد من أنها على علاقة قوية بمموليه لتعزيز تنوع فعال لمصادر تمويله. وعليه أن يحدّد العوامل الرئيسية التي تؤثر في القدرة على زيادة التمويل وأن يراقب تلك العوامل مراقبة وثيقة للتأكد من أن قدرة التمويل المقدرة ستبقى سارية في ظل مختلف الظروف المحتملة.

القسم ١٣

على الشخص المرخص له أن يدير مراكز السيولة خلال اليوم والمخاطر المرتبطة بها بحيث يفي بالتزاماته وتسوياته بالعملات وأنظمة الدفع المختلفة. وعليه الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد في الأوقات العادية والطارئة، إضافة إلى تحديد وتصنيف أولويات الالتزامات بحسب أهميتها. كذلك على الشخص المرخص له أن يأخذ في الاعتبار الالتزامات التي قد تترتب من خلال دوره كأمين حفظ.

القسم ١٤

(أ) على الشخص المرخص له أن يدير ضماناته ويراقب الضمانات الخاصة بالشركات التابعة له فيما يتعلق بالدولة وتعرضات العملات. وعليه أن يُفرّق بين الأصول التي تستخدم كضمانات وبين الأصول الأخرى.

(ب) على الشخص المرخص له أن يكون على اطلاع مستمر على المتطلبات المتعلقة بالأوراق المالية التي يمكن استخدامها كضمانات في البنوك المركزية للحصول على ائتمانات وصفقات إعادة الشراء وقروض السياسة النقدية خلال اليوم، بما في ذلك القروض في شكل تسهيلات الإقراض. كذلك على الشخص المرخص له أن يكون على معرفة بالأوراق المالية المؤهلة كضمانات الأطراف النظيرة وممولي القروض المضمونة الرئيسيين في السوق الخاصة. ويجب تعديل القيمة السوقية للأوراق المالية باستخدام معدل تخفيض (haircut) ملائم.

(ج) على الشخص المرخص له متابعة موقع الأوراق المالية الموجودة للتأكد من أن تلك الأوراق المالية من الممكن استخدامها لتوفير سيولة.

القسم ١٥

(أ) على الشخص المرخص له أن يحتفظ بمجمع (pool) منفصل للأصول ذات السيولة العالية التي يمكن استخدامها من أجل ضمان قدرته في المدى القصير على تسديد الخسارة أو انخفاض إمكانية وصوله إلى مصادر التمويل المتوفرة بشكل عام. ولا يجوز استخدام أصول احتياطي السيولة كضمانات. ويجب أن يبلغ احتياطي السيولة حجماً يستطيع معه الشخص المرخص له الصمود أمام ضغوط السيولة الحادة دون أن يضطر إلى تغيير طريقة عمله.

(ب) يجب أن يضم احتياطي السيولة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا القسم الأصول بحيث يمكن إيجاد سيولة خلال فترة زمنية قصيرة بقيم يمكن التنبؤ بها. ويجب أن يضم احتياطي السيولة أصولاً تكون سائلة في الأسواق الخاصة وتسمح بالتمويل من البنوك المركزية.

(ج) على الشخص المرخص له التأكد من عدم وجود عوائق تحول بينه وبين استخدام أموال الاحتياطي لأغراض التمويل قصير الأجل.

(د) عند تحديد حجم وموقع احتياطي السيولة للمجموعة المالية، يجب أن يأخذ الشخص المرخص له في الاعتبار الدرجة التي يجب أن تكون عليها الشركات التي تكون جزءاً من مجموعته المالية مكثفية ذاتياً من حيث السيولة ومدى دعم تلك الشركات بالسيولة.

(هـ) على الشخص المرخص له الذي لديه مخاطر سيولة بعملات مختلفة أن يوزع -متى ما كان ذلك ممكناً- السيولة في عملات مناسبة لتجنب أي تضارب محتمل في أسواق عقود المبادلة.

القسم ١٦

على الشخص المرخص له أن يقيّم الإجراءات الأخرى التي يمكن أن ينتج عنها سيولة في المستقبل القريب دون أن يضطر الشخص المرخص له إلى تغيير طريقة عمله.

القسم ١٧

(أ) على الشخص المرخص له أن يضع حدوداً من أجل مراقبة تعرضاته لمخاطر السيولة. ويجب مراجعة تلك الحدود بشكل دوري وتعديلها بحسب الظروف أو وفقاً لتغير مستوى تحمل المخاطر لدى الجهاز الإداري. ويجب اختيار الحدود التي يفرضها الشخص المرخص له

وفقاً للطرق التي يستخدمها في قياس مخاطر السيولة، ويكون الاختيار بذلك نتيجة للطبيعة والنطاق ومدى التعقيد.

(ب) على الشخص المرخص له في الظروف الاعتيادية استخدام حدود التعرضات في الإدارة الحالية للسيولة ضمن وحدات العمل والكيانات القانونية وفيما بينهما. ويجب أن يضمن نظام الحدود هذا أن الشخص المرخص له يستطيع الاستمرار في العمل خلال فترات الضغط في السوق أو خلال فترات ضغط العمل أو في كلتا الحالتين.

(ج) على الشخص المرخص له أن يكون لديه إجراء خاص بتوزيع الحدود المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا القسم. كذلك يجب أن تتضمن آلية اتخاذ القرار تفاصيل حول طريقة الإبلاغ وتوثيق تجاوزات الحدود ومن يقوم بذلك وإلى من يكون ذلك. وعليه أيضاً تحديد إمكانية إعادة توزيع تلك الحدود والظروف التي يمكن فيها إعادة توزيع تلك الحدود، والخطوات التي يجب اتخاذها في حالات تجاوز تلك الحدود.

القسم ١٨

على الشخص المرخص له تحديد واستخدام المؤشرات الداخلية لمخاطر السيولة الخاصة به. كذلك عليه تحديد واستخدام والمؤشرات المرتبطة بالسوق التي تعطي تحذيراً مبكراً للاتجاهات السالبة وتزايد المخاطر متى ما كان ذلك ممكناً.

القسم ١٩

(أ) على الشخص المرخص له أن يكون لديه خطة طوارئ لمواجهة أزمات السيولة.
(ب) يجب أن تتضمن خطة الطوارئ لمواجهة أزمات السيولة تعليمات واضحة حول كيفية الاستجابة لمواقف الأزمات التي تتطوي على آفاق زمنية مختلفة (خيارات) لتجاوز العجز في السيولة. ويجب أن تحدد الخطة الإجراءات التي يتم من خلالها التعامل مع مختلف الأزمات، وأن تشمل على تعريفات للأحداث التي تستدعي تطبيق أي من خيارات السياسة المختلفة. ويجب اختبار خطة الطوارئ وتحديثها بشكل دوري على أساس نتائج اختبارات التحمل.

القسم ٢٠

على الشخص المرخص له الذي يكون جزءاً من مجموعة مالية مراعاة دوره ومركزه في المجموعة لأغراض القسم (١٩) من هذا الملحق.

الملحق رقم (٩)

التقييم الداخلي لرأس المال

الفصل الأول

عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)

القسم ١

تهدف الركيزة الثانية إلى التأكد من أن الأشخاص المرخص لهم لديهم رأسمال كاف لمواجهة جميع المخاطر الجوهرية التي يتعرضون لها نتيجة القيام بأعمالهم، وبالتالي تعزيز الرابطة بين المخاطر ورأس المال، بحيث يكون هنالك تكامل بين إستراتيجية إدارة المخاطر لدى الشخص المرخص له ومنهجيته وأنظمتها وبين عملية التخطيط الرأسمالي. ويتوقع من الأشخاص المرخص لهم أن يقوموا بتطوير واستخدام طرق إدارة مخاطر سليمة في مراقبة وقياس جميع المخاطر التي قد تواجههم.

القسم ٢

أ) يكون كل شخص مرخص له مسؤولاً عن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لديه، وعن وضع الأهداف الرأسمالية الداخلية المتوافقة مع هيكل المخاطر الخاص به وبيئته التشغيلية. ويجب أن تكون عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال مصممة بشكل ملائم لظروف واحتياجات الشخص المرخص له، ويجب أن تُستخدم البيانات والتعريفات التي يستخدمها الشخص المرخص له عادة للأغراض الداخلية.

ب) على الشخص المرخص له أن يكون قادراً على إثبات كيف أن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال تُحقق المتطلبات الرقابية، وعليه تحمّل كامل المسؤولية عن هذه العملية بغض النظر عن درجة الاعتماد على جهات خارجية، إذ الاستعانة بجهات خارجية لا تعفي الأشخاص المرخص لها من الحاجة إلى التأكد من أن هذه العملية تعكس وضعه الخاص وهيكل المخاطر الخاص به.

القسم ٣

- أ) تقع مسؤولية بدء وتصميم عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال على عاتق الإدارة التنفيذية. ويجب أن يوافق الجهاز الإداري على التصميم التصوري للعملية (نطاق العملية ومنهجيتها العامة وأهدافها كحد أدنى).
- ب) تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة عن تكامل التخطيط الرأسمالي وإدارة رأس المال مع ثقافة وطريقة الشخص المرخص له في إدارة المخاطر بشكل عام. وعليها أن تضمن أن التخطيط الرأسمالي والسياسات والإجراءات الإدارية يتم تعميمها وتنفيذها ودعمها بالسلطة والموارد كافية.
- ج) يجب توثيق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس مال الشخص المرخص له (وهي المنهجيات والافتراضات والإجراءات) وسياسة رأس المال بشكل رسمي ومكتوب، ويجب أن يقوم الجهاز الإداري بمراجعتها والموافقة عليها.

القسم ٤

يجب أن تشكل عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال جزءاً أساسياً من العمليات الإدارية للشخص المرخص له بحيث يتمكن الجهاز الإداري باستمرار من تقييم المخاطر الكامنة في نشاطاته، التي تكون جوهرية بالنسبة إليه. ويتفاوت ذلك من استخدام عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال إلى تخصيص رأس المال لوحدات العمل أو جعله يلعب دوراً في عملية صنع القرار في وحدات العمل الفردية.

القسم ٥

- أ) على الشخص المرخص له أن يضمن أن المخاطر تغطى بشكل ملائم وأن التغطية الرأسمالية تعكس الهيكل الفعلي لمخاطر الشخص المرخص له. ويجب إجراء هذه المراجعة مرة واحدة على الأقل سنوياً.
- ب) يجب أن تخضع عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وعملية مراجعتها لمراجعة داخلية مستقلة. وأي تغييرات في التركيز الإستراتيجي للشخص المرخص له أو في خطة عمله أو بيئته التشغيلية، أو في عوامل أخرى تؤثر جوهرياً في الافتراضات أو المنهجيات المستخدمة في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال يجب أن تؤدي إلى إجراء تعديلات ملائمة

على عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال. ويجب تحديد المخاطر الجديدة التي تطرأ على أعمال الشخص المرخص له وتضمينها في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

القسم ٦

- (أ) تُعدّ كفاية رأس مال الشخص المرخص له إحدى وظائف هيكل المخاطر الخاص به. ويجب أن يضع الشخص المرخص له أهدافاً رأسمالية تتماشى مع هيكل المخاطر الخاص به وبيئته التشغيلية.
- (ب) للشخص المرخص له أن يراعي اعتبارات أخرى عند تحديد حجم رأس المال الذي يجب الاحتفاظ به؛ مثل أهداف التصنيف والسمعة في السوق والأهداف الإستراتيجية، إلا أنه يجب على الشخص المرخص له في هذه الحالة أن يكون قادراً على الشرح للهيئة كيف أثّرت تلك الاعتبارات في قراراته المتعلقة بقيمة رأس المال التي يجب الاحتفاظ بها.
- (ج) يجب أن يكون تركيز عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال في المخاطر الأقل سهولةً من حيث القياس (less readily quantifiable) على التقييم النوعي وإدارة المخاطر والحد منها. وعلى الشخص المرخص له أن يحدد بوضوح المخاطر التي يكون فيها القياس الكمي مضموناً، والمخاطر التي يكون فيها القياس النوعي هو الأداة المثلى للحد من المخاطر.
- (د) للشخص المرخص له الذي يتبع طريقة الركيزة الأولى كنقطة بداية لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس ماله أن ينظر في تطوير طريقة مبنية بشكل كامل على المخاطر.

القسم ٧

- (أ) يجب أن تغطي عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال المخاطر الجوهرية التي يتعرض لها الشخص المرخص له، بالرغم من عدم وجود تصنيف معياري لأنواع المخاطر أو تعريف لمفهوم الأهمية النسبية (materiality). وللشخص المرخص له استخدام المصطلحات والتعريفات الخاصة به، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على تفسير تلك المصطلحات والتعريفات بالتفصيل للهيئة، بما في ذلك الطرق المستخدمة وتغطية جميع المخاطر الجوهرية وكيفية ارتباط طريقتة بالتزاماته بموجب الركيزة الأولى.

ب) يجب أن تغطي عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال الآتي:

- ١) مخاطر الركيزة الأولى، بما في ذلك الفروق الرئيسية بين معالجة مخاطر الركيزة الأولى في عملية احتساب متطلبات قاعدة رأس المال ومعالجتها بموجب عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال؛
- ٢) مخاطر الركيزة الثانية، مثل مخاطر التركيزات ومخاطر السيولة ومخاطر السمعة والمخاطر الإستراتيجية. ومن غير المرجح أن تنطبق الطرق الكمية على بعض هذه المخاطر، ويُتوقع من الشخص المرخص له في مثل هذه الحالات أن يطبق بشكل أكبر طرق نوعية لتقييم المخاطر والحد منها؛
- ٣) عوامل المخاطرة الخارجة عن للشخص المرخص له، وتشتمل هذه العوامل على المخاطر التي قد تنشأ عن البيئة التنظيمية أو الاقتصادية أو بيئة الأعمال، والمخاطر غير المشمولة في المخاطر المحددة في النقطتين الأولى والثانية أعلاه.

القسم ٨

- أ) يجب أن تراعي عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال الخطط الإستراتيجية وكيفية ارتباطها بعوامل الاقتصاد الكلي. وعلى الشخص المرخص له أن يضع إستراتيجية داخلية للحفاظ على مستويات لرأس المال التي يمكن أن تشتمل على عوامل مثل توقعات نمو الأعمال والموارد المستقبلية واستخدامات الأموال وسياسة توزيع أرباح الأسهم.
- ب) يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له خطة رأسمالية واضحة ومعتمدة تُحدد أهدافه والإطار الزمني لتحقيق هذه الأهداف، ويجب أن تحدد بشكل عام عملية تخطيط الرأسمالي والمسؤوليات الخاصة بتلك العملية. ويجب كذلك أن تحدد تلك الخطة الآتي:

- ١) كيف سيلتزم الشخص المرخص له بمتطلبات رأس المال في المستقبل
- ٢) أي حدود ذات علاقة برأس المال
- ٣) خطة الطوارئ العامة للتعامل مع الانحرافات والأحداث غير المتوقعة (مثل زيادة رأس مال إضافي أو تقييد الأعمال أو استخدام طرق الحد من المخاطر).

ج) على الشخص المرخص له أن يجري اختبارات تحمل تراعي على سبيل المثال لا الحصر المخاطر الخاصة بالدولة (أو الدول) الذي يعمل فيها والمرحلة المحددة لدورة الأعمال. وعليه أن يحلل تأثير التشريعات الجديدة أو أعمال المنافسين أو العوامل الأخرى في أدائه بهدف تحديد أي تغييرات في بيئة العمل يستطيع تحملها.

القسم ٩

يجب أن ينتج عن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال قيمة وتقييم إجماليان معقولان لرأس المال. وعلى الشخص المرخص له أن يكون قادراً على أن يوضح للهيئة أوجه التشابه والاختلاف بين عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال الخاصة به (التي يجب أن تغطي جميع المخاطر الجوهرية) ومتطلبات قاعدة رأس ماله بموجب الركيزة الأولى.

الفصل الثاني

إستراتيجيات حول كيفية الوصول إلى الأهداف الرأسمالية والحفاظ عليها

القسم ١٠

يجب أن تراعي عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال الخطط الإستراتيجية للشخص المرخص له وكيف أنها ترتبط بعوامل الاقتصاد الكلي. وعلى الشخص المرخص له أن يضع إستراتيجية داخلية للحفاظ على مستويات رأس المال يمكن أن تشتمل على عوامل مثل توقعات نمو الأعمال والموارد المستقبلية واستخدامات الأموال وسياسة توزيع أرباح الأسهم.

القسم ١١

على الشخص المرخص له عند تصميم عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال أن يعالج القضايا الأساسية وأن يُحدِّد الظروف الإستراتيجية العامة له بناءً على موقفه الأساسي تجاه المخاطر وإدارتها. وتكون نتيجة هذه العملية هي إستراتيجية المخاطر المتعلقة بالشخص المرخص له، التي يجب توثيقها كتابياً. ويعتمد نطاق ومستوى تفصيل هذه الإستراتيجية على حجم الشخص المرخص له ومدى تعقيده ومستويات مخاطره.

القسم ١٢

يتميز كل شخص مرخص له بموقف أساسي تجاه المخاطر وإدارتها، وينعكس هذا الموقف جلياً في مبادئ سياسة مخاطر الشخص المرخص له ومستوى إقدامه على المخاطر وهيكل المخاطر الخاص به (الحالي والمستقبلي) وهيكل ووضع إدارة المخاطر لدى الشخص المرخص له. وتوجد هذه العناصر لدى كل شخص مرخص له؛ كأن تكون في المنظمة الحالية أو في الأدوات المستخدمة لإدارة المخاطر.

الفصل الثالث

التقييم الذاتي واختبارات التحمل

القسم ١٣

- (أ) على الشخص المرخص له -متى ما كان ذلك ممكناً - أن يجري اختبارات تحمل ملائمة وتقييماً ذاتياً ملائماً يراعي فيه -على سبيل المثال لا الحصر - المخاطر الخاصة بالمكان (أو الأماكن) الذي يعمل فيه والمرحلة المحددة لدورة الأعمال. وعليه أن يحلل تأثير التشريعات الجديدة أو أعمال المنافسين أو العوامل الأخرى في أدائه بهدف تحديد أي تغييرات في بيئة العمل يستطيع تحملها.
- (ب) يجب أن يطور الشخص المرخص له سيناريوات لاختبارات التحمل بحيث تعكس عوامل المخاطر التي تؤثر في أعماله. ومع ذلك، تحتفظ الهيئة بحقها في تطوير سيناريوات عامة لاختبارات التحمل التي يجب على الشخص المرخص له تقييم مخاطره وفقاً لها.

الملحق رقم (١٠)

الإفصاح

الفصل الأول

الإفصاح المتعلق بالشخص المرخص له والمجموعة المالية

القسم ١

على الشخص المرخص له عند الإفصاح عن معلومات وفقاً لهذه القواعد أن يذكر اسمه كاملاً ورقم ترخيصه.

القسم ٢

على الشخص المرخص له أن يصف الهيكل التنظيمي الخاص بالمجموعة المالية التي يكون جزءاً فيها.

القسم ٣

على الشخص المرخص له أن يصف أهدافه وإرشاداته الخاصة بإدارة كل فئة من فئات المخاطر. ويجب أن تشمل المعلومات على الآتي:

- (١) الإستراتيجيات والعمليات الخاصة بإدارة المخاطر؛ و
- (٢) كيفية تنظيم وبناء قسم إدارة المخاطر والالتزام؛ و
- (٣) نطاق وطبيعة أنظمة إعداد التقارير حول المخاطر وقياسها؛ و
- (٤) الإرشادات بشأن التحوط والحد من المخاطر والإستراتيجيات والإجراءات التي يضعها الشخص المرخص له لأغراض مراقبة الفعالية المستمرة لعمليات التحوط والحد من المخاطر.

الفصل الثاني

الإفصاح المتعلق بقاعدة رأس المال

القسم ٤

على الشخص المرخص له أن يفصح عن ملخص الشروط والأحكام التي تنطبق على جميع بنود ومكونات رأس المال.

القسم ٥

أ) على الشخص المرخص له أن يفصح عن قيمة قاعدة رأس المال وفقاً للمادة الرابعة من هذه القواعد، وعليه أن يقدم إفصاحاً منفصلاً حول جميع بنود واقتطاعات قاعدة رأس المال.

ب) على الشخص المرخص له أن يقدم معلومات حول الاقتطاعات من الشريحة الأولى لرأس المال والشريحة الثانية لرأس المال بحيث لا تتجاوز قيم الحدود الواردة في هذه القواعد. وعليه تقديم معلومات حول صافي قاعدة رأس المال المؤهلة بعد خصم الاقتطاعات وقيم الحدود الدنيا والعليا وفقاً لهذه القواعد.

القسم ٦

على الشخص المرخص له أن يفصح عن أي عوائق جوهريّة أو قانونية حالية أو متوقعة إزاء التحويل الفوري لرأس المال أو لتسديد الالتزامات بين الشخص المرخص له والشركات التابعة له.

الفصل الثالث

الإفصاح المتعلق بمتطلبات رأس المال

القسم ٧

على الشخص المرخص له أن يوضح هل تم الوفاء بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وأن يقدم تقريراً حول إستراتيجياته والطرق التي يتبعها لتقييم متطلبات رأس المال والحفاظ عليها وفقاً لهذه القواعد.

القسم ٨

على الشخص المرخص له أن يُعدَّ ملخصاً بإستراتيجيته وطريقته في تقييم كفاية رأس ماله الداخلي لدعم نشاطاته الحالية والمستقبلية.

القسم ٩

على الشخص المرخص له أن يفصح عن المعلومات المتعلقة بمتطلبات رأس المال الخاصة بالآتي:

- (١) المخاطر في سجل التداول؛ و
- (٢) المخاطر في النشاطات غير المتعلقة بالتداول؛ و
- (٣) المخاطر التشغيلية؛ و
- (٤) مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية؛ و
- (٥) مخاطر السلع.

الفصل الرابع

الإفصاح المتعلق بالنشاطات غير المتعلقة بالتداول

القسم ١٠

على الشخص المرخص له أن يقدم المعلومات الآتية حول تعرضات مخاطر الائتمان:

- (١) التعريفات وفقاً للحسابات الخارجية للمطالبات التي مضى موعد استحقاقها وللالتزامات متدنية القيمة؛ و
- (٢) المعلومات المتعلقة بالطرق المعتمدة في تحديد مخصصات تدني القيمة والمخصصات المحددة.

القسم ١١

على الشخص المرخص له أن يفصح عن مجموع مبالغ جميع التعرضات وفقاً للأنظمة المحاسبية الواجبة التطبيق بعد إجراء التقاص، ولكن دون أن يأخذ في الاعتبار تأثيرات الحد من مخاطر الائتمان، ومتوسط مبالغ التعرضات خلال المدة الزمنية الموزعة بحسب مختلف أنواع فئات التعرضات.

القسم ١٢

على الشخص المرخص له أن يفصح عن المعلومات الموزعة بحسب القطاعات الهامة ووفقاً لنوع الطرف النظير، فيما يتعلق بالآتي:

- (١) التعرضات مخفضة القيمة والتعرضات التي مضى موعد استحقاقها، والمقدمة بشكل منفصل؛ و
- (٢) مخصصات تدني القيمة والمخصصات المحددة؛ و
- (٣) تكاليف مخصصات تدني القيمة والمخصصات المحددة خلال آخر سنة مالية.

القسم ١٣

(أ) يجب تقديم تقرير خاص بالتغيرات في مخصصات تدني القيمة والمخصصات المحددة للتعرضات مخفضة القيمة بشكل منفصل. وتشتمل هذه المعلومات على الآتي:

- (١) الأرصدة الافتتاحية؛ و
- (٢) المبالغ المخفضة أو التي عكست خلال فترة التقرير و
- (٣) المبالغ المحتفظ بها أو المحجوزة للخسائر المحتملة المتوقعة على التعرضات خلال فترة التقرير، وأي تعديلات أخرى بما فيها التعديلات المحددة من خلال فروق أسعار الصرف واندماجات الأعمال وعمليات الاستحواذ وعمليات التخلص من الشركات التابعة وعمليات التحويل بين المخصصات؛ و
- (٤) الأرصدة الختامية.

(ب) يجب تبيان المخصصات المحددة والمبالغ المستردة المسجلة بشكل مباشر في بيان الدخل بشكل منفصل.

القسم ١٤

إذا استخدمت الحماية الائتمانية لخفض متطلبات رأس المال، فعلى الشخص المرخص له أن يفصح عن الآتي:

- (١) السياسات والعمليات الخاصة بعمليات التقاص للبنود داخل قائمة المركز المالي وخارجها، مع الإشارة إلى مدى استخدامه لعمليات التقاص تلك؛ و
- (٢) السياسات والعمليات الخاصة بتقييم الضمانات وإدارتها؛ و
- (٣) وصف لأهم أنواع الضمانات المقبولة لدى الشخص المرخص له؛ و
- (٤) معلومات حول أهم أنواع الضامنين والأطراف النظيرة للمشتقات الائتمانية وجدارتها الائتمانية؛ و
- (٥) معلومات حول السوق أو تركيزات المخاطر الائتمانية في إجراءات الحد من المخاطر الائتمانية المتخذة.

القسم ١٥

أ) على الشخص المرخص له أن يبين مجموع مبالغ التعرضات المغطاة بضمانات مؤهلة لكل فئة تعرض على حدة.

ب) يجب احتساب مبلغ التعرض - متى ما كان ذلك ملائماً - بعد إجراء التقاص بين البنود داخل وخارج قائمة المركز المالي ، وكذلك بعد تطبيق تعديلات التقلبات.

القسم ١٦

أ) على الشخص المرخص له أن يحدد مجموع قيمة التعرض المغطى بضمانات أو مشتقات ائتمانية لكل فئة تعرض على حدة.

ب) يجب احتساب مبلغ التعرض - متى ما كان ذلك ملائماً - بعد إجراء التقاص بين البنود داخل قائمة المركز المالي وخارجها ، وكذلك بعد تطبيق تعديلات التقلبات.

القسم ١٧

على الشخص المرخص له أن يقدم معلومات حول جميع فئات التعرضات ، ويجب أن تشمل هذه المعلومات على الآتي:

١) أسماء وكالات التصنيف الائتماني التي استخدمت تصنيفاتها الائتمانية وأسباب إجراء أي تغييرات؛

٢) فئات التعرضات المقيمة من قبل وكالات التصنيف الائتماني؛

٣) وصف للعملية المستخدمة لتحويل الجهة المُصدرة للتصنيف الائتماني ولإصدار تصنيفات ائتمانية في بنود النشاطات الغير متعلقة بالتداول؛

٤) الارتباط بين التصنيفات الائتمانية الصادرة عن كل وكالة تصنيف ائتماني ودرجات جودة الائتمان فيما يتعلق بالنشاطات الغير متعلقة بالتداول ، مع مراعاة أنه لا يجب الإفصاح عن هذه المعلومات إذا كان الشخص المرخص له قد استخدم تصنيف ائتماني من أحد وكالات التصنيف الائتماني الموضحة في الملحق ١١ والملحق ١٢؛ و

٥) مبالغ التعرض قبل وبعد الحماية الائتمانية المرتبطة بكل درجة من درجات جودة الائتمان فيما يتعلق بالنشاطات الغير متعلقة بالتداول إضافة إلى مبالغ التعرضات التي تُقتطع من رأس المال.

الفصل الخامس

الإفصاح المتعلق بمخاطر السيولة

القسم ١٨

على الشخص المرخص له أن ينشر بشكل منتظم المعلومات المبينة في القسمين (١٩) و(٢٠) من هذا الملحق، بحيث يستطيع المشاركون في السوق تقييم قدرة الشخص المرخص له على إدارة مخاطر السيولة ومركز سيولته بطريقة مبنية على حقائق ومعلومات مثبتة.

القسم ١٩

الشخص المرخص له أن يصف في المعلومات العامة التي يقدمها الإستراتيجية والإرشادات حول إدارته لمخاطر السيولة، وأن يصف كيفية تنظيم وظيفته إدارة مخاطر السيولة لديه. إضافة إلى نطاق وطبيعة نظام إعداد تقارير المخاطر ونظام قياس المخاطر المستخدم. وعليه أن يصف اختبارات التحمل التي يجريها وكيفية تصميمه لخطة الطوارئ.

القسم ٢٠

على الشخص المرخص له أن يفصح عن المعلومات الكمية حول مراكز السيولة لديه، بما يُمكن المشاركون في السوق من الحصول على فكرة عامة حول مخاطر سيولته. وعليه كذلك أن يقدم على الأقل معلومات حول حجم وتركيبه احتياطات سيولته، وحجم وتوزيع مصادر التمويل لديه، وقيم المقاييس والنسب المختلفة للمخاطر، التي يرفعها دورياً إلى الهيئة. وعلى الشخص المرخص له أن يقدم معلومات نوعية كافية حول استخدام نسب ومقاييس المخاطر بحيث يستطيع المشاركون في السوق فهمها.

الفصل السادس

الإفصاح المتعلق بمخاطر الطرف النظير

القسم ٢١

على الشخص المرخص له أن يقدم وصفاً للآتي:

- (١) المنهجية المستخدمة في تخصيص رأس المال الداخلي وحدود الائتمان لتعرضات مخاطر الطرف النظير؛ و
- (٢) سياسات خاصة بتأمين الضمان وإيجاد احتياطات ائتمانية؛ و
- (٣) سياسات خاصة لتعرضات مخاطر الطريقة الخاطئة (wrong-way risk exposures) للشخص المرخص له.

القسم ٢٢

على الشخص المرخص له أن يقدم وصفاً للمنهجية المستخدمة في احتساب مبلغ مخاطر التعرض لمخاطر الطرف النظير.

القسم ٢٣

يجب أن تشمل المعلومات المتعلقة بمخاطر الطرف النظير على ما يأتي:

- (١) تأثير مبلغ الضمان الذي سيقدمه الشخص المرخص له بعد انخفاض التصنيف الائتماني للشخص المرخص له؛ و
- (٢) القيمة الاسمية لتحوطات المشتقات الائتمانية؛ و
- (٣) إجمالي القيمة العادلة الموجبة للعقد؛ و
- (٤) فوائد التقاص؛ و
- (٥) صافي تقاص التعرضات الائتمانية الحالية؛ و
- (٦) الضمانات المحتفظ بها؛ و
- (٧) صافي التعرضات الائتمانية للمشتقات.

القسم ٢٤

على الشخص المرخص له أن يقدم معلومات تتعلق بصفقات المشتقات الائتمانية (بالقيم الاسمية) الخاصة به. ويجب تقسيم المعلومات على الصفقات التي تُستخدم في محافظ الائتمان الخاصة وفي نشاطات الوساطة. ويجب أن تشمل هذه المعلومات أيضاً توزيع أنواع منتجات المشتقات الائتمانية المستخدمة، مقسمة بعد ذلك من خلال الحماية المشتراة والمبيعة ضمن كل مجموعة من المنتجات.

الفصل السابع

الإفصاح المتعلق بالمخاطر التشغيلية

القسم ٢٥

على الشخص المرخص له أن يفصح عن أي الطرق تستخدم لاحتساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية.

الفصل الثامن

الإفصاح الدوري

القسم ٢٦

يجب أن تتضمن معلومات الإفصاح الدوري كحد أدنى المعلومات المتعلقة برأس المال الآتية:

- (١) قيمة الشريحة الأولى لرأس المال؛ و
- (٢) قيمة الشريحة الثانية لرأس المال؛ و
- (٣) قيمة التحديد البديل لرأس المال؛ و
- (٤) قيم الاقتطاعات والحدود الدنيا والعليا وفقاً لهذه القواعد؛ و
- (٥) صافي مجموع رأس المال بعد خصم قيم الاقتطاعات والحدود الدنيا والعليا وفقاً لهذه القواعد.

يجب أن تتضمن معلومات الإفصاح الدوري كحد أدنى المعلومات المتعلقة بمتطلبات رأس المال الآتية:

- (١) متطلبات رأس المال للنشاطات غير المتعلقة بالتداول؛ و
- (٢) متطلبات رأس المال للمخاطر في سجل التداول؛ و
- (٣) متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية؛ و
- (٤) متطلبات رأس المال لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية؛ و
- (٥) متطلبات رأس المال لمخاطر السلع؛ و
- (٦) مجموع متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

الملحق رقم (١١)

التصنيفات الائتمانية طويلة الأجل

التقييم				درجة جودة الائتمان
كابيتال إنتلجنس Capital Intelligence	موديز Moody's	فتش Fitch	ستاندرد آند بورز S & P	
AAA	Aaa to Aa3	AAA to AA-	AAA to AA-	١
AA to A	A1 to A3	A+ to A-	A+ to A-	٢
BBB	Baa1 to Baa3	BBB+ to BBB-	BBB+ to BBB-	٣
BB	Ba1 to Ba3	BB+ to BB-	BB+ to BB-	٤
B	B1 to B3	B+ to B-	B+ to B-	٥
C وأقل	Caa1 وأقل	CCC+ وأقل	CCC+ وأقل	٦

الملحق رقم (١٢)

التصنيفات الائتمانية قصيرة الأجل

التقييم				درجة جودة الائتمان
كابيتال إنتلجنس Capital Intelligence	موديز Moody's	فتش Fitch	ستاندرد آند بورز S & P	
A1	P-1	F1+, F1	A-1+, A-1	١
A2	P-2	F2	A-2	٢
A3	P-3	F3	A-3	٣
أقل من A3	غير مصنف كـ "Prime"	أقل من F3	أقل من A-3	٤

الملحق رقم (١٣)

مؤشرات السيولة

المؤشر	البلد
All Ords	أستراليا
BEL 20	بلجيكا
OMXC20	الدنمارك
OMXH25	فنلندا
CAC 40	فرنسا
Hang Seng	هونغ كونغ
MIB 30	إيطاليا
Nikkei 225	اليابان
TSE 35	كندا
EOE25	هولندا
OBX	النرويج
SMI	سويسرا
IBEX 35	إسبانيا
FTSE 100	المملكة المتحدة
FTSE Mid 250	المملكة المتحدة
OMXSB	السويد
DAX	ألمانيا
S&P 500	الولايات المتحدة الأمريكية
ATX	النمسا